



# دراسة تشخيصية حول واقع المؤسسات العامة غير الوزارية

## 2020



الشخصية الاعتبارية



التخصص




خضوعها للرقابة



إدارة مرفق عام





**دراسة تشخيصية حول  
واقع المؤسسات العامة غير الوزارية**

2020

يتقدم ائتلاف أمان بالشكر الجزيل

للباحثة الأستاذة عنان جعابيتي لإعدادها هذه الدراسة، وللدكتور عزمي الشعبي وفريق أمان لإشرافه ومراجعته وتحريره لها.

جميع الحقوق محفوظة للائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)

في حالة الاقتباس، يرجى الإشارة إلى المطبوعة كالتالي: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2020. واقع المؤسسات العامة غير الوزارية. رام الله- فلسطين.

إن الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان» قد بذل جهوداً في التحقق من المعلومات الواردة في هذه الدراسة، ولا يتحمل أي مسؤولية تترتب على استخدام المعلومات لأغراض خارج سياق أهداف الدراسة بعد نشرها.



الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)

رام الله : عمارة الريماوي - الطابق الأول - شارع الإرسال

ص.ب : رام الله 339 القدس 69647

هاتف : 022974949 - 02989506

فاكس : 022974948

غزة: عمارة دريم - الطابق الثالث- شقة رقم 4- شارع حبوش

تلفاكس: 082884767

تلفاكس: 082884766

بريد الكتروني: info@aman-palestine.org

الموقع الالكتروني: www.aman-palestine.org

## المحتويات

6	المقدمة
8	الفرع الأول: المفهوم والمبررات للمؤسسات العامة
8	أولاً: تعريف المؤسسة العامة
9	ثانياً: الغاية والمبررات من إنشاء المؤسسات العامة
11	الفرع الثاني: استعراض للمؤسسات العامة في فلسطين
11	أولاً: الإطار الدستوري الناظم لعمل المؤسسات العامة الفلسطينية
15	ثانياً: المرافق المهنية
17	ثالثاً: الإطار الدستوري الناظم للمؤسسات العامة التابعة للسلطة التنفيذية (مجلس الوزراء)
22	الفرع الثالث: النتائج والتوصيات
29	الملحق: المؤسسات التي نظمت بموجب قوانين أو قرارات بقانون

تتطلب إدارة المرافق العامة وخصوصية العمل في بعض القطاعات إنشاء مؤسسات وهيئات عامة للمساهمة والمساندة للسلطات الثلاث في الدولة، بعضها ينشأ لدعم ومساندة السلطة التشريعية أو السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية. وغالبا ما تتبع هذه الهيئات للسلطة التي تخول بإنشائها، وإن كانت تتمتع بإطار قانوني خاص، وفي غالبيتها تتمتع باستقلال مالي وإداري معتمد، وتلتزم بالمهنية والحيادية في أعمالها. وفي الحالة الفلسطينية، فقد أشار القانون الأساسي في المادة 69/9 لإنشاء المؤسسات والهيئات التابعة للسلطة التنفيذية إلى جانب الوزارات الحكومية الرسمية، إن إنشاء مؤسسة عامة لإدارة مرفق عام لا بد أن يرتبط بوجود تنظيم شامل يخدم السياسات العامة والمقررة للقطاع أو المجال المعني، إضافة إلى اعتماد إطار قانوني ناظم يحدد الأهداف والغايات من إنشاء المؤسسة بوضوح، ويشير إلى المهام والمسؤوليات المتعلقة بها، ويبين بوضوح آليات الإشراف والرقابة والمساءلة على المؤسسة سواء الداخلية منها أو الخارجية، وإعداد وإقرار هيكلية إدارية تتناسب ومهامها وصلاحياتها، وتحديد مواردها لتمكين المؤسسة من القيام بمهامها على الوجه الأكمل، على أن يراعى في ذلك عدم وجود الازدواجية والتضارب في المهام والمسؤوليات بين هذه المؤسسات أو بينها وبين الوزارات المختصة، لما في ذلك من تداخل وصراع على الصلاحيات، إضافة إلى إمكانية هدر للموارد وللمال العام.

وعلى المستوى الفلسطيني، تم إنشاء عشرات المؤسسات والهيئات العامة غير الوزارية إلى جانب الوزارات الرسمية، حيث وضعت تشريعات خاصة بها تتضمن الهدف من إنشائها ومهامها وصلاحياتها، ومركزها المالي والإداري، وتبعيتها وآليات الإشراف والرقابة عليها. غير أن بعض هذه المؤسسات نشأت فقط بموجب مرسوم أو قرار رئاسي بإنشائها وامتيازات من يتولى قيادتها. وقد خلق عدم تحديد الهدف من إنشائها ومهامها واختصاصاتها وتبعيتها حالة من التضارب والتداخل في الصلاحيات والمهام مع مؤسسات أخرى قائمة؛ فعدم وضوح تبعيتها أضعف مجال مساءلتها والرقابة عليها. أما في مجال إدارتها المالية، فقد نشأت تحديات كبيرة بسبب عدم وضوح مفهوم استقلالها المالي، حيث انتهز بعضها ذلك أحيانا للحصول على امتيازات ورواتب لا تتناسب مع معدلات الأجور والرواتب في المؤسسات الوزارية، الأمر الذي دفع عددا كبيرا للتنافس على هذه المواقع، في الوقت الذي يعاني فيه الوضع الفلسطيني من أزمة مالية واقتصادية حادة بسبب الاحتلال الإسرائيلي، الذي يقوم بقرصنة الأموال الفلسطينية، والتحكم والسيطرة على الموارد الفلسطينية واستغلالها لصالحه. وفي الوقت الذي تعلن فيه الحكومة الفلسطينية عن تبني سياسة مالية قائمة على النشف والترشيد لمواجهة هذه الأزمة، فإنه من الضروري أن تتم مراجعة واقع هذه المؤسسات لتصويب أوضاعها، حيث أن عددا من المؤسسات العامة الفلسطينية غير الوزارية تكلف الخزينة العامة الكثير من الموازنات، دون وضوح للدور الذي تقوم به، سواء من الناحية القانونية أو المؤسسية، بل إن هناك أكثر من مؤسسة واحدة تعمل في نفس المجال وتتنافس على المهام والصلاحيات، في ظل عدم وضوح تبعيتها أو جهة الإشراف والرقابة عليها، مما يشكل هدرا للموارد والمال العام، وأثرا سلبيا على فاعلية القطاع العام، وهو ما ينعكس على مستوى الخدمات المقدمة.

### محددات الدراسة:

تشمل هذه الدراسة المؤسسات العامة التابعة للسلطة التنفيذية المنشأة منذ تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية حتى العام 2019 وفقا للمادة 69/9 من القانون الأساسي، حيث تضم هذه الدراسة المؤسسات التي نصت التشريعات الناظمة لها على تمتعها بالشخصية المعنوية، ومنحها الاستقلال المالي والإداري، سواء كان لها مخصص في الموازنة العامة للدولة أو لم يكن. كما تتعرض الدراسة وبشكل عام لمؤسسات الدولة غير التابعة للسلطة التنفيذية.

### أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى المساهمة في ترشيد بنية السلطة التنفيذية وتطوير وتحسين إدارة المؤسسات العامة، من خلال الإطلالة على واقعها المؤسسي والقانوني. وبالتالي، فإن هذه الدراسة لا تستهدف تقييم أية مؤسسة عامة أو فحصها، بقدر ما تستهدف تحسين الأداء العام وإمكانية ترشيد هذا القطاع الواسع، وصولا إلى ترشيد المؤسسات العامة ووقف بعض مظاهر هدر المال العام.

## منهجية إعداد الدراسة:

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التشخيصي، ونظرا لغياب قائمة رسمية تحدد المؤسسات العامة المنشأة، فقد قام الباحث بإحصاء كافة المؤسسات العامة غير الوزارية العاملة في دولة فلسطين، من خلال مراجعة الأطر التشريعية الناظمة لعملها (قوانين، مراسيم رئاسية، أنظمة، قرارات...) أو تلك العاملة بغير تشريعات سارية تنظمها.

ومن الأدوات التي ستستخدم لإعداد الدراسة:

- فحص التشريعات والقرارات ذات العلاقة بالمؤسسات والهيئات محل الدراسة.
- رصد وتحديد السياسات العامة والخطط ذات العلاقة بالمؤسسات العامة غير الوزارية.
- مراجعة الأدبيات السابقة ذات العلاقة.
- إجراء المقابلات مع الجهات ذات العلاقة عند الحاجة.
- إجراء بعض المقابلات مع الخبراء في هذا المجال.
- فحص المواقع الالكترونية والتقارير المنشورة.

## تجزئة الدراسة:

تحقيقا لأهداف الدراسة، وانسجاما مع المنهجية المعتمدة، فسيتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فروع رئيسية، حيث سيخصص الفرع الأول للمفهوم والإطار التشريعي للمؤسسات العامة، بينما سيخصص الثاني لاستعراض واقع المؤسسات العامة غير الوزارية التابعة للسلطة التنفيذية محل الدراسة في فلسطين، وبالنظر إلى العدد الكبير لها والاعتماد فيه على المنهج الوصفي التشخيصي، فسيتم الإحالة فيه إلى ملحق يتضمن شرحا موجزا عن كل مؤسسة، من حيث إطارها التشريعي والمؤسساتي ومرجعيتها. وسيخصص الفرع الثالث لتحليل النتائج والتوصيات.

## الفرع الأول

### المفهوم والمبررات للمؤسسات العامة

#### أولاً: تعريف المؤسسة العامة

إن دراسة وتحليل الإطار القانوني الناظم لعمل المؤسسات العامة، يستوجب بداية التطرق إلى تعريف المؤسسة العامة. وهنا لا بد من الإشارة إلى الفرق بين المؤسسات العامة ذات الصفة الإدارية، والمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تعرف في الحالة الفلسطينية بالشركات الحكومية<sup>1</sup>، حيث تقوم الأولى بعمل إداري وتخضع للقانون العام الإداري، في حين يقوم النوع الآخر بعمل اقتصادي أو صناعي أو تجاري، وتخضع للقانون الخاص. وعادة ما تديرها الدولة بنفسها أو تحت إشرافها لتلبية الحاجات العامة وبما يحقق المصلحة العامة.

تعرف المؤسسة العامة بأنها: مرفق إداري مُنح الشخصية المعنوية، ليتوفر له بعض الاستقلال المالي والإداري، بما يكفل له ممارسة مهامه، والغاية التي وُجد لأجلها على النحو المطلوب<sup>2</sup>.

ووفقاً لهذا التعريف، فلا بُدّ من توافر مجموعة من الأركان الرئيسية في المؤسسة، حتى يتسنى اعتبارها مؤسسة عامة، وتتلخص هذه الأركان بما يلي:

1. إدارة مرفق عام؛ فالمؤسسة العامة طريقة من طرق إدارة المرفق العام، وترتبط معه وجوداً وعدماً. وأسلوب المؤسسة العامة ليس هدفاً بحد ذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق غاية معيّنة، ألا وهي تحرير المرفق العام من الروتين الحكومي، حين يتبين أنّ إدارة مرفق معيّن، ستكون أفضل فيما لو فصل نشاط هذا المرفق، ومُنح قدراً معيّنًا من الاستقلال القانوني والمالي والإداري.
2. التمتع بالشخصية الاعتبارية (المعنوية): فهي ركنٌ أساسٌ وجوهري، لقيام المؤسسة العامة، ولا يمكن للمرفق العام أن يكسب صفة المؤسسة العامة إلا إذا تمتّع بشخصية معنوية مستقلة، لهذا تحرص القوانين عادةً على النصّ صراحةً، على تمتّع المؤسسات العامة بهذه الشخصية. ويترتب على تمتع المرفق العام بالشخصية المعنوية المستقلة تمتعه بذمة مالية مستقلة عن مالية الدولة، ومسؤوليته عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير نتيجة النشاط الذي تمارسه، كإمكانية قبول الهبات والتبرعات، وخضوع العاملين فيه – بالرغم من اعتبارهم موظفين عموميين – لنظام قانوني خاص بهم يستقل عن النظام العام لموظفي الدولة الذين يعملون بالمرافق العامة التقليدية.
3. التخصص؛ فالمؤسسة العامة تتولّى إدارة نشاط معيّن ومحدّد، أو عدّة أنشطة متقاربة ومتكاملة، وتحدّد قوانين المؤسسات العامة تخصص هذه المؤسسات، أيّ أنّها تبيّن المهام والمسؤوليات التي تناط بالمؤسسة للقيام بها، وتُظهر أداءها للجمهور. ويترتب على خضوع المؤسسة العامة لمبدأ التخصص، العديد من النتائج القانونية، من أهمّها: عدم مشروعية الخروج على نشاط المؤسسة العامة تحت طائلة البطلان، وعدم جواز قبول التبرعات والهبات والوصايا، إذا كانت تتعارض مع تخصص المؤسسة.
4. خضوعها لرقابة الحكومة، وذلك بما يسمى في القانون الإداري بالوصاية الإدارية التي تقوم على التوفيق ما بين مسألة استقلال هذه المؤسسات من ناحية، وتبعية النشاط أو المشروع الذي تمارسه المؤسسة للدولة من ناحية ثانية. والرقابة على هذه المؤسسات لا تكون على نمط واحد، وإنما تتباين حدتها وفقاً لطبيعة عمل المؤسسة العامة وأهميتها؛ فالرقابة قد تكون على أعمالها (كمصادقة مجلس الوزراء على مشروع موازنة المؤسسة العامة أو التصديق على بعض القرارات التي تتخذها المؤسسة) أو الرقابة على أشخاصها (كسلطة الحكومة في تعيين ورؤسائها ورئيس وأعضاء مجالس إدارتها وتأديبهم....).

1 نصت المادة 21 من القانون الأساسي في فقرتها الأولى على أنه: "يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر. ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون" محمد الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2018، ص 277 - 280.



أما بالنسبة للتشريعات الفلسطينية، فلم يرد تعريف عام محدد للمؤسسة العامة، وإنما اعتمد تعريفها وفقاً لأغراض القانون الذي ترد فيه، فعلى سبيل المثال عرفت المادة 1 من قانون سلطة النقد رقم 2 لسنة 1997 المؤسسة العامة بأنها: « كل سلطة أو هيئة أو أي جهة عامة أخرى في فلسطين تتمتع بالشخصية الاعتبارية». أما المادة 1 من قانون الخدمة المدنية فقد أوردت كلمة المؤسسة العامة في سياق تحديد معاني الكلمات والعبارات الواردة في القانون، وذلك لغايات تطبيق أحكامه، حيث تم تعريف الدائرة الحكومية بما يلي: «أية وزارة أو إدارة أو مؤسسة عامة أو سلطة أو أية جهة أخرى، تكون موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو ملحقة بها».

أما قانون الموازنة العامة والشؤون المالية رقم 7 لسنة 1998، فقد ميز في التعريف بين المؤسسات العامة تأسيساً على دخول موازنتها ضمن الموازنة العامة من عدمه، فأطلق على المؤسسات العامة التي تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة اسم « المؤسسة العامة» وعرفها على أنها « أي سلطة أو هيئة أو مؤسسة عامة في فلسطين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة». أما المؤسسة، فعرفها فقهاء القانون الإداري بأنها: أية وزارة أو سلطة أو هيئة أو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات استقلال مالي وإداري ولا تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية. ويلاحظ من تعريف المؤسسة العامة الوارد في قانون تنظيم الموازنة بأنه يخالف تعريف المؤسسة العامة في الفقه الإداري، والمشار إليه سابقاً بأن لهذه المؤسسات ذمة مالية مستقلة، وأن موازنتها لا تدخل ضمن الموازنة العامة للدولة.

ومن جانب آخر، لم يجر في الحالة الفلسطينية استخدام مصطلح موحد لمفهوم المؤسسة العامة؛ فتارة استخدم مصطلح «مؤسسة»، كما هو الحال في مؤسسة المواصفات والمقاييس، وتارة استخدم مصطلح «هيئة» كما هو الحال في هيئة تشجيع الاستثمار، وتارة استخدم مصطلح «سلطة» كسلطة الطاقة، وتارة استخدم مصطلح «مجلس» كمجلس تنظيم قطاع الكهرباء، وتارة استخدم مصطلح «مركز» كمركز حفظ التراث الثقافي، وتارة استخدم مصطلح «ديوان كديوان الموظفين العام، وتارة استخدم مصطلح «معهد» كمعهد سياسات النوع الاجتماعي، وتارة استخدم مصطلح «لجنة» كـلجنة الانتخابات المركزية.

## ثانياً: الغاية والمبررات من إنشاء المؤسسات العامة؛

عادة ما يتم إنشاء المؤسسات العامة وبشكل خاص الحكومية، والتي تمنح الاستقلال المالي والإداري لغايات معينة ومتنوعة، تتمثل أبرز الغايات والمبررات بالآتي<sup>3</sup>:

- (1) طبيعة دورها الرقابي الذي يتطلب الحيادية؛ بحيث تكون طبيعة الدور والمهام المناطة بالمؤسسة مهاماً رقابية على الأجهزة الحكومية أو تنظيمية رقابية، أو استثمارية تمويلية، أو ذات أبعاد تمويلية.
- (2) طبيعة مهامها الاستثمارية أو التنموية؛ بحيث يكون الهدف أن تحقق المؤسسة إيرادات وتعتمد على الذات في تمويل برامجها ومشاريعها. الأمر الذي يجعل من الاستقلال المالي للمؤسسة أمر مطلوب لتسهيل عملية إدارتها لبرامجها.
- (3) آلية عملها يتطلب المرونة والسرعة في اتخاذ القرارات، ولا تتحمل بيروقراطية المركزية الإدارية الشديدة. كما هو الحال في بعض المجالات التي لا تحتمل تطبيق الإجراءات البيروقراطية الإدارية والمالية لطبيعة وتخصصية العمل.

3 انظر الدليل الإرشادي لإعادة هيكلة الدوائر الحكومية، إدارة تطوير الأداء المؤسسي والسياسات، رئاسة الوزراء الأردنية،

(4) المؤسسات التي تطلب في ادارتها شراكات مع أطراف غير حكومية؛ اعتماد مبدأ الشراكة في إدارة شؤون المؤسسة بإتاحة المجال للأطر غير الرسمية كالقطاع الأهلي والقطاع الخاص في عضوية مجالس إدارة المؤسسات العامة غير الوزارية، الأمر غير المتاح في المرافق العامة التي تدار بشكل مباشر من قبل الإدارة المركزية في الدولة، ولا مجال فيها لإعمال الشراكة بصورة رسمية في إدارتها.

## الفرع الثاني

### استعراض للمؤسسات العامة في فلسطين<sup>4</sup>

#### أولاً: الإطار الدستوري الناظم لعمل المؤسسات العامة الفلسطينية:

تطرق القانون الأساسي للمؤسسات العامة من خلال تنظيمه لبعض المؤسسات بموجب نصوص خاصة، وتشمل المؤسسات المنشأة بموجب نص دستوري على أن تنظم بموجب قانون خاص، ولا تعتبر من وحدات الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على الرغم من أن موازنتها مدرجة ضمن الموازنة العامة للدولة، وهي على النحو الآتي:

#### أ: السلطة التشريعية الفلسطينية والمؤسسات المساندة لها:

نظم القانون الأساسي في الباب الرابع منه السلطة التشريعية، فنصت المادة 47 منه على أن (المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في النظام الداخلي).

وفي الأنظمة المقارنة، هناك مؤسسات تساند في عملها السلطة التشريعية، مثل ديوان المحاسبة وديوان المظالم، فوفقاً للمادة 71 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 وتعديلاته، فإن ديوان المظالم يكون مسؤولاً عن نشاطه أمام رئيس الجمهورية والبرلمان. ونصت كذلك المادة 2/47 من الدستور الفرنسي على أن يقوم ديوان المحاسبة بمساعدة البرلمان في مراقبة عمل الحكومة، وكذلك يقوم بمساعدة البرلمان والحكومة في مراقبة تنفيذ القوانين المالية وقوانين تمويل الضمان الاجتماعي، وتقييم السياسات العامة ومن خلال تقاريره العامة يساهم في توعية المواطنين.

وكذلك ظهرت بعض المراكز التي تساند البرلمانات في أعمالها مثل مراكز البحوث والمعلومات البرلمانية. ويعود إنشاء هذه المراكز إلى أواخر القرن التاسع عشر في بريطانيا إذ أسست جمعية فايبيان عام 1881 ثم مؤسسة بروكينغز Brookings في الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل القرن الماضي وأصبح يطلق عليها مصطلح (THINK TANK) حيث كانت مؤسسات تقدم المشورة للبرلمان. وبعد الحرب العالمية الثانية أصبحت البرلمانات بحاجة إلى ما يعرف بـ (بيوت الخبرة) التي تعد مراكز البحوث والمعلومات البرلمانية أحد مصادرها وذلك بما تمثله من مستودع تفكير ومؤسسات بحثية ذات طبيعة خاصة تركز على المسائل المرتبطة بوضع السياسات العامة، فتقوم بإجراء البحوث وتقديم التحليلات وبدائل الأفكار ذات الصلة بالأعمال الحكومية، وتتسم تلك البيوت بأنها متوجهة نحو السياسة المستقبلية والتخطيط الطويل الأجل، وبأنها لا تعنى بمجال واحد بل بمجالات متعددة. وعليه فإن تلك البيوت قد تكون هيئة داخل المؤسسة البرلمانية أو خارجها<sup>5</sup>.

وفيما يتعلق بالحالة الفلسطينية، فهناك مؤسسات تعتبر مساندة للمجلس التشريعي على الرغم من أنها لا تتبع مباشرة له، فديوان الرقابة المالية والإدارية هو مؤسسة دستورية مستقلة، ولكنها ملزمة بتقديم تقاريرها إلى المجلس التشريعي، بالإضافة إلى تقديم تقاريره إلى الرئيس.

كما كان من المفترض تأسيس مؤسسات بحثية مستقلة تساند المجلس التشريعي في عمله، وتقدم له الأبحاث والدراسات التي يطلبها، ووفقاً لما أفاد به عضو المجلس التشريعي الفلسطيني، فإنه خطط لوحدة البحوث البرلمانية في المجلس التشريعي أن تكون مركز دراسات مستقلاً يتمتع بالشخصية المعنوية، ولكن لم تكتمل هذه الصورة، وتم دمجها إدارياً بالأمانة العامة للمجلس التشريعي لاحقاً كدائرة من دوائر المجلس<sup>6</sup>.

4 للاطلاع على التفاصيل المتعلقة باستعراض كافة المؤسسات العامة في فلسطين انظر الملحق رقم (1) المرفق في هذه الدراسة.

5 بحث بعنوان مراكز البحوث البرلمانية وسبل تطويرها، محمد عزت فاضل الطائي وحسين جابر حسين.

6 مقابلة أجرتها الباحثة مع عضو المجلس التشريعي السابق د. عزمي الشعبي بتاريخ 2019/12/22.

## ❖ ديوان الرقابة المالية والإدارية

السند التشريعي في إنشاء ديوان الرقابة المالية والإدارية هو المادة (96) من القانون الأساسي التي تنص على: «ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية والإدارية على أجهزة السلطة كافة، بما في ذلك مراقبة تحصيل الإيرادات العامة والإنفاق منها في حدود الموازنة».

ونصت المادة 3 من القرار بقانون المعدل رقم (18) لسنة 2017م بشأن تعديل قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م على أن الديوان: هو جهاز الرقابة الأعلى في فلسطين، وأن يتمتع الديوان بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة كافة الأعمال والنشاطات التي تكفل تحقيق المهام التي أنشئ من أجلها. وأن يكون للديوان موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة لدولة فلسطين، وتخضع لآليات الرقابة المعتمدة على الموازنة العامة.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار بقانون، على أن يعين رئيس الديوان بقرار من رئيس الدولة، بناءً على تنسيب مجلس الوزراء، ومصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي. فيما نصت المادة الخامسة من القرار بقانون على أن «يقدم رئيس الديوان لكل من رئيس الدولة والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء تقريراً سنوياً أو عند الطلب، عن أعماله وملاحظاته. 2. ينشر رئيس الديوان بقرار منه التقرير السنوي، والتقارير التي تصدر عن الديوان للاطلاع العام، في الجريدة الرسمية، أو الصحف، أو الموقع الإلكتروني للديوان».

## ❖ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

السند التشريعي في إنشاء الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هو المادة (31) من القانون الأساسي التي تنص على أنه: «تشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها، وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني».

تمثل الهيئات المستقلة أو ما يسمى ديوان المظالم في بعض الدول مؤسسات مساندة للبرلمان تختص في مجال الرقابة على احترام الحقوق والحريات العامة، وتقديم التقارير ومساندة البرلمان في هذا الجانب. كما هو الحال في الجمهورية الفرنسية، حيث نص الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في العام 2008 على أن يكون ديوان المظالم مسؤولاً عن نشاطه امام رئيس الجمهورية والبرلمان.

## ❖ سلطة النقد:

المصرف المركزي أو البنك المركزي وهو المؤسسة المسؤولة عن مراقبة وتوجيه النظام المصرفي في الدولة، وتهدف بشكل عام إلى الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي في الدولة والاسهام في تعزيز النمو الاقتصادي والسيطرة على التضخم وتخفيض البطالة. وتتعدد مهمات المصرف المركزي وتختلف من دولة لأخرى، ولكنها تشمل عادة مهام مثل: صياغة وتنفيذ السياسة النقدية للدولة، وإصدار النقد (العملة الوطنية)، ومراقبة الجهاز المصرفي، وإدارة نظام المدفوعات وتنظيم الائتمان والإقراض، وإدارة احتياطي العملة الأجنبية، والعمل كمصرف للحكومة وللمصارف التجارية العاملة في البلد، وتحديد الحد الأدنى لسعر الفائدة.

بجانب إدارته وسيطرته على القطاع المصرفي في أي دولة، حيث يعد بنك البنوك، فإن البنك المركزي هو الإدارة الرئيسية في الدولة لتحديد وإدارة السياسة النقدية، بما يساهم في مساعدة الاقتصاد على تحقيق التوازن المطلوب، وتلبية الأهداف الاقتصادية التي تتطلع لها الدولة. ترتبط فكرة البنوك المركزية بالتوسع في الاعتماد على الاقتراض لتمويل التجارة والمبادلات التجارية، والتوسع في النقد خارج نطاق أن تتم التغطية بالمعادن الثمينة مثل الذهب والفضة.

ويعد البنك المركزي من الناحية القانونية مؤسسة مستقلة لا تتبع الحكومة، على الرغم من وجود علاقة وثيقة بين عمله وعمل الحكومة كسلطة تنفيذية، إلا أن تبعيته للحكومة يمكن أن تؤدي إلى انتهاجه سياسات نقدية لمساعدة الحكومة

على حل بعض المشكلات الاقتصادية الطارئة على حساب التوازن النقدي، الأمر الذي يشكل أحياناً أسباباً للتنازع بين الحكومات والبنوك المركزية حول بعض الأمور، والأصل أن يكون البنك المركزي أحد مؤسسات الدولة التي لا تخضع للتوجيهات الحكومية إلا إذا كانت مستندة على أساس تشريعي وقانوني من السلطة التشريعية.

وتزايد في الآونة الأخيرة المطالبة بمنح البنوك المركزية مزيداً من الاستقلالية في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، مما أدى إلى تغيير جذري في العلاقة المؤسسية للبنك المركزي في مواجهة الحكومة. لقد أدى النجاح الذي حققته بعض البنوك المركزية الأكثر استقلالية (كما في سويسرا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية) إلى زيادة الاهتمام بمسألة استقلالية البنوك المركزية، فصدرت تشريعات في العديد من الدول مثل فرنسا ونيوزيلندا والمكسيك وتشيلي وفنزويلا وبعض الدول النامية، إضافة إلى ما نصت عليه معاهدة ماستريخت بشأن استقلالية البنك المركزي الأوروبي.<sup>7</sup>

أما بخصوص الواقع في فلسطين، فإن السند التشريعي في إنشاء سلطة النقد هو المادة (93) من القانون الأساسي التي تنص على أنه: «1- ينظم القانون الأحكام الخاصة بسلطة النقد والمصارف وسوق الأوراق المالية وشركات الصرافة والتأمين وسائر المؤسسات المالية والأئتمانية. 2- يعين محافظ سلطة النقد بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويصادق على تعيينه من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني»<sup>8</sup>.

ولم ينص القانون على إلزام سلطة النقد بتقديم تقارير إلى المجلس التشريعي، وإنما نصت المادة 96 من قانون سلطة النقد على أن «تقدم سلطة النقد إلى رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء تقريراً سنوياً خلال شهر من انتهاء كل سنة مالية، يتضمن على الأقل ما يلي: 1- تصوراً وشرحاً للسياسات العامة والبرامج التي ستتبنها سلطة النقد على المدى نصف السنوي والسنوي لتحقيق أهدافها. 2- تصوراً للمبادئ والأسس التي تنوي سلطة النقد اتباعها في إقرار وتنفيذ سياستها العامة على مدى السنتين التاليتين، أو خلال فترة أطول من ذلك، حسبما تقرره سلطة النقد. 3- استعراضاً وتقويماً لأعمال سلطة النقد وإنجازاتها خلال الفترة التي تلي آخر تقرير».

### ب. السلطة القضائية:

السند التشريعي في إنشاء واستقلالية السلطة القضائية في المادة (97) من القانون الأساسي والتي تنص على أن: «السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني».

والسند التشريعي في إنشاء مجلس القضاء الأعلى هو المادة (100) من القانون الأساسي، والتي تنص على أنه: «ينشأ مجلس أعلى للقضاء ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية، بما في ذلك النيابة العامة».

### ج: مؤسسات دولة

#### ❖ هيئة مكافحة الفساد

السند التشريعي لإنشاء هيئة مكافحة الفساد هو المادة 3 من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته، بحيث تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي. كما نصت نفس المادة على آلية تعيين رئيس الهيئة بقرار من رئيس الدولة بناء على تنسيب مجلس الوزراء، ويتقاضى رئيس الهيئة راتباً يعادل الراتب المخصص للوزير، ويتمتع بالامتيازات الممنوحة له<sup>9</sup>. كما يعين رئيس الهيئة عدداً كافياً من الموظفين والمستشارين لتمكين الهيئة من القيام بمهامها. ويتم تحديد درجاتهم ورواتبهم ومكافآتهم وعلاواتهم وجميع حقوقهم الوظيفية والمالية بموجب نظام خاص. واستناداً

<sup>7</sup>[http://www.acadox.com/action\\_handler/download/resource.37657/55313/pdf](http://www.acadox.com/action_handler/download/resource.37657/55313/pdf)

<sup>8</sup> المادة 1 من القانون رقم 18 لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 2 لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطيني  
<sup>9</sup> بموجب قرار بقانون رقم 9 لسنة 2019

للمادة 15 من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2010 فمن مهام رئيس الهيئة إقرار التقرير السنوي للهيئة ورفعته إلى رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء والمجلس التشريعي.

وتم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 2011 بشأن نظام موظفي هيئة مكافحة الفساد، حيث يخضع موظفو الهيئة لأنظمة التقاعد سارية المفعول، ويستفيدون من التأمين الصحي الحكومي وفقاً للقانون

وتتمثل اختصاصات الهيئة بما يلي:

1. تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة لها ودراستها ومتابعتها، والقيام بأعمال التحري، وجمع الاستدلالات بشأنها، والكشف عن المخالفات والتجاوزات، وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك، ومباشرة التحري والسير في الاجراءات الإدارية والقانونية اللازمة، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات ذات العلاقة.

2. ملاحقة كل من يخالف أحكام هذا القرار بقانون، وطلب حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة احتياطياً، وطلب منعه من السفر، والطلب من الجهات المعنية وقفه عن العمل، وفق التشريعات السارية.

3. استدعاء الشهود والمعنيين من الموظفين العموميين او موظفي القطاع الخاص او اي شخص له علاقة للاستفسار والتحري حول واقعة تتعلق بجريمة فساد .

4. طلب اي ملفات او بيانات او اوراق او مستندات او معلومات او الاطلاع عليها او الحصول على صور منها من الجهة الموجودة لديها، بما في ذلك الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول وفقاً للإجراءات القانونية النافذة.

5. التنسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز واسترداد الاموال والعائدات والمتحصلة من جرائم الفساد، على ان يصدر قرار المصادرة بشأنها عن المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

6. للهيئة ان تباشر التحريات والتحقيقات اللازمة لمتابعة اي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها، او بناء على أخبار او شكوى ترد اليها من أية جهة، وإذا تبين بنتيجة الدعوى او التحقيق ان الاخبار او الشكوى الواردة الى الهيئة كاذبة او كيدية، يتم تحويل مقدمها الى الجهات القضائية المختصة لمعاقبته وفقاً للأصول القانونية المتبعة.

7. يحق للهيئة بواسطة نيابة جرائم الفساد، وحسب واقع الحال، أن تطلب من المحكمة وقف عن العمل كل شركة أو جمعية أو هيئة أهلية أو نقابة أو أي هيئة اعتبارية أخرى من الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون، فيما عدا الإدارات العامة، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها، أو بإحدى وسائلها جريمة من الجرائم المحددة بهذا القرار بقانون، أو حل أي من هذه الهيئات، وتصفية أموالها، وحرمان كل من له علاقة بالجريمة المرتكبة تأسيس أي هيئة مماثلة، أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً لها لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن خمس سنوات.

8. حق تحريك الدعاوى الخاصة بالجرائم المحددة بهذا القرار بقانون، من خلال نيابة جرائم الفساد ومباشرتها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، ولا تقام هذه الدعاوى من غيرها الا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز وقف الدعوى بعد تحريكها أو التنازل عنها أو تركها أو التصالح عليها الا في الحالات المحددة في القانون.

9. بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر، تلتزم الهيئة بإصدار قراراتها بالملفات المتابعة من قبلها فور الانتهاء من إجراءاتها المحددة في القانون.

10. للهيئة أثناء إجراء التحري أن تطلب كإجراء مستعجل من المحكمة بواسطة نيابة جرائم الفساد وقف العمل بأي عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز، إذا تبين لها من مظاهر البيئة أنه تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً، وذلك لحين البت في الدعوى بحكم مبرم، وللمحكمة إبطال أو فسخ كل عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية”

## الموارد المالية:

تتكون الموارد المالية للهيئة من:

1. المبالغ السنوية التي تخصص لها في الموازنة العامة، وفقاً للموازنة المعتمدة لها من قبل مجلس الوزراء بناءً على تسيب رئيس الهيئة.
2. المساعدات والتبرعات غير المشروطة التي تقدم للهيئة.

## ❖ لجنة الانتخابات المركزية:

تأسست لجنة الانتخابات المركزية أول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 3 لسنة 1995، وأعيد تشكيلها بموجب قانون الانتخابات العامة رقم 1 لسنة 2007 ولاحقاً لذلك صدر عن الرئيس مرسوم رقم 14 لسنة 2011 بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية. ونصت المادة 12 من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة، على تمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي. وتخصص لها موازنة ترد كمرکز مالي مستقل في الموازنة العامة<sup>10</sup>. وعلى الرغم من أن القانون الأساسي لم ينص على إنشائها وتنظيمها كباقي المؤسسات الدستورية المستقلة، إلا أنه لطبيعة عملها التي تتطلب الاستقلالية والحيادية المطلقة، فإنه يجب عدم إتباعها للحكومة واعتبارها من مؤسسات الدولة الدستورية، على أن يتم تعديل القانون الأساسي الفلسطيني لهذه الغاية.

## ثانياً: المرافق المهنية

يقصد بالمرافق المهنية تنظيم شؤون مهنة أو طائفة معينة من المواطنين من قبل هيئة أو منظمة تتمتع ببعض امتيازات وسلطات القانون العام. وغالباً ما تتخذ هذه المرافق شكلاً نقابياً، ويتولى إدارتها مجلس منتخب من أبناء المهنة ذاتها، ويلتزم كل من يمارس هذه المهنة بالاشتراك في نقابتها بواسطة القيد في جدول النقابة، والالتزام بقراراتها، كما هو الحال في نقابات المهندسين والأطباء والمحامين، والغرف المهنية كالغرف التجارية والغرف الصناعية.

أما بالنسبة للنظام القانوني الذي يحكم شؤون النقابة، فإنها تخضع لأحكام القانونين الخاص والعام، ويترتب على ذلك اختصاص كل من القضاء الإداري والقضاء العادي بنظر منازعاتها، ذلك أن المنازعات المتعلقة بنشاط النقابة كمرفق عام تخضع لأحكام القانون العام وعليه يختص القضاء الإداري بنظر الدعاوى التي ترفع على النقابة بخصوص القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية الصادرة عنها<sup>11</sup>.

وتشمل المرافق المهنية في فلسطين عدة أنواع من الاجسام التمثيلية والنقابية، من أبرزها:

### - النقابات المهنية:

وهي النقابات التي يتم انشاؤها وتنظيمها بموجب قوانين لتنظيم بعض المهن الخاصة المهمة والحساسة في الدولة، كما هو الحال في نقابة الأطباء ونقابة المحامين ونقابة المهندسين وغيرها من النقابات المهنية. فالتنظيم النقابي في المجتمع يجب أن يستند إلى قانون عام يكفل أولاً ومبدئياً حق التنظيم النقابي لكل قطاع، ثم يضع الأسس المرجعية للتنظيم النقابي، الذي يجب أن يكون حراً مستقلاً شفافاً ديمقراطياً، يضمن تمثيل القطاع بصورة حقيقية، ويضمن تمثيل افراده بطريقة عادلة، الأمر الذي يتطلب اصدار قانون دائم تقره السلطة التشريعية.

10 تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية الربع سنوي الأول حول الاستقلال المالي والإداري في المؤسسات والمؤسسات العامة الفلسطينية، أب 2019، ص 39  
11 القانون الإداري، الكتاب الأول، د. هاني علي الطهراوي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

## - النقابات العمالية:

وهي رابطة أو جمعية تعمل على جمع كافة الأعضاء الذين يشتركون في المهنة أو الحرفة نفسها مع بعضهم، ولكل نقابة أنظمة خاصة بها تختلف حسب اختلاف الدولة التي من الممكن أن تتواجد هذه الحرفة والنقابة بها، كما تعنى النقابة بالدفاع عن كافة الحقوق التي تخص أعضائها وتلزمهم بواجبات محددة. ومما يشار إليه أن هنالك حالة من الفراغ التشريعي فيما يتعلق بالتنظيم النقابي في فلسطين في ظل عدم صدور قانون فلسطيني ينظم العمل النقابي.

## - الاجسام التمثيلية للقطاع الخاص:

إن من ضروريات إنجاح الشراكة ما بين القطاعين العام والخاص في إدارة الشأن العام، ولا سيما الجانب الاقتصادي منه، وجود قطاع خاص كفؤ وقادر ومنظم، الأمر الذي يتطلب خلق أجسام تمثيلية لهذا القطاع تعبر عنه وتمثل مصالحه وتعكس إرادته على نحو سليم، كالاتحادات الصناعية، والغرف التجارية والزراعية، ومنظمات أصحاب العمل، والاتحادات النوعية وغيرها من الأجسام التنسيقية.

## - الاجسام التمثيلية للقطاع الاهلي:

تعتبر الجمعيات الخيرية والهيئات الاهلية واحدة من مؤسسات النفع العام فهي عبارة عن المنظمات أو المؤسسات الأهلية أو الاتحادات الخيرية التي لا تستهدف الربح وتعمل طوعياً في مجالات خدمية إنسانية واجتماعية، أو تنمية أو تربية. حيث عرفت المادة الاولى من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاهلية رقم 1 لسنة 2000 النشاط الاهلي بأنه: « النشاط الأهلي: أية خدمة أو نشاط اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيره يقدم تطوعاً أو اختيارياً، ومن شأنه تحسين مستوى المواطنين في المجتمع اجتماعياً أو صحياً أو مهنياً أو مادياً أو روحياً أو فنياً أو رياضياً أو ثقافياً أو تربوياً».



### ثالثاً: الإطار الدستوري الناظم للمؤسسات العامة التابعة للسلطة التنفيذية (مجلس الوزراء):

من خلال دراسة النصوص المتعلقة بالمؤسسات العامة التابعة للسلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) ينعقد الاختصاص لرئيس الوزراء وفقاً لحكام المادة 68 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في الإشراف والرقابة على أعمال المؤسسات العامة التابعة للحكومة، سواء أُلحقت هذه المؤسسات بمجلس الوزراء مباشرة أو أُلحقت بالوزير الأقرب لطبيعة عمل المؤسسة بمتابعتها.

وبموجب المادة 69 ينعقد الاختصاص لمجلس الوزراء في:

- ❖ إعداد الجهاز الإداري ووضع هيكله وتزويده بكافة الوسائل والإمكانات اللازمة والإشراف عليه ومتابعته.
- ❖ تحديد اختصاص الهيئات والسلطات والمؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي كافة وما في حكمها.
- ❖ إنشاء وإلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات وما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة.
- ❖ تعيين رؤساء هذه الهيئات والإشراف عليها؛ شريطة أن ينظم عمل كل من هذه المؤسسات بقانون.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما هو المعيار الذي يحدد المؤسسات التي تتبع الجهاز التنفيذي للحكومة أو التي تتبع الرئيس أو تلك التي تعتبر مؤسسات دولة؟ إن الإجابة على هذا السؤال تكمن في المادة 63 والتي وضعت الإطار العام لعمل مجلس الوزراء، والتي نصت على ما يلي: «مجلس الوزراء (الحكومة) هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي، تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء»<sup>12</sup>.

وفي ضوء هذه المادة والمادتين 68 و69 من القانون الأساسي المشار إليهما أعلاه؛ فالأصل أن تكون تبعية المؤسسات العامة التنفيذية لمجلس الوزراء إما من خلال إلحاقها بمجلس الوزراء مباشرة أو بوزير الوزارة الأقرب لطبيعة عملها، باستثناء ما ورد بشأنه نص خاص في القانون الأساسي، فتكون التبعية وفقاً لما تم تحديده بهذا النص. وحيث أنه يوجد عدد من المؤسسات العامة قد أنشئت بموجب مراسيم أو قرارات رئاسية أو تم إنشاؤها وتنظيمها بموجب أنظمة، وبعضها أنشئ من قبل الرئيس قبل نشوء المجلس التشريعي، فلا بد من مراجعة التشريعات النافذة لعمل هذه المؤسسات حتى تتسجم مع مضمون هذا المفهوم العام وأحكام وروح القانون الأساسي، بحيث لا تقع في دائرة التعارض مع أحكام النصوص المشار إليها أعلاه.

مع ضرورة المراعاة عند تنظيم هذه المؤسسات وحدة الأنظمة المالية والإدارية، بحيث تخول المؤسسات بوضع أنظمة مالية وإدارية فيما لم ينص عليه في النظام المالي والإداري للدولة، بحيث تكون القواعد العامة موحدة لجميع المؤسسات العامة والوزارات، فمثلاً يجب أن يكون هناك مساواة بين الموظفين سواء كانوا يعملوا في مؤسسة عامة أو مؤسسة أو في أي وزارة أو دائرة حكومية في الوظائف العادية (كالمحاسب أو السائق، ...) وكذلك أن يكون هناك مساواة في (العلاوات، بدلات السفر، بدل الهاتف النقال، التأمين الصحي، ساعات العمل) وان يكون فقط الاختلاف في الراتب الأساسي في بعض الوظائف التي تحتاج إلى خبرات وكفاءات معينة. كما يجب إجراء تعديل على قانون الموازنة العامة والنظام المالي للسلطة، بحيث يكون هناك حسابات متخصصة أو معزولة تستطيع من خلالها المؤسسات والمؤسسات العامة إدارة حساباتهم بصورة مستقلة، وهذا لا يتناقض مع المفهوم الحساب الموحد.<sup>13</sup>

12 للتفصيل راجع دراسة احمد أبو دية وجهاد حرب « إشكاليات الفصل بين السلطات في النظام السياسي: السلطة التنفيذية مؤسسة الرئاسة ومجلس الوزراء»، رام الله، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، 2006.

13 مقابلة أجرتها الباحثة مع السيد جفال خليل جفال مدير عام ديوان الرقابة المالية والإدارية بتاريخ 2019/11/24

## الفرع الثالث

## النتائج والتوصيات

من خلال ما سبق استعراضه حول الواقع القانوني والمؤسساتي للمؤسسات العامة في فلسطين، يمكننا تحديد عدد من الإشكالات التي يجب معالجتها، بعضها يمثل إشكالات عامة تشمل العديد من المؤسسات العامة، والبعض الآخر يمثل إشكالات خاصة بمؤسسات بعينها، نبينها بالآتي:

## إشكالات عامة تواجه المؤسسات العامة في فلسطين

أولاً: عدم تحديد المرجعية القانونية الواضحة لعدد من المؤسسات العامة:

ومن الامثلة على ذلك:

1. تعارض المرجعية القانونية للكثير من المؤسسات العامة مع القانون الأساسي، حيث نجد أن عدداً من المؤسسات العامة التابعة للسلطة التنفيذية القائمة تتعارض من حيث النشأة والتبعية والتنظيم مع المادة (69) من القانون الأساسي، والتي وكما بيّنا سابقاً، تجعل من تبعية المؤسسات العامة التنفيذية غير الوزارية إلى مجلس الوزراء، بينما تتبع عدد من المؤسسات العامة التنفيذية حالياً إلى رئيس دولة فلسطين، خلافاً لأحكام القانون الأساسي. ومن جانب آخر فإن بعض هذه المؤسسات العامة لا تنظم بموجب قوانين خاصة وإنما تنظم بموجب (مراسيم رئاسية أو لوائح أو أنظمة أو قرارات حكومية) على الرغم من أن نص القانون الأساسي جاء واضحاً في هذا الخصوص عندما نصّت مادته 9/69 على أن تنظم المؤسسات العامة بموجب قانون، وليس تشريعاً من درجة أخرى.
  2. انعدام المرجعية القانونية لبعض المؤسسات العامة، حيث نجد أن هنالك عدداً من المؤسسات العامة لم ينشر القرار المتعلق بإنشائها، على الرغم من أنه خصّصت لها موازنات مستقلة في الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية<sup>14</sup>. كما أن هنالك مؤسسات أنشئت بقرار رئاسي لم يتضمن أية أحكام متعلقة بتنظيم هذه المؤسسات.
  3. عدم وضوح للقاعدة التي يتم بموجبها تحديد المرجعية القانونية والإدارية بالنسبة للكادر البشري العامل في العديد من المؤسسات العامة، حيث لا توجد معايير واضحة أو معتمدة بالنسبة لتبعية موظفي تلك المؤسسات، فالبعض يعمل بالاستناد إلى قانون الخدمة المدنية المطبق، فينطبق على الموظفين فيها قانون الخدمة المدنية، والبعض الآخر يطبق على موظفيه قانون العمل أو أنظمة خاصة، والبعض الآخر يتبع نظاماً مزدوجاً، فقسم من الموظفين يتبع الخدمة المدنية، والآخر يتبع نظام خاص، الأمر الذي فتح وأتاح المجال للحصول على مزايا وامتيازات غير مبررة.
- ويندرج ضمن هذه الإشكالية، مسألة تعيين رؤساء تلك المؤسسات وموظفي الفئات العليا فيها، والذي غالباً ما يكون بموجب مراسيم رئاسية تستند إلى قانون الخدمة المدنية الفلسطيني، إلا أنها تخالف القانون الأساسي الذي يجعل، بموجب المادة 9/69 منه، تعيين هذه الفئة من الموظفين اختصاصاً لمجلس الوزراء وليس لرئيس السلطة.

4. مازالت بعض المؤسسات العامة التي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري لم تضع أنظمتها الإدارية والمالية الخاصة

14 معن ادعيس، المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية، منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية، رام الله 2003، ص33.

بها<sup>15</sup>.

5. على الرغم من أن العديد من المؤسسات العامة تتلقى تمويلاً من الخزينة العامة للسلطة الوطنية ويعتبر موظفوها موظفين عموميين، إلا أنها تتبع منظمة التحرير الفلسطينية، وبالتالي تؤدي إلى إشكالات حقيقية في مدى خضوعها للأطر التشريعية والمؤسسات الرقابية في فلسطين. ناهيك على التأثيرات السياسية من حيث العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين الجسم المنشأ (السلطة الوطنية) بقرار منها ومكلف بمهام ومسؤوليات محددة.

6. إشكالات تتعلق بالاختصاصات ما بين المؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية، وما بين اختصاصات الوزارات والمؤسسات التابعة للحكومة، فهناك مؤسسات تابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية تتشابه في اختصاصاتها مع اختصاصات بعض الوزارات والمؤسسات التابعة للحكومة. مما يشكل صراعاً على الاختصاصات مثل المجلس الصحي الفلسطيني الأعلى واختصاصات وزارة الصحة<sup>16</sup> وكذلك مثل دائرة حقوق الإنسان في منظمة التحرير الفلسطينية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

### ثانياً: غياب الفهم الصحيح لمفهوم الاستقلال المالي والإداري<sup>17</sup>:

إن من أهم العوامل التي أثرت سلباً على حسن أداء المؤسسات العامة، هو الفهم الخاطئ للاستقلال المالي والإداري من حيث مدها ومضمونها، حيث فهم بعض مسؤولي هذه المؤسسات أن معنى الاستقلال هو التفرد المطلق في سلطة إدارة هذه المؤسسة دون ضوابط وقواعد ملزمة أو مساءلة من جهات أخرى، والادعاء أن مفهوم الاستقلال المالي والإداري ومفهوم الرقابة، مفهومان متناقضان متعارضان ينفي أحدهما الآخر، ومما عزز من هذا الفهم الخاطئ، أنه امتد ليشمل الجهات الرسمية التي يفترض بها أن تمارس دوراً رقابياً على عمل تلك المؤسسات، ومن جانب آخر، فإن الخلل الذي أوضاعناه سابقاً فيما يتعلق بالمرجعية القانونية خصوصاً عدم وضوح جهة تبعية تلك المؤسسات لغير مجلس الوزراء، بسبب مرسوم التشكيل الصادر عن الرئيس بصفته المزدوجة كونه رئيس السلطة ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية، والتي تخرج وفقاً للنظام السياسي الفلسطيني عن رقابة المجلس التشريعي الفلسطيني ورقابة الأجهزة الحكومية بحجة تبعتها لرئيس منظمة التحرير الفلسطينية، أمّن غطاءً لتلك المؤسسات تحتجج وراءه من أية رقابة تُمارس مع العلم أنه من الناحية العملية لا تخضع لمساءلة حقيقية.

ونشير هنا إلى أن مفهوم الاستقلال يجب أن يكون نسبياً، بحيث تختلف هذه الاستقلالية من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، وفقاً للغاية والهدف من إنشاء هذه المؤسسة، ومدى العلاقة ما بين عملها وضرورة ممارستها باستقلال، فمثلاً لا يجوز أن تكون الاستقلالية التي تتمتع بها لجنة الانتخابات المركزية مماثلة للاستقلالية التي يجب أن تتمتع بها سلطة الأراضي أو مؤسسة المواصفات والمقاييس، كون أن استقلالية لجنة الانتخابات المركزية أمر مطلوب وملح، لضمان نزاهة أدائها وحياديته، بينما لا يكون هذا الاستقلال مطلوباً بالنسبة لسلطة الأراضي، إلا بالقدر الذي يضمن لها المهنية والمرونة في عملها.

15 عزيز كابد، الاستقلال المالي والإداري في المؤسسات العامة الفلسطينية، مؤسسة امان، سلسلة تقارير (76).  
16 مرسوم رقم (21) لسنة 2013م بتشكيل المجلس الصحي الفلسطيني الأعلى والمرسوم رقم (8) لسنة 2015م بشأن تعديل المرسوم الرئاسي رقم (21) لسنة 2013م لمزيد من الاطلاع انظر تقرير بعنوان الاستقلال المالي والإداري في المؤسسات العامة الفلسطينية

ولا يعني الاستقلال المالي والإداري، الخروج عن القوانين والأنظمة واللوائح المالية والإدارية العامة الناظمة لعمل المؤسسات العامة بشكل عام، بل على العكس، فالمقصود بالاستقلال هو الحصول على المرونة الكافية في تنفيذ مهام وواجبات تلك المؤسسات في ضوء هذه القوانين<sup>18</sup>. وإذا ما أردنا أن نحدد المقصود بالاستقلالية المذكورة فيمكننا أن نحددها بالآتي<sup>19</sup>:

- إجراءات تمكّنها من القيام بالتعاقد وإجراء كافة التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت المؤسسة لأجله.
- تفويضها وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم عملها والمتضمنة للقواعد الواجب إتباعها في إدارتها وحساباتها وإدارة أموالها، على أن يكون ذلك في إطار أحكام القانون العام ووفقاً للمبادئ والأحكام الواردة في القرار الذي نشأت المؤسسة بموجبه.
- تمكينها من إعداد ميزانيتها الخاصة من حيث الإيرادات والنفقات وآلية تنفيذ ذلك ووفقاً لأحكام القانون، الذي نشأت بموجبه لضبط القواعد التي تحكم هذه الموازنة.
- تعتبر أموال المؤسسة العامة غير الوزارية أموالاً عامة تجري عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة، ما لم يُنصّ على خلاف ذلك في القرارات الصادرة بإنشاء هذه المؤسسات.
- تسري على موظفي وعمال المؤسسات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نصّ خاص في القرار الصادر بإنشاء المؤسسة.

#### ثالثاً: الإسهاب والمبالغة في إنشاء المؤسسات العامة غير الوزارية:

يفيد الاستعراض الوارد في الفصل الثاني، أن هنالك العديد من المؤسسات العامة غير الوزارية التي ليس لها حاجة، وكان بالإمكان ممارسة اختصاصاتها من خلال الوزارات والإدارات الموجودة، أو من خلال مؤسسات عامة أخرى، كما هو الحال مثلاً في هيئة العمل التعاوني والتي كانت موجودة أصلاً في وزارة العمل.

#### رابعاً: الإشكاليات المتعلقة بعضوية مجالس إدارة المؤسسات العامة:

يلاحظ عموماً أن هنالك ضعفاً في جانب الخبرات والتخصص المطلوبة في أعضاء مجلس الإدارة، والاكتفاء بأن يكونوا ممثلين لوزارتهم ومؤسساتهم من مستوى أو درجة وظيفية معينة، وبغض النظر عن مدى خبراتهم في مجال عمل المؤسسة الذين يتولون مجلس إدارتها، إضافة إلى ذلك فإن جانب المشاركة مع الجهات غير الرسمية في عضوية مجالس الإدارة غالباً ما تكون ضعيفة، وغالباً ما يكون التمثيل الحكومي طاغياً ويجعل من عنصر الشراكة مجرد إجراء شكلي.

#### خامساً: الإشكاليات المتعلقة برواتب وامتيازات العاملين في المؤسسات العامة غير الوزارية ورؤسائها:

إن عدم وجود ضوابط أو قواعد أو سقف لرواتب المسؤولين ومعايير واضحة في تحديد الدرجات الوظيفية لشاغلي رؤساء المؤسسات العامة غير الوزارية، أدى إلى استغلال ذلك للحصول على امتيازات وتضخيم لا مبرر له للعديد من الوظائف، الأمر الذي شجع العديد من المسؤولين إلى الانتقال لشغل هذه المواقع مستخدمين وسائل غير قانونية وتنافس غير مبدئي، وشجع الوساطة والمحسوبية للوصول إلى هذه المواقع.

وهناك غياب معايير تحديد رواتب ومكافآت رؤساء المؤسسات العامة غير الوزارية على الرغم من صدور قرار مجلس

18 لمزيد من التفاصيل انظر تقرير صادر عن الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان بعنوان «الاستقلال المالي والإداري في المؤسسات العامة الفلسطينية (المفهوم والممارسة)»، سلسلة تقارير (76).

19 محمد عبد الباسط، القانون الإداري - تنظيم الإدارة - نشاط الإدارة - وسائل الإدارة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

الوزراء رقم (7/58/12/م.و.س.ف) لسنة 2008 بشأن تحديد درجة رؤساء السلطات والهيئات والمؤسسات العامة ونوابهم، إلا أنه من الجلي غياب سياسة واضحة لدى الحكومة أو معايير محددة ومعتمدة يتم بناء تحديد رواتب ومكافآت رؤساء المؤسسات العامة. فراتب المسؤول في كل هيئة يختلف عن الأخرى، وغياب سياسة الحكومة بهذا الصدد لا تقتصر فقط على موضوع تحديد الرواتب والمكافآت، بل آليات مساءلة مسؤولي هذه المؤسسات العامة بشكل عام، فمثال يوجد حالات لمؤسسات تضم أكثر من 100 موظف وأعمالها ملموسة على أرض الواقع، ورئيسها يحمل درجة وكيل، وبالمقابل هناك مؤسسات عدد موظفيها محدود جدا، بينما درجة رئيسها برتبة وزير مثل ديوان الفتوى والتشريع<sup>20</sup>. بالإضافة إلى عدم احترام أحكام القانون الأساسي في تعيين رؤساء بعض المؤسسات، والمطلوب هنا الالتزام بأحكام القانون الأساسي بتعيين رؤساء المؤسسات العامة وبلورة «سياسة حكومية مرجعية» تحدد السقف والمبادئ التي تحكم هذه الرواتب.

## التوصيات والحلول

بعد أن قمنا في الفرع السابق باستعراض المؤسسات العامة غير الوزارية وتوضيح الإطار التشريعي الناظم لها والبناء المؤسسي، ومراجعة الاختصاصات لكل منها، خلصنا لمجموعة من التوصيات والحلول المقترحة سواء على الصعيد التشريعي الناظم لها أو على صعيد إعادة البناء المؤسسي والهيكلية والتبعية على النحو الآتي:

أولاً: إلغاء بعض المؤسسات العامة غير الفاعلة أو غير الموجودة فعلياً: وخصوصاً الآتي:

- ❖ إصدار قرار بإلغاء دار الكتب الوطنية المنشأة بالقرار رقم 4 لسنة 1997، كونه صدر مرسوم رئاسي بتأسيس المكتبة الوطنية.
- ❖ إلغاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية كونه لا يوجد لها اختصاصات تستدعي إنشاء مؤسسة، في ظل قانون الجمعيات الخيرية رقم 1 لسنة 2000 ومنح صلاحية التسجيل لوزارة الداخلية وصلاحيات المتابعة والتفتيش لوزارات الاختصاص والجهات صاحبة الاختصاص.
- ❖ إلغاء المجلس الأعلى للطفولة والأمومة المشكل بموجب مراسيم رئاسية صدرت في العام 2005 كون أن المادة 26 من القرار بقانون المعدل لقانون الطفل رقم 19 لسنة 2012 بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م نصت على أنه لمجلس الوزراء إنشاء مجلس يسمى (المجلس الوطني للطفل) تكون له الشخصية الاعتبارية.
- ❖ إلغاء مؤسسة الخطوط الجوية الفلسطينية، كونه في الواقع العملي لا يوجد طيران فلسطيني، وصدر مؤخراً قرار من مجلس الوزراء في الحكومة الحالية ببيع الطائرتين التابعتين للخطوط الجوية الفلسطينية.
- ❖ إلغاء صندوق التعويضات لإزالة آثار العدوان الإسرائيلي، حيث تم إنشاء هذا الصندوق بموجب القانون رقم 8 لسنة 2004 والذي نص على أنه ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون صندوق يسمى "صندوق مساعدة متضرري العدوان الإسرائيلي في انتفاضة الأقصى. وبالبحث عن واقع هذا الصندوق في يومنا، هذا يتبين أن لا وجود فعلي على أرض الواقع لهذا الصندوق، فلا مقر ولا إدارة وموازنة موجودة لهذا الصندوق، وبالتالي فمن المستحسن إلغاء هذا الصندوق غير الموجود على أرض الواقع.
- ❖ المؤسسة الاقتصادية الاستهلاكية لقوات الأمن العام والشرطة: حيث تم بموجب قرار رقم (7) لسنة 1998م إنشاء المؤسسة الاقتصادية الاستهلاكية لقوات الأمن العام والشرطة. وقد نص هذا القرار على ان يكون لهذه المؤسسة شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة، وتعمل وفقاً لهذا القرار والتعليمات الصادرة بمقتضاه. وبالبحث عن واقع هذا المؤسسة في يومنا هذا يتبين أن لا وجود فعلي على أرض الواقع لها، فلا مقر ولا إدارة أو موازنة موجودة لهذه المؤسسة، وبالتالي فمن المستحسن إلغاء هذه المؤسسة غير الموجودة على أرض الواقع.
- ❖ الهيئة العليا لشؤون العشائر للمحافظات الشمالية: حيث أنشئت هذه الهيئة بموجب قرار رئاسي رقم (33) لسنة 2019م والذي نص على ان تتبع هذه الهيئة لرئيس دولة فلسطين، ومن غير الواضح الغاية من إنشاء هذه الهيئة وصلاحياتها. وحيث أن إنشاء هذه الهيئة يتعارض مع نص المادة 69 من القانون الأساسي الذي يجعل من إنشاء هذه الأجسام صلاحية بيد مجلس الوزراء وليس الرئيس، لذلك فإن تصويب هذه المخالفة الدستورية يقتضي إلغاء هذه الهيئة.

ثانياً: دمج بعض المؤسسات بالوزارات الأقرب لطبيعة عملها بحيث تصبح جزءاً من الهيكل التنظيمي للوزارة

- ❖ دمج هيئة العمل التعاوني مع وزارة العمل، حيث انه لا مبرر لفصل الهيئة عن وزارة العمل التي كانت الإدارة العامة

- للتعاون تمارس فيها اختصاصات الهيئة من جهة، كما أن طبيعة عمل الهيئة لا تتطلب الاستقلال المالي والإداري من جهة أخرى.
- ❖ إتباع متحف غزة للأثار تحت إشراف الإدارة العامة للمتاحف في وزارة السياحة والآثار؛ إذ أن المبرر غير واضح لجعل هذا المتحف مؤسسة عامة، ومنحه الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.
- ❖ دمج صندوق الإنجاز والتميز في وزارة التربية والتعليم، خصوصا أن أربعة من أعضاء مجلس الإدارة لهذا الصندوق من أصل السبعة، هم من كوادر وزارة التربية والتعليم، كما أن مجمل اختصاصات الصندوق تقع ضمن اختصاصات وزارة التربية والتعليم، ويمكن أن تمارس من خلال إدارة عامة داخل هيكلية الوزارة.
- ❖ إعادة دمج مجمع فلسطين الطبي ضمن وزارة الصحة، وأن يكون ضمن الإدارة العامة للمستشفيات في وزارة الصحة، وذلك كون طبيعة عمل المجمع والأهداف التي يسعى إليها هي جزء أساسي من وزارة الصحة، مثله مثل باقي المستشفيات الحكومية، حيث يجب أن يخضع للإدارة العامة للمستشفيات في وزارة الصحة.
- ❖ تعديل الإطار التشريعي الناظم لمؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع، بحيث يكون مستشفى متخصصا تحت إشراف وزارة الصحة؛ حيث أن أهداف المؤسسة وطبيعة عملها تقع ضمن اختصاصات ومجال عمل وزارة الصحة. ومن جانب آخر، فإن ما نصّ عليه مرسوم إنشاء المؤسسة، من المساهمة في إنشاء مستشفى متخصص لعلاج أمراض السرطان في فلسطين، بالشراكة مع صندوق الاستثمار الفلسطيني والقطاع الخاص، من خلال تأسيس شركة لهذه الغاية، يجعل من فكرة إنشاء هذه المؤسسة والغاية منها غير ذات جدوى، ودون مبرر منطقي ومقبول. وبالتالي يمكن الاستعاضة عن هذه المؤسسة بإنشاء مستشفى متخصص بمرض السرطان يتبع وزارة الصحة.
- ❖ دمج المعهد الوطني للصحة العامة في وزارة الصحة، وذلك بالنظر إلى المهام المنوطة بالمعهد، والتي يمكن للإدارة العامة للتخطيط وبعض الإدارات الأخرى كدائرة العلاقات العامة في وزارة الصحة، القيام بها وممارستها ترشيحا للإنفاق.
- ❖ دمج سلطة الموانئ ضمن وزارة النقل والمواصلات، بالنظر إلى أن الواقع العملي الفلسطيني والظرف السياسي اليوم يجعل من سلطة الموانئ غير فاعلة، سيما أن موظفيها وموازنتها على أرض الواقع هي جزء من وزارة النقل والمواصلات. ويمكن إعادة النظر في إعادة إنشاء هذه السلطة، إلى حين السيطرة على الحدود البحرية الفلسطينية وإنجاز التسوية السياسية.
- ❖ دمج سلطة الطيران المدني ضمن وزارة النقل والمواصلات، بالنظر إلى أن الواقع العملي الفلسطيني والظرف السياسي اليوم يجعل من سلطة الطيران غير فاعلة، خصوصا مع عدم وجود أي مطار فلسطيني قائم اليوم وتتم إدارته فعليا.
- ❖ دمج المجلس الأعلى للمرور ضمن وزارة النقل والمواصلات وإلغاء استقلاله المالي والإداري، خصوصا أن موازنته على أرض الواقع، هي جزء من موازنة الوزارة، كما أن اختصاصاته يمكن أن تمارس من خلال الوزارة، أو يمكن أن يكون كمجلس تابعا لوزارة النقل دون أن يكون له استقلال مالي وإداري، وتكون الوزارة سكرتارية له.
- ❖ دمج الوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي مع وزارة الخارجية، حيث أن أهداف الوكالة وغاياتها يمكن أن تكون من اختصاصات ومجال عمل وزارة الخارجية، وبالتالي تحويل الوكالة إلى إدارة عامة ضمن هيكلية الوزارة سيما أن الوكالة تتبع قانونا لوزارة الخارجية، ولا مبرر لمنحها استقلالاً ماليا وإداريا وشخصية اعتبارية مستقلة عن الوزارة.
- ❖ دمج أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، حيث أن اختصاصات الأكاديمية

تتقاطع مع بعض اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. لذلك نجد أن هنالك قرارا صادرا عن مجلس الوزراء تحت الرقم 133 لسنة 2005 بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية، في نص في المادة 1 فقرة م على تحويل موازنة أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا التي صدرت توصية بإلحاقها لوزارة التربية والتعليم العالي.

❖ دمج اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، ضمن وزارة الخارجية، وإلغاء استقلالها المالي والإداري. خصوصا أنه لا يوجد له موازنة مستقلة على أرض الواقع، وبالتالي يمكن أن يكون مجلسا تابع لوزارة الخارجية، دون أن يكون له استقلال مالي وإداري وتكون الوزارة سكرتارية له.

❖ دمج معهد سياسات النوع الاجتماعي ضمن وزارة شؤون المرأة كمجلس استشاري، حيث أن القانون الأساسي الفلسطيني أكد في مادته 71 على أن وضع السياسات هو من اختصاص الوزارات، وبما أن وزارة شؤون المرأة هي في الأصل صاحبة الاختصاص بوضع السياسات الخاصة بالمرأة، وترشيدها للإنفاق، فإنه يمكن تحويل المعهد الذي تم إنشاؤه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 2019، ونصت المادة الأولى من هذا القرار على أن ينظم عمله بموجب قانون، ويمكن وضعه في هيكلية الوزارة كإدارة عامة ضمن وزارة شؤون المرأة، وعلى أن يكون مجلس إدارته جسما استشاريا، يرفع توصياته فيما يتعلق بسياسات النوع الاجتماعي لوزارة شؤون المرأة.

### ثالثا: دمج بعض المؤسسات العامة مع بعضها الآخر من ذوي الاختصاصات المتشابهة

❖ دمج هيئة تسوية الأراضي والمياه مع سلطة الأراضي، خصوصا أن هيئة التسوية تمارس اختصاصات مؤقتة تنتهي مع انتهاء عملية التسوية، وهي اختصاصات تدخل ضمن نطاق عمل سلطة الأراضي التي كانت تمارس هذا الاختصاص ضمن ما يسمى التسوية المجددة.

❖ دمج هيئة تشجيع الاستثمار مع الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الحرة، بمؤسسة جديدة يتولى إدارتها مجلس أعلى للاستثمار يضم القطاع العام والخاص، وإنشاء شركة حكومية لتطوير المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة، كما هو الحال في الأردن وعدد من التجارب المقارنة، خصوصا أن اختصاصات كلا المؤسساتين، تتقاطع في بعض المجالات كمنح الحوافز والإعفاءات الضريبية.

❖ دمج صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية ومؤسسة الإقراض الزراعي مع المؤسسة الفلسطينية لتمكين الاقتصادي، حيث يختص صندوق التشغيل بتوفير الموارد المالية والفنية للمعاونة في تنمية الموارد البشرية، وتطوير قطاع الأعمال في الأراضي الفلسطينية، وخلق فرص عمل تستجيب لاحتياجات التجمعات السكانية من خلال تمويل أو دعم مشاريع في المجالات الإنتاجية أو الخدمية، وكون مؤسسة التمكين الاقتصادي تستهدف أيضا في برامجها أ. الأسر الفقيرة. ب. الشباب الخريجون والعاطلون عن العمل. ت. النساء المنتجات والفقيرات والمهمشات. ث. الأسر التي ترأسها نساء. ج. العاملون والعاملات في المستوطنات. ح. المزارعون والصيادون والفقراء. خ. الأشخاص ذوو الإعاقة. د. الرياديون والمبدعون وأصحاب التميز المهني. لذا يمكن دمج صندوق التشغيل في مؤسسة التمكين الاقتصادي.

كما نوصي بدمج مؤسسة الإقراض الزراعي في مؤسسة التمكين الاقتصادي، حيث أن المزارعين هم من الفئات المستهدفة للمؤسسة، لتقديم الدعم والقروض لهم. كما نشير هنا إلى أن هذه التوصية تتسجم مع القرار الصادر عن مجلس الوزراء في العام 2019 تحت الرقم 18/13/09 بتشكيل لجنة وزارية لدراسة آليات تحويل عدد من الصناديق التخصصية القائمة حاليا، تحت إطار متكامل يتمثل بإنشاء المصرف الحكومي للاستثمار والتنمية برئاسة رئيس الوزراء، الأمر الذي تم التأكيد عليه بموجب قرار رقم (63) لسنة 2019م الصادر عن رئيس دولة فلسطين بشأن الموافقة على إنشاء مصرف حكومي للاستثمار والتنمية، وتكليف مجلس الوزراء القيام بالإجراءات كافة لتأسيس مصرف حكومي للاستثمار والتنمية مع الجهات المختصة، وفقا للأصول والقانون.



- ❖ دمج المعهد الفلسطيني للمالية العامة والضرائب مع المدرسة الوطنية للإدارة، كون أن المدرسة تهدف إلى تقديم خدمات التدريب، ورفع قدرات الكادر البشري في الوظيفة العامة في الجانب الإداري، فيما يهدف المعهد إلى تقديم خدمات التدريب ورفع قدرات الكادر البشري في الجانب المالي، وبالتالي يمكن أن يصبح المعهد جزءاً من المدرسة، وتقوم المدرسة بالتالي بتقديم خدمات التدريب في الجانب الإداري والمالي.
- ❖ دمج مركز حفظ التراث الثقالي المنشأ بموجب قرار مجلس وزراء في العام 2015 مع وزارة السياحة والآثار، والذي يعتبر هيئة عامة تتمتع باستقلال مالي وإداري، ولم يوضح القرار تبعيتها ولم يصدر قانون بتنظيمها لغاية الآن، خاصة أن أهدافها المذكورة في قرار إنشائها من اختصاصات وزارة السياحة والآثار، ويمكن للوزارة ممارستها مباشرة أو عن طريق التعاقد مع جهات أخرى.
- ❖ دمج مؤسسة دار الإفتاء الفلسطينية مع ديوان قاضي القضاة، بحيث تصبح إدارة عامة ضمن الهيكل التنظيمي لمؤسسة ديوان قاضي القضاة، حيث أن اختصاصات دار الإفتاء الفلسطينية في تقديم الفتاوى الشرعية والقضاء الشرعي تقعان ضمن العلوم الشرعية.
- رابعاً: مؤسسات بحاجة لقوانين لتنظيم عملها، حيث يفتقد عدد من المؤسسات العامة لقانون ينظم عملها وفقاً لما نصت عليها المادة 69 من القانون الأساسي المعدل، وهذه المؤسسات على النحو التالي:
- ❖ ديوان الفتوى والتشريع: حيث يقتصر تنظيم عمل هذه المؤسسة على القانون رقم (4) لسنة 1995 بشأن إجراءات إعداد التشريعات الصادر قبل وجود المجلس التشريعي والقانون الأساسي، وهيكله التنظيمي الصادر عن مجلس الوزراء.
- ❖ هيئة الصناديق العربية والإسلامية، حيث أنشئت الهيئة بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء، تضمن النص على أن يتم تنظيم هذه الهيئة بموجب قانون، إلا أن هذا القانون لم يصدر بعد على الرغم من ضرورته لتحديد اختصاصاتها، خصوصاً أن هذه الاختصاصات لها آثار مالية مهمة وترتبط بالرقابة والإشراف على حسن تنفيذ المشاريع الممولة من الصناديق العربية والإسلامية، والتي تعتبر من ضمن الأموال العامة.
- ❖ هيئة المعابر والحدود: تم تنظيم هذه الإدارة العامة للمعابر والحدود بموجب مرسوم رئاسي في العام 2006 وتم إتباعها للرئيس، ولكن لم يصدر أي قانون ينظم بشكل مفصل عمل هذه الهيئة ويحدد المهام ودور الإدارة العامة للمعابر والحدود، ودور مختلف الجهات العاملة على المعابر وتنظيم القضايا العالقة فيما بينهم (وزارة الداخلية، وزارة المالية، وزارة الاقتصاد، الأجهزة الأمنية)، وإتباع هذه الإدارة لمجلس الوزراء وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني. وبالإضافة إلى افتقاد الهيئة لقانون ينظمها، فإنها تفتقد أيضاً للأنظمة الإدارية والمالية الخاصة بها، كذلك عدم الوضوح في آليات تنسيب شخص المدير العام للإدارة العامة للمعابر، والحدود والجهة التي تتولى عملية التنسيب قبل مصادقة الرئيس على قرار التعيين. وأن يتضمن قرار تعيين المدير العام للإدارة العامة للمعابر والحدود على الحقوق المالية والامتيازات والمكافآت الخاصة به. ومن جانب آخر يمكن التوصية بإلغاء استقلالها المالي والإداري ودمجها مع وزارة الداخلية، وفقاً لما هو معمول فيه في بعض الدول.
- ❖ مؤسسة فلسطين المستقبل: صدر مرسوم رئاسي رقم (248) لسنة 2007م تم النص فيه أن تتبع مؤسسة فلسطين المستقبل بفروعها الثلاثة إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وتحفظ باستقلالها الإداري والمالي. ولا يوجد أية تشريعات صادرة ومنشورة تنظم هذه المؤسسة ومجالات عملها. وبالتالي لا بد من تنظيم هذه المؤسسة بقانون يوضح ماهية هذه المؤسسة ومجال عملها واختصاصاتها.
- ❖ الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون: حيث صدر المرسوم رقم (2) لسنة 2010م بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية، وتعديله بمقتضى المرسوم رقم 8 لسنة 2012م وتم النص فيها على أن تتبع الرئيس، وتتمتع

بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري. وبالتالي لا بد من تنظيمها بقانون، والنص على تبعيتها هي وباقي المؤسسات ذات العلاقة في منظمة التحرير الفلسطينية، مثل وكالة وفا والحياة الجديدة للصحافة والنشر، لوزارة الإعلام.

❖ المعهد القضائي: تم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2004م إنشاء المعهد القضائي الفلسطيني، وقد صدر العديد من التعديلات على هذا القرار، إلا أن تنظيم المعهد بموجب قانون وفقا لما نصت عليه المادة 69 من القانون الأساسي لم يتم حتى تاريخ إصدار هذه الدراسة، على الرغم من الأهمية الخاصة لهذا القانون، والذي يمكن من خلاله معالجة الإشكالية المستعصية من حيث تبعية المعهد للسلطة القضائية أم لوزارة العدل.

#### خامسا: مؤسسات بحاجة إلى إصلاح في الإطار التشريعي الناظم لعملها

بحيث يتم تعديل الإطار التشريعي الناظم لها، مع ضرورة النص على تبعيتها لمجلس الوزراء استنادا للمواد (63 و68 و69) من القانون الأساسي، وهذه المؤسسات هي على النحو التالي:

❖ مؤسسة ضمان الودائع: حيث يتوجب مراجعة القرار بقانون بشأن المؤسسة الفلسطينية، لضمان الودائع وتعديله بما يتواءم وطبيعة عمل المؤسسات العامة، وليصبح أكثر وضوحا في الجوانب التالية على وجه التحديد:

- النص بشكل لا لبس فيه على تحديد الصفة القانونية لمؤسسة ضمان الودائع، بما يتماشى والمادة 9/69 من القانون الأساسي، وتحديد مرجعياتها وتبعيتها، وتحديد جهة إشرافية أسوة بما هو معمول في سلطة النقد، وهي المؤسسة الأقرب لطبيعة تخصصاتها.

- تحديد ما هو المقصود بالأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة، أو استبدالها بالنص على اثنين من الخبراء الاقتصاديين، واثنين ممثلين عن القطاع الخاص كما هو واضح من خلال تشكيلة المجلس، وتحديد آليات اختيار هؤلاء الأعضاء. وإلزام مجلس الإدارة بضرورة مصادقة مجلس الوزراء على الأنظمة الصادرة عنه عملا بأحكام القانون الأساسي.

❖ سلطة الأراضي: يتوجب مراجعة القرار بقانون رقم 6 لسنة 2012 وتعديله بما يتواءم وطبيعة عمل المؤسسات العامة، وليصبح أكثر وضوحا في الجوانب التالية على وجه التحديد:

- تحديد مرجعياتها وتبعيتها لمجلس الوزراء وليس للرئيس، كما هو منصوص عليه في القرار بقانون استنادا للمادة 69 من القانون الأساسي.

- بخصوص رئاسة المجلس الوطني للأراضي وعطفا على التوصية بإتباع سلطة الأراضي لمجلس الوزراء، فإن ذلك يستتبع أن تعدل رئاسة المجلس، لتصبح على مستوى رئيس الوزراء أو أحد الوزراء.

❖ سلطة الطاقة الفلسطينية: نص قانون رقم 12 لسنة 1995 بشأن إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية على أن تتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويعين رئيسها بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. وهذا يتعارض مع نص المادة 69 من القانون الأساسي، ويتطلب بالتالي إجراء تعديل تصبح بموجبه تبعية السلطة لمجلس الوزراء.

❖ هيئة شؤون الأسرى والمحررين: هناك إشكالية في عدم وضوح تبعية هذه الهيئة، حيث أن القرار بقانون رقم 8 لسنة 2019 بتعديل القرار بقانون رقم 7 لسنة 2018 بشأن هيئة الأسرى عدل المادة 2 من القرار بقانون 7 لسنة 2018 ونصّ فيها على أن يتولى إدارة شؤون الهيئة رئيس يصدر قرار بتعيينه من رئيس الدولة، مع العلم أن المادة الأولى من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2018 تنصّ على أن تتبع مجلس الوزراء. وهذا يتعارض مع نص المادة 69 من القانون الأساسي، ويتطلب بالتالي إجراء تعديل تصبح بموجبه تبعية الهيئة وتعيين رئيسها لمجلس الوزراء.

**سادسا:** مؤسسات تحتاج الى تصويب في عملية تعيين رؤسائها أو أعضاء مجالس إدارتها، بما يشمل تعديل الأطر التشريعية التي تحكم هذه العملية، حيث أكدت الفقرة ب/9 من المادة 69 من القانون الأساسي المعدل على أن من ضمن اختصاصات مجلس الوزراء: «تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات المشار إليها في البند (أ) أعلاه والإشراف عليها، وفقا لأحكام القانون». وهذا يعني أن أية تعيينات لرؤساء أو أعضاء مجالس إدارة للمؤسسات العامة في فلسطين، تتم من غير مجلس الوزراء كالرئيس مثلا (فيما عدا المؤسسات التي نص القانون الأساسي المعدل على ان يتم تعيين رؤسائها من قبل الرئيس كديوان الرقابة المالية والإدارية) هي تعيينات غير دستورية ومخالفة للقانون الأساسي ويتوجب تعديلها، وهي على النحو الآتي:

المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي	سلطة الأراضي	هيئة سوق رأس المال
صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين	مجلس الأراضي الوطني	هيئة التقاعد
دار الإفتاء	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية
هيئة شؤون الأسرى والمحررين	مؤسسة المواصفات والمقاييس	مؤسسة الضمان الاجتماعي
هيئة تسوية الأراضي والمياه	الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة	المجلس الأعلى للمرور
المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع	سلطة المياه	مجلس تنظيم قطاع المياه
مؤسسة أموال اليتامى	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	مجلس تنظيم قطاع الكهرباء
المدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة	ديوان الموظفين العام	مؤسسة المواصفات والمقاييس
صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية	مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان	الخطوط الجوية الفلسطينية
سلطة الموائئ الفلسطينية	سلطة الطيران المدني	مجمع فلسطين الطبي
اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني	متحف غزة للآثار	ديوان الفتوى والتشريع
الهيئة العامة للمعابر والحدود	المكتبة الوطنية	اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة للثقافة العربية.
هيئة شؤون المنظمات الأهلية	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	دار الكتب الوطنية
الوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي		

**سابعاً:** إلغاء وزارة الثقافة وإنشاء مجلس أعلى للثقافة والفنون والآداب يتولى وضع الاستراتيجيات والسياسات الثقافية والفنية والأدبية في فلسطين، ويمنح هذا المجلس استقلالاً مالياً وإدارياً، ويديره مجلس إدارة يمثل كافة القطاعات ذات العلاقة، ويشرف عليه مجلس الوزراء استناداً للمواد 63 و68 و69 من القانون الأساسي، ويتم تنظيمه بموجب قانون، ويلحق به كل من (المكتبة الوطنية، صندوق التنمية الثقافية، اللجنة الوطنية للقدس عاصمة دائمة للثقافة، مؤسسة محمود درويش).

وختاماً فإن التوصية الأساسية التي يمكن تقديمها في مجال إصلاح واقع المؤسسات العامة ومعالجة الإشكالات التي بينتها هذه الدراسة، تكون على النحو الآتي:

أولاً: إصدار قرار من مجلس الوزراء بخصوص تشكيل لجنة وطنية عليا تتولى عملية إعادة الهيكلة، وتكون هذه اللجنة من (الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ومؤسسة الرئاسة، ووزارة المالية، وديوان الموظفين العام، وديوان الرقابة المالية والإدارية، وهيئة مكافحة الفساد، وخبراء وممثلون عن مؤسسات مجتمع مدني ذات علاقة)، شريطة أن يراعى عند تسمية أعضاء اللجنة عدم وجود حالات تضارب مصالح. تقوم هذه اللجنة بالآتي:

وضع دليل إرشادي لإعادة هيكلة المؤسسات العامة غير الوزارية التنفيذية، بحيث يغطي هذا الدليل محاور رئيسية تشكل الإطار العام لعمليات إعادة الهيكلة، ويضع ورقة مفاهيمية توضح مفهوم المؤسسة العامة، وما هي الحالات التي نلجأ فيها إلى أسلوب المؤسسة العامة لإدارة المرفق العام، وما هو مفهوم الاستقلال المالي والإداري، ومعنى كل من الإلغاء أو الضم أو الدمج والآثار القانونية والمالية والإدارية المترتبة عليها.

عمل تقرير لواقع المؤسسات والهيئات المستقلة وفق الدليل الإرشادي الذي تم إعداده، بحيث يشتمل هذا التقرير على:

آليات لإعادة هيكلة الموارد البشرية ضمن هذه المؤسسات، وإعادة تأهيلها لتعزيز الاستفادة منها، دون أن تكون عمليات إعادة الهيكلة قائمة فقط على تخفيف الاختلالات المالية في هذه المؤسسات.

لا بد من أن تشمل عمليات إعادة الهيكلة بروز وحدات تنظيمية ذات استقلال مالي وإداري يمكنها من الاستمرار في أداء عملها من الناحية المالية، دون اللجوء للدعم الحكومي، إضافة إلى تمكينها من إنفاذ قراراتها ضمن الأسواق والقطاعات التي تقوم بتنظيمها.

ثانياً: إصدار قانون فلسطيني لإعادة هيكلة المؤسسات العامة في فلسطين يتضمن المحاور الآتية:

- المؤسسات العامة التي يجب إلغاؤها.
- المؤسسات العامة التي يجب دمجها مع مؤسسات عامة أخرى مشابهة أو مع الوزارات الأقرب لمجال عملها.
- استحداث مؤسسات عامة جديدة
- المؤسسات العامة التي يجب تصويب وضعها القانوني من حيث تبعيتها لتنسجم مع أحكام القانون الأساسي.
- أن يضع هذا القانون سقفاً زمنياً لتنفيذه (سنتين أو ثلاث سنوات مثلاً) بحيث لا تعوّم أحكامه وتضبط إجراءات الإصلاح بصورة جديدة وملزمة.

ثالثاً: إن عملية إعادة الهيكلة لا تنتهي بإلغاء أو دمج الهيئات والدوائر، بل تتعداها إلى دراسة البنية التنظيمية للمنشأة بعد عملية الدمج؛ فيجب على الحكومة دراسة الهياكل التنظيمية الخاصة بالمؤسسات الجديدة التي تم إعادة هيكلتها.

## الملحق

## المؤسسات التي نظمت بموجب قوانين أو قرارات بقانون

بما ينسجم مع أحكام المادة 69 من القانون الأساسي المعدل فقد نظم عدد من المؤسسات العامة بموجب تشريعات من درجة قانون أو قرار بقانون، وتتمثل هذه المؤسسات بالآتي:

## 1. صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية

## الإطار التشريعي الناظم:

1. نشأ صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية الفلسطيني بموجب القرار بقانون رقم 12 لسنة 2013 وهو متخصص بالتعويضات عن الكوارث الطبيعية والتأمينات الزراعية بكافة أشكالها. وعدل بموجب القرار بقانون رقم 18 لسنة 2018
2. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2016م بالنظام المالي والإداري لصندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.
3. منح القرار بقانون الصندوق الشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات القانونية التي تكفل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، ويكون له ذمة مالية مستقلة، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحق التقاضي وفق أحكام القانون.

## الإطار المؤسسي للصندوق:

يمارس الصندوق المهام التالية<sup>21</sup>:

1. وضع الآليات المحددة للتعويض على المزارعين عن الكوارث الطبيعية وتحديد حجمها.
2. الاستثمار في التكنولوجيا والأدوات التي تحسن من القدرة على تلمس المخاطر ووضع الإجراءات الاحتياطية للتقليل منها ومن آثارها.
3. التعويضات على المزارعين.
4. التعويضات على المؤمن لهم.
5. استثمار أموال الصندوق.
6. إعادة التأمين بواسطة أية مؤسسة تمارس هذا النشاط.
7. وضع الآليات المحددة بالتنسيق مع الجهات المختصة، لممارسة أعمال التأمين الزراعي ضد الكوارث الطبيعية وكافة الأخطار التي تؤدي إلى ضرر أو خسارة بالعمل الزراعي، وفي كافة مراحلها وفقاً لهذا القرار بقانون.

21 المادة 7 من القرار بقانون رقم 12 لسنة 2013

## الهيكل التنظيمي للصندوق:

أولاً: يشكل مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء برئاسة وزير الزراعة ويكون عدد أعضائه (15) خمسة عشر عضواً بمن فيهم الرئيس، وتكون نسب التمثيل في المجلس على النحو الآتي<sup>22</sup>:

1. خمسة أعضاء يمثلون القطاع الحكومي من ذوي الخبرة والاختصاص، وهم من الجهات التالية:

أ. ممثل عن وزارة الزراعة.

ب. ممثل عن وزارة المالية.

ج. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني.

د. ممثل عن سلطة النقد الفلسطينية.

هـ. ممثل عن هيئة سوق رأس المال.

2. خمسة أعضاء يمثلون الاتحادات والمنظمات الأهلية والمجالس الزراعية المتخصصة المساهمة في رأس مال الصندوق وبحسب مساهماتهم.

3. أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يتم تنسيبهم من قبل رئيس المجلس لمجلس الوزراء للمصادقة عليهم، شريطة أن لا يكونوا من القطاع المذكور في الفقرتين (2،1) من هذه المادة.

4. يتم ترشيح أعضاء المجلس المنصوص عليهم في الفقرتين (2،1) من هذه المادة من قبل جهاتهم التمثيلية إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليهم.

يعين للصندوق رئيس يكون بدرجة وكيل بقرار من رئيس الدولة، بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء بتوصية من رئيس المجلس<sup>23</sup>.

وفي العام 2016 صادق مجلس الوزراء على الهيكل التنظيمي للصندوق.

وعليه صدر عن مجلس الوزراء النظام المالي والإداري رقم 10 لسنة 2016 والذي نص فيه على أن تصرف مكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016م، بنظام المكافآت والحقوق المالية لأعضاء مجالس الإدارة في المؤسسات العامة والمؤسسات.

يخضع موظفو الصندوق لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 م، واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه<sup>24</sup>.

## المرجعية:

يشرف مجلس الوزراء على عمل الصندوق ويتابع أعماله ويخصص له مخصصات تشغيلية وتمموية سنوية ضمن الموازنة العامة للدولة<sup>25</sup> ويرفع تقاريره المالية والإدارية لمجلس الوزراء<sup>26</sup>.

تخضع الموازنة السنوية المحولة للصندوق من وزارة المالية للمخصصات التشغيلية والتمموية، وفقاً للقوانين والأنظمة المالية والرقابية السارية على المؤسسات العامة الفلسطينية<sup>27</sup>.

22 المادة 8 من القرار بقانون.

23 المادة 15 من القرار بقانون.

24 المادة 10 من النظام المالي والإداري.

25 المادة 2 من القرار بقانون.

26 المادة 19 من القرار بقانون.

27 المادة 7 من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2016م من النظام المالي والإداري لصندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.

تخضع الموارد الاستثمارية والمواد المتحصلة من المؤسسات والشركات في تحصيلها وصرفها وفتح الحسابات البنكية الخاصة بها، لتعليمات يعدها رئيس الصندوق ويقرها ويصدرها مجلس الإدارة، وفقاً للقوانين والأنظمة المالية والرقابية السارية على المؤسسات العامة الفلسطينية<sup>28</sup>.

### الموارد المالية للصندوق:

يحدد رأس مال الصندوق بموجب قرار يصدره مجلس الوزراء وتكون مساهماته كالتالي<sup>29</sup>:

1. مساهمة الحكومة بنسبة لا تقل عن (51%) من رأس مال الصندوق.
2. مساهمة الاتحادات والمنظمات الأهلية والمجالس الزراعية المتخصصة وأية قطاعات زراعية أخرى بنسبة لا تزيد عن (49%) من رأس مال الصندوق.

نصت المادة 24 وتعديلاتها على أن تكون موارد الصندوق من:

#### 1. موارد استثمارية:

- أ. عوائد أموال الصندوق المودعة في البنوك.
- ب. أرباح الصندوق والفوائض.
- ج. عوائد تشغيل أموال الصندوق في المشاريع الربحية.

#### 2. الموارد الحكومية:

مبلغ مقطوع سنوي يدرج ويحدد بناءً على دراسة يقدمها الصندوق لمجلس الوزراء قبل إقرار الموازنة للسنة المالية التالية.

#### 3. الموارد المتحصلة من المزارعين:

- أ. جزء لا يزيد عن (30%) من الرديّات الضريبية على السلع الزراعية المستردة للمزارعين وبموافقتهم الخطية عليها.
- ب. نسبة (1%) من تسويق المنتجات الزراعية.
- ج. قسط التأمين الذي يدفعه المؤمن له بموجب عقد التأمين.

#### 4. موارد الصناديق الزراعية:

- أ. عوائد صندوق العنب والبرقوق.
- ب. عوائد أية صناديق زراعة أخرى.

#### 5. الموارد المتحصلة من المؤسسات والشركات:

- أ. نسبة (10%) من رسوم الخدمات التي تجبها المجالس والاتحادات الزراعية وفق القانون.

28 المادة 8 النظام المالي والإداري.  
29 المادة 23 من القرار بقانون.

- ب. تبرعات المؤسسات الإقليمية والدولية شريطة موافقة مجلس الوزراء.
- ج. تبرعات المؤسسات المحلية.
- د. ضمانات المؤسسات الدولية الداعمة للصندوق.
- هـ. تبرعات الدول العربية والأجنبية لدعم الصندوق.
- و. المشاريع الممولة خارجياً لتنفيذ مهام الصندوق.
- ز. القروض من المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة.
- ح. رسوم وأقساط التأمين على الحصص المسندة للصندوق عند إعادة التأمين.

### تدقيق موارد الصندوق<sup>30</sup>:

1. مع مراعاة أحكام المادتين (14 / 13، 19) من القانون، تخضع جميع موارد الصندوق للتدقيق المسبق قبل الصرف من المراقب المالي.
2. تخضع كافة الحسابات للتدقيق اللاحق من المدقق الخارجي حسب القانون الخاص بالصندوق.



## 2. المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي

### الإطار التشريعي:

1. نشأت بموجب أحكام القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015. تتبع مجلس الوزراء وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات القانونية التي تكفل تحقيق أهدافها، ويكون لها ذمة مالية مستقلة، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وحق التقاضي وفق أحكام القانون.
2. قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2018م بنظام التمويل والإقراض للمؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي.

### البناء المؤسسي:

أهداف المؤسسة: تهدف المؤسسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:<sup>31</sup>

1. منح القروض بجميع أشكالها وأنواعها وآجالها للمزارعين والشركات العاملة في القطاع الزراعي ضمن الإطار العام لخطط التنمية في فلسطين، ويشترط فيمن يمنح قرضاً من المؤسسة أن يكون مؤمناً لدى صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية حال بدء العمل بالتأمينات الزراعية، وذلك وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م، بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.
2. تشجيع المزارعين العاملين في القطاع الزراعي على إقامة المشاريع الزراعية ومشاريع تصنيع المنتجات الزراعية ومستلزمات الإنتاج الزراعي والتسويق الزراعي وتطويرها وتوسيعها، بالمساهمة في رأس مال الشركات التي تستهدف إنشاء مثل هذه المشاريع شريطة:
  - أ. أن لا يتجاوز إجمالي قيمة مساهمات المؤسسة في مثل هذه المشاريع وفي أي وقت من الأوقات (15%) من رأس مال المؤسسة المصرح به.
  - ب. موافقة مجلس الوزراء على مساهمة المؤسسة في الشركات المساهمة الخصوصية.
3. المساهمة في تمويل وإقراض عمليات إنتاج وتسويق وتصدير المنتجات الزراعية الفلسطينية التي تتولاها المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات الزراعية أو المزارعون.
4. إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية الخاصة بالمشاريع الزراعية وتقييمها.
5. تقديم المشورة الفنية للمشاريع الزراعية التي تمويلها المؤسسة.
6. استثمار أموال المؤسسة في تطوير وتنمية القطاع الزراعي والنشاطات المرتبطة به وممارسة النشاطات الزراعية.

**الإدارة:** يدير المؤسسة مجلس إدارة يعين بقرار من مجلس الوزراء برئاسة وزير الزراعة من ثلاثة عشر عضواً بما فيهم الرئيس، وذلك على النحو الآتي<sup>32</sup>:

أ. خمسة أعضاء يمثلون المؤسسات الحكومية من موظفي الفئة العليا من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو الآتي:

31 المادة 4 من القرار بقانون.  
32 المادة 5 من القرار بقانون.

1. ممثل عن وزارة الزراعة.
  2. ممثل عن هيئة تشجيع الاستثمار.
  3. ممثل عن وزارة المالية.
  4. ممثل عن سلطة النقد.
  5. ممثل عن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.
- ثلاثة أعضاء من المؤسسات الزراعية أو المالية أو المصرفية غير الحكومية.
- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص، شريطة أن لا يكونوا من القطاعات المحددة في الفقرة (1/ب) من هذه المادة.
- عضو عن المؤسسات الدولية.
- كما يعين بقرار من رئيس الدولة رئيساً للمؤسسة بدرجة وكيل بتسيب من مجلس الوزراء وبتوصية من الوزير.<sup>33</sup> ويخضع موظفو المؤسسة لأحكام قانون الخدمة المدنية والأنظمة الصادرة بمقتضاه، إلى حين صدور نظام مالي وإداري خاص بالمؤسسة ويوجد لها هيكل تنظيمي منشور على موقعها الإلكتروني.<sup>34</sup>

#### الموارد المالية:

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من<sup>35</sup>:

1. المبالغ المالية المخصصة للمؤسسة ضمن الموازنة العامة للدولة.
2. الموارد الاستثمارية:
  - أ. عوائد أموال المؤسسة المودعة في البنوك.
  - ب. عوائد أموال المؤسسة والفوائد المتحصلة من أعمالها.
  - ج. عوائد أعمال المؤسسة الناتجة عن استثمار أموال الصندوق في الأنشطة والمشاريع الزراعية.
3. أي أموال تخصص من قبل مؤسسات الدولة أو أي مشاريع إقراضية للدولة.
4. الهبات والمساعدات التي تتلقاها المؤسسة التي يوافق عليها المجلس.
5. أي موارد مالية أخرى يجيزها المجلس.

33 المادة 12 من القرار بقانون.

34 <https://www.paci.ps>

35 المادة 11 من القرار بقانون.

المرجعية: تتبع المؤسسة مجلس الوزراء<sup>36</sup>.

الرقابة:

نصت المادة الرابعة من النظام على أن:

1. يتم الانفاق فيما يتعلق بأعمال التمويل والإقراض وفقاً لأحكام هذا النظام.

2. تكون أعمال التمويل والإقراض خاضعة للجهات الرقابية الآتية:

أ. ديوان الرقابة المالية والإدارية.

ب. مدقق الحسابات الخارجي.

ج. دائرة الرقابة الداخلية في المؤسسة.

نصت المادة 25 من النظام على ان يقوم رئيس المؤسسة بإعداد تقرير سنوي يتضمن الآتي:

أ. البيانات المالية لأعمال التمويل والإقراض.

ب. الإنجازات والأعمال والأهداف التي تم تحقيقها.

2. يصادق رئيس المجلس على التقرير السنوي.

3. يرفع رئيس المؤسسة التقرير السنوي لمجلس الوزراء.

### 3. صندوق الانجاز والتميز لدعم التعليم

الإطار التشريعي الناظم:

1. نشأ هذا الصندوق بموجب القرار بقانون رقم 9 لسنة 2016.

2. أصدر قرار مجلس الوزراء رقم 11 لسنة 2017 بنظام صندوق الإنجاز والتميز لدعم التعليم.

3. يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويتبع الوزارة، ويكون مؤهلاً لإجراء كافة التصرفات القانونية.

البناء المؤسسي:

الإدارة:

يدير الصندوق مجلس إدارة من رئيس وستة أعضاء، حيث الوزير رئيساً، وعضوية كل من وكيل الوزارة نائباً للرئيس، والوكيل المساعد لشؤون التخطيط والتطوير في الوزارة، والوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية في الوزارة، وممثل عن مؤسسات القطاع الخاص، وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال التعليم، وممثل عن مؤسسات التعليم العالي. ويعين للصندوق رئيساً فخرياً بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تسيب المجلس<sup>37</sup>.

36 المادة 2 من القرار بقانون.  
37 المادة 4 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2016

1. رسم وإقرار سياسات وآليات عمل الصندوق بما ينسجم مع الخطط الإستراتيجية للوزارة في مجال تطوير العملية التعليمية.
2. وضع وإقرار الخطط وبرامج العمل اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق.
3. اقتراح الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، بما فيها الأنظمة المالية والإدارية، ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
4. تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف وغايات الصندوق.
5. الاستثمار الآمن لأموال الصندوق.
6. إعداد واعتماد الموازنة السنوية الخاصة بالصندوق ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.
7. تتسيب اعتماد المفوضين بالتوقيع على حسابات الصندوق لدى البنوك و/ أو المؤسسات المصرفية.
8. التعاقد مع مدقق حسابات خارجي للصندوق.
9. إقامة الدعاوى والتحكيم والمصالحة، وتفويض أمين سر الصندوق بمتابعتها.
10. قبول المنح والهبات والمساعدات المالية المحلية والخارجية غير المشروطة لإثراء مالية الصندوق.
11. التعاقد مع المستشارين والخبراء وتحديد أتعابهم بناءً على تتسيب الرئيس.
12. أي مهام أخرى تسهم في تحقيق أهداف وغايات الصندوق، ولا تتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون والقوانين النافذة.
13. للصندوق الحق في إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع المؤسسات العامة والخاصة، بغرض التنسيق والتعاون بما يحقق أهداف وغايات الصندوق، وزيادة مدخولاته.

### الموارد المالية للصندوق:

تتكون الموارد والعائدات المالية للصندوق من الآتي<sup>39</sup>:

- ما يرصد له من المخصصات في الموازنة العامة.
- اقتطاع نسبة من التبرعات المدرسية لا تزيد على (15%).
- عوائد استثمار أموال الصندوق.
- تخصيص نسبة من أموال ضريبة المعارف التي تجبها لجنة المعارف لصرفها على من تنطبق عليه الشروط في هذا القرار بقانون كلاً في منطقتة، ويكون ذلك بالتنسيق مع لجان التربية والتعليم كل في منطقتة.
- التبرعات والمساعدات والمنح والهبات غير المشروطة.

38 المادة 8 من المرجع السابق.  
39 المادة 13 من القرار بقانون

وتصرف أموال الصندوق على النحو الآتي<sup>40</sup>:

1. بدل الجوائز والمكافآت التي تُمنح للموظفين المتميزين والمؤسسات المتميزة.
2. المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف وغايات الصندوق

### المرجعية:

استناداً للقرار بقانون فإن الصندوق يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويتبع وزارة التربية والتعليم العالي، ويكون مؤهلاً لإجراء كافة التصرفات القانونية.

استناداً للمادة 18 من النظام، فإن الصندوق يخضع لإجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي المعمول بها في الوزارة. كما يخضع الصندوق وموجوداته ونشاطاته لجهات الرقابة المالية والإدارية في الدولة.

### 4. الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والتوعية لمؤسسات التعليم العالي

#### الإطار التشريعي:

1. أنشئت الهيئة بموجب قرار مجلس الوزراء (8/14/14 م.و.س.ف) لعام 2012. وتم النص عليها بقانون التعليم العالي رقم 6 لسنة 2018.
2. منحت الهيئة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتتبع وزارة التعليم العالي.

#### البناء المؤسسي:

##### الاختصاصات:

نصت المادة 38 من القرار بقانون التعليم العالي رقم 6 لسنة 2018 على أن تعمل الهيئة على الارتقاء بجودة ونوعية التعليم من خلال:

- أ. تقييم المؤسسة وبرامجها الأكاديمية بشكل دوري.
- ب. اعتماد البرامج الأكاديمية.
- ج. تطبيق معايير الاعتماد العام والخاص على المؤسسة.
- د. تطوير نظام ضمان الجودة، ومتابعة تطبيقه على المؤسسة.
2. يصدر نظام عن مجلس الوزراء بتنظيم والية عمل الهيئة ومهامها. (علماً بان مشروع نظام عمل الهيئة المشار إليه في المادة السابقة، معروض حالياً على مجلس الوزراء ولم يصدر بعد.

40 المادة 16 من القرار بقانون

## 5. صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين

### الإطار التشريعي:

1. تم إنشاء هذا الصندوق بموجب القرار بقانون رقم 5 لسنة 2013 وتعديله رقم 5 لسنة 2017، والذي يعتبر الخلف القانوني لصندوق الطلبة المنشأ بقرار من وزير التربية في العام 2001.
2. يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، التي تؤهله لإجراء كافة التصرفات القانونية، بما فيها الحق في التقاضي واللجوء للتحكيم والمصالحة في أية منازعات يكون طرفاً فيها.
3. للصندوق نظام مالي وإداري صدر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 6 لسنة 2015<sup>41</sup>

### البناء المؤسسي:

#### الاختصاصات

يهدف هذا القرار بقانون إلى تحقيق الآتي:

1. تعزيز حصول الطلبة على المستوى التعليمي اللائق، والمساهمة في إعداد وتأهيل الموارد البشرية في فلسطين، من خلال تشجيع الطلبة على الدراسة في التخصصات التعليمية المختلفة في ضوء السياسة التعليمية العامة.
2. توفير موارد مالية مستدامة لإقراض الطلبة أثناء سنوات الدراسة.
3. وضع آليات وضوابط ومحددات واضحة وشفافة لحصول الطلبة على القروض الدراسية.
4. إتاحة الفرص المتكافئة لجميع الطلبة دون تمييز بالاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق.
5. وضع نظام واضح وشفاف لإدارة عمليات منح القروض وآليات سدادها للطلبة، وضمان تحقيق الشفافية والنزاهة في كافة مراحل وإجراءات عمل الصندوق.

وقد نصت المادة (5) من القرار بقانون على أن الصندوق يهدف إلى تحقيق الآتي:

1. توفير قروض للطلبة المنتظمين في مؤسسات التعليم العالي في فلسطين، وفقاً لهذا القانون وللآليات التي يقرها المجلس.
2. المساهمة في تمكين الطلبة من استكمال تعليمهم في مؤسسات التعليم العالي.
3. المساهمة في دعم توجه الطلبة إلى التخصصات التعليمية التي تساهم في بناء مؤسسات الدولة وخدمة المجتمع الفلسطيني، في ضوء السياسة التعليمية العامة المعتمدة.

### الإدارة:

أولاً: يدير الصندوق مجلس إدارة، يتشكل من رئيس وأربعة عشر عضواً، على النحو الآتي<sup>42</sup>:

1. وزير التربية والتعليم العالي رئيساً.

2. الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي في الوزارة نائباً للرئيس.
3. ممثل عن وزارة المالية والتخطيط.
4. ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية.
5. ممثل عن وزارة العمل.
6. ممثل عن سلطة النقد الفلسطينية.
7. ممثل عن ديوان الرقابة المالية والإدارية.
8. ممثلان عن مؤسسات التعليم العالي غير الحكومية في فلسطين.
9. ممثل عن مؤسسات التعليم العالي الحكومية في فلسطين.
10. ممثل عن الكليات الجامعية المتوسطة في فلسطين.
11. ممثل عن القطاع الخاص في فلسطين.
12. ممثل عن الغرف التجارية في فلسطين.
13. ممثل عن المؤسسات الأهلية في فلسطين.
14. ممثل عن مجالس الطلبة في الجامعات الفلسطينية المعتمدة حسب الأصول والقانون في وزارة التربية والتعليم العالي، وفق الآتي:

- أ. يسمي الرئيس ممثل مجلس الطلبة لعضوية المجلس بصفة دورية.
  - ب. تكون عضوية ممثل مجلس الطلبة دورية، ويستبدل كل سنة بعضو آخر.
  - ج. يراعى في استبدال العضوية مشاركة جميع مجالس الطلبة في الجامعات الفلسطينية المعتمدة.
- يعين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب الرئيس.
- ثانياً: يعين بقرار من رئيس الدولة مدير عام للصندوق من ذوي الخبرة والكفاءة، بناءً على تنسيب مجلس الوزراء<sup>43</sup>.
- ثالثاً: يخضع موظفو الصندوق بمن فيهم المدير العام لأحكام قانون الخدمة المدنية والأنظمة الصادرة بمقتضاه<sup>44</sup>

## الموارد المالية:

تكون الموارد والعائدات المالية للصندوق من المصادر الآتية:<sup>45</sup>

1. المساعدات والمنح.

43 المادة 7 من القرار بقانون المعدل  
44 المادة 8 من القرار بقانون المعدل  
45 المادة 16 من القرار بقانون

2. ما يرصد له من مخصصات في الموازنة العامة.

3. المبالغ المسددة من قروض الطلبة.

4. ريع وعوائد استثمارات أموال الصندوق وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام الصادر عن مجلس الوزراء بهذا الشأن.

5. القروض من البنوك والمؤسسات المالية وفقاً للتشريعات السارية.

6. التبرعات والهبات غير المشروطة.

7. أية موارد أخرى يعتمد عليها المجلس.

### الرقابة والتدقيق:

نصت المادة 29 من النظام المالي والإداري للصندوق على: 1- تتم عملية التدقيق والرقابة الداخلية من خلال مجموعة الأنظمة والإجراءات التي توضع للتحقق من عدم حدوث الأخطاء والانحرافات، والعمل على كشفها قبل حدوثها، وتصويبها على كافة النفقات والإيرادات والارتباطات والاستحقاقات والسلف وغيرها.

2- تتبع الرقابة والتدقيق الداخلي للمجلس أو لجنة التدقيق المنبثقة عنها.

المرجعية: لم ينص بشكل صريح على مرجعية الصندوق وإنما نصت المادة 8 من القرار بقانون على أن مجلس الإدارة يقوم باقتراح الأنظمة اللازمة لعمل الصندوق لمجلس الوزراء لإصدارها، كما أن مجلس الوزراء يصادق على الموازنة السنوية للصندوق. وكذلك نص القرار بقانون على أن ترفع البيانات المالية الختامية، مع تقرير مدقق الحسابات الخارجي لمجلس الوزراء بعد إقرارها من المجلس.<sup>46</sup>



## 6. صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية

## الإطار التشريعي

أنشئ الصندوق بمقتضى أحكام القرار بقانون رقم (25) لسنة 2016م، علماً بأنه كان موجوداً بمسمى صندوق تطوير وإقراض البلديات الذي تم إنشاؤه في العام 2005.

ويتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويحق له ممارسة كافة التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق أهدافه، ويتبع مجلس الوزراء.

البناء المؤسسي: يتولى الصندوق:

1. إدارة أموال الصندوق وفقاً للأحكام المحددة في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
2. توجيه مساعدات الحكومة والدول المانحة لدعم المشاريع التطويرية، وتوفير وتطوير الأنظمة الإدارية والمالية للهيئات المحلية لدعم وتطوير الخدمات التي تقدمها مباشرة من خلال مرافقها، وتطوير قدراتها الائتمانية والاستثمارية.
3. تطوير قدرات الهيئات المحلية بما يتوافق وأسس الإدارة الحديثة، التي من شأنها تقديم وتوفير الخدمات للجمهور بشكل أمثل.
4. مساعدة الهيئات المحلية ودعمها لتحقيق التنمية المستدامة، وتطوير قدراتها في هذا المجال.
5. تشجيع الهيئات المحلية على تبني المشاريع التطويرية، والتي من شأنها أن تخدم خططها التنموية.
6. توفير القروض للهيئات المحلية بشروط ميسرة يسهل عليها تسديدها من إيراداتها.
7. إجراء الدراسات وتوفير المعلومات اللازمة لوزارة الحكم المحلي من أجل السياسات الخاصة بتطوير قطاع الحكم المحلي.
8. العمل على توسيع نطاق المصادر المالية المتاحة للهيئات المحلية، وتطوير اقتصادها من خلال تشجيع الاستثمار فيها.
9. نشر التقارير المالية والإدارية عن عمل الصندوق، والتي يجب أن تكون وفق المعايير المحاسبية السليمة والحكومة الرشيدة، واتباع مبدأ الشفافية في عمل الصندوق مالياً وإدارياً، وتمكين المواطنين من الاطلاع على نتائج أعماله، وكيفية توزيع الأموال وصرفها، والنتائج المترتبة على استخدامها.
10. الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية من المصارف لتمكين الصندوق من ممارسة وتحقيق أعماله ونشاطاته بموافقة مجلس الوزراء.
11. الرقابة على كيفية استخدام الهيئات المحلية للقروض والمنح المحولة لها، والتحقق من استخدامها في أوجه الإنفاق المخصصة لها

## الإدارة:

أولاً: يتولى الإشراف العام على الصندوق مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء، على النحو الآتي:

أ. وزير الحكم المحلي رئيساً للمجلس.

- ب. ممثل عن وزارة المالية والتخطيط.
- ج. ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان.
- د. رئيس الاتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية.
- هـ. اثنان من رؤساء الهيئات المحلية، يتم تعيينهما من مجلس الوزراء بتسيب من وزير الحكم المحلي.
- و. نقيب المهندسين الفلسطينيين.
- ز. ممثل عن سلطة النقد الفلسطينية.
- ح. ممثل عن المجتمع المدني، يعينه مجلس الوزراء بتسيب من وزير الحكم المحلي.
2. يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص، وألا تقل الدرجة الوظيفية لممثلي الوزارات عن درجة مدير عام.
3. ينتخب المجلس في اجتماعه الأول نائباً للرئيس من بين أعضائه، يتولى مهام الرئيس في حالة غيابه.
4. يصدر مجلس الوزراء نظاماً خاصاً بالبدلات الخاصة بالرئيس والأعضاء.
- ثانياً: نصت المادة 14 من القانون على تعيين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسيب من المجلس، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

### ثالثاً: الجهاز التنفيذي

- نصت المادة 13 من القرار أنه يصدر مجلس الوزراء النظام المالي والإداري الخاص بموظفي الصندوق بناءً على تسيب المجلس. وتقتطع رواتب موظفي الصندوق من موازنة الصندوق.
- الموارد المالية
- وفقاً للمادة 16 من القانون تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:
- أ. الدعم السنوي المقدم من الحكومة.
- ب. التسهيلات الائتمانية والقروض التي يوافق عليها مجلس الوزراء.
- ج. المساعدات والمنح غير المشروطة.
- د. أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.
- هـ. العوائد المتأتية عن إدارة أموال الصندوق.
2. تخصص نسبة من الموارد المالية لموازنة الصندوق بناءً على ما يقره المجلس وما يتفق عليه مع المانحين.
3. تعامل أموال الصندوق معاملة المال العام.

## التبعية والرقابة:

لم ينصّ بشكل صريح الى تبعية الصندوق لمجلس الوزراء.

أما بخصوص الرقابة فوفقاً للمادة 17 من القانون، فإنه يخضع الصندوق في ممارسة كافة أعماله المالية والإدارية للأنظمة الرقابية المعمول بها في دولة فلسطين.

كما أُلزمت المادة السادسة مجلس الإدارة برفع التقرير السنوي المتضمن نشاطات وأعمال الصندوق الى مجلس الوزراء.

## 7. صندوق النفقة

### الإطار التشريعي:

1. قانون صندوق النفقة رقم 6 لسنة 2005 وتم تعديله بالقرار بقانون رقم (12) لسنة 2015م.
2. قرار مجلس الوزراء رقم 133 لسنة 2007 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة.

### البناء المؤسسي:

يهدف الصندوق إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه أو جهل محل إقامته، أو عدم وجود مال ينفذ منه الحكم أو لأي سبب آخر.

### الادارة:

يشرف على إدارة الصندوق ويديره مجلس إدارة يتكون من<sup>47</sup>:

1. قاضي قضاة المحاكم الشرعية رئيساً.
2. نائب قاضي قضاة المحاكم الشرعية نائباً للرئيس.
3. مدير عام في وزارة العدل عضواً.
4. مدير عام في وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً.
5. مدير عام في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عضواً.
6. مدير عام في وزارة المالية عضواً.
7. مدير عام في وزارة شؤون المرأة عضواً.
8. أربعة أعضاء يمثلون مؤسسات المجتمع المدني يختارهم رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات، ويتم تنصيب كل عضو منهم من قبل مؤسسته.

يختص مجلس الادارة بما يلي<sup>48</sup>:

47 المادة 3 من القرار بقانون رقم 12 لسنة 2015  
48 المادة 6 من قانون النفقة لسنة 2005

1. وضع الأنظمة والتعليمات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق.
2. وضع نظام داخلي يبين فيه آلية عمله واجتماعاته وكيفية انعقاده وصلاحيات المدير العام.
3. تعيين مدير عام للصندوق من ذوي الاختصاص والخبرة.
4. تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم وفقاً لقانون الخدمة المدنية.
5. اختيار مدقق حسابات قانوني.
6. مناقشة التقارير المقدمة له من قبل مدير عام الصندوق والمصادقة عليها.
7. اعتماد الحساب الختامي والموازنة السنوية ورفعها للجهات المختصة والمصادقة عليها.
8. تمثيل الصندوق أمام القضاء وجميع الجهات الرسمية وغير الرسمية.
9. استثمار أموال الصندوق وتمييتها.
10. أية أمور أخرى تدخل ضمن أهداف الصندوق واختصاصاته.

### الجهاز التنفيذي:

يتم تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم وفقاً لقانون الخدمة المدنية.

### الموارد المالية للصندوق<sup>49</sup>

1. رسم بقيمة خمسة وعشرين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، تستوفى عن كل عقد زواج أمام المحاكم المختصة والممثلات الفلسطينية في الخارج.
2. رسم بقيمة خمسة وعشرين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً تستوفى عن كل حجة طلاق أمام المحاكم المختصة والممثلات الفلسطينية في الخارج.
3. رسم بقيمة دينارين أردنيين أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، تستوفى عن كل مصادقة على عقد زواج وطلاق يقدم للمحاكم المختصة والممثلات الفلسطينية في الخارج.
4. رسم بقيمة خمسة دنائير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، يستوفى كطابع إيراد لمصلحة الصندوق يلصق على كل شهادة ولادة تستخرج من دائرة الأحوال المدنية في وزارة الداخلية والممثلات الفلسطينية في الخارج.
5. المنح والهبات والمساعدات والوصايا والوقفات.
6. الموارد الخاصة من أنشطة الصندوق.
7. عائدات استثمار أموال الصندوق التي يوافق عليها المجلس.
7. المبالغ المخصصة للصندوق من الموازنة السنوية لدولة فلسطين.

ووفقاً للمادة 12 فإنه:

1. يتم تنظيم الدفاتر والسجلات اللازمة للصندوق والاحتفاظ بها وفقاً للأصول المحاسبية القانونية المعمول بها في فلسطين.
  2. يقدم مدقق الحسابات القانوني تقريراً كاملاً خلال شهرين من انتهاء السنة المالية إلى مجلس الإدارة.
  3. يخضع الصندوق لمراقبة ديوان الرقابة المالية والإدارية.
- تطبق أحكام قانون اللوازم العامة المعمول به على جميع مشتريات ومبيعات ومعاملات الصندوق<sup>50</sup> تقارير الصندوق المالية والإدارية منشورة على الموقع الإلكتروني.

### التبعية والرقابة:

- يتبع الصندوق لمجلس الوزراء، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وله موازنة مستقلة<sup>51</sup>. يلتزم الصندوق برفع تقارير دورية عن أعماله واجتماعاته والأموال التي صرفت والموجودة داخل الصندوق إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر<sup>52</sup>.

## 8. دار الإفتاء الفلسطينية

### الإطار التشريعي:

1. القرار بقانون رقم 7 لعام 2012.
2. المرسوم رقم (10) لسنة 2012 بشأن تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى.
3. تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويخصص لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية، ولها بهذه الصفة القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

### البناء المؤسسي:

#### اختصاصات دار الإفتاء:

1. الإجابة عن أسئلة المستفتين الخاصة بالأمر الشرعية العامة أو الخاصة.
2. المساهمة في نشر الوعي الديني داخل الوطن وخارجه.
3. المشاركة المحلية والخارجية في تسليط الضوء على مكانة مدينة القدس ومقدساتها.
4. تقديم الرأي والمشورة في الأمور الشرعية التي تعرض عليها من مؤسسات السلطة الوطنية.
5. تحري الأهلّة وتحديد بداية ونهاية الأشهر الهجرية، وكذلك المناسبات والأعياد الدينية والإعلان عنها من المسجد الأقصى المبارك.
6. التنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بخصوص الذبائح المأكولة والمنتجات الغذائية المستوردة، لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

50 المادة 12 من اللائحة التنفيذية

51 المادة 2 من القرار بقانون رقم 12 لسنة 2015

52 المادة 15 من اللائحة التنفيذية

7. إصدار الكتب والمجلات والنشرات الدورية الخاصة بدار الإفتاء.
8. نشر الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء والمفتين.
9. المشاركة في الأنشطة والمؤتمرات العلمية والإعلامية ذات العلاقة بالعلوم الشرعية محلياً ودولياً.
10. اتخاذ المقتضى الشرعي في قرارات الإعدام المصادق عليها والمحالة إليها من رئيس السلطة الوطنية وفقاً للقوانين النافذة.
11. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإجراء جميع التصرفات القانونية، بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا وغيرها، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع أهدافها.
12. بيان الحكم الشرعي في أي أمر يتعلق بالشرعية الإسلامية وخارج عن اختصاص القضاء الشرعي.

### الإدارة:

أولاً: يعين المفتي العام بدرجة وزير بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية، وتنتهي خدماته بالطريقة ذاتها. يصدر مجلس الوزراء نظاماً يحدد فيه الآتي:

1. علاوة الإفتاء للمفتي العام والمفتين.
  2. مكافآت رئيس وأعضاء المجلس.
- ثانياً: مجلس الإفتاء الأعلى، يشكل بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية.
- يتكون المجلس من تسعة عشر عضواً برئاسة المفتي العام وفق الآتي:
- أ. ثمانية من مفتي المحافظات يختارهم المفتي العام.
  - ب. مفتي قوى الأمن الفلسطينية.
  - ج. أحد العلماء المختصين في العلوم الشرعية والفقهية من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، يختاره وزير الأوقاف والشؤون الدينية.
  - د. رئيس إحدى محاكم الاستئناف الشرعية، يختاره رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.
  - هـ. سبعة من العلماء المختصين في العلوم الشرعية والفقهية من حملة شهادة الدكتوراه يختارهم المفتي العام.
3. ينسب المفتي العام تشكيلة المجلس وفق المعايير الواردة في الفقرة (2) أعلاه إلى رئيس السلطة الوطنية لإصدار المرسوم الخاص بذلك.

**الموارد المالية:**

تكون الموارد المالية لدار الإفتاء من المصادر الآتية:

1. الأموال المخصصة لها من الموازنة العامة للسلطة الوطنية.
2. الهيئات والتبرعات والمنح والوصايا، شريطة موافقة مجلس الوزراء إذا كان مصدرها غير فلسطيني.

**المرجعية:**

يتبع المفتي الى رئيس السلطة، ويرفع المفتي العام تقريراً سنوياً عن أعمال دار الإفتاء ونشاطاتها لرئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء.

**9. صندوق التعويضات لإزالة آثار العدوان الإسرائيلي****الإطار التشريعي:**

1. تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 8 لسنة 2004 والذي نص على أنه ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون صندوق يسمى "صندوق مساعدة متضرري العدوان الإسرائيلي في انتفاضة الأقصى".
2. يتمتع بالشخصية الاعتبارية لمباشرة جميع الأعمال والمهام التي تكفل له تحقيق أغراضه.

**البناء المؤسسي:**

يهدف الصندوق لمساعدة المتضررين من الأعمال العدوانية الإسرائيلية وفق المعايير والآليات ووفقاً للقانون الدولي، والمعاهدات والأعراف الدولية واللائحة التنفيذية.

**الإدارة:**

أولاً: يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم على النحو التالي<sup>53</sup>:

أ. تسعة أعضاء هم:

- وزير المالية رئيساً.

- وكيل وزارة الأشغال العامة والإسكان نائباً للرئيس.

53 المادة 4 من القانون رقم 8 لسنة 2004

- وزارة الزراعة عضواً.
- وزارة التخطيط عضواً.
- وزارة الحكم المحلي عضواً.
- وزارة الاقتصاد الوطني عضواً.
- ثلاثة ممثلين عن القطاع الخاص يتم اختيارهم من جهاتهم التمثيلية.
- ب. يتم إضافة عضوين يمثلان المؤسسات الأهلية، يقوم باختيارهما أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) ثانياً: يتم تعيين مدير للصندوق بقرار من مجلس الإدارة<sup>54</sup>.

### الموارد المالية:

تتكون الموارد الخاصة للصندوق من المصادر التالية:

- ما تخصصه وزارة المالية للصندوق في الموازنة العامة.
  - ما يرد للصندوق من تبرعات ومساعدات.
  - أية موارد أخرى يقرر المجلس قبولها
- مما يجدر ذكره انه حالياً لا وجود للصندوق على أرض الواقع.

## 10. الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق

### الإطار التشريعي:

أنشئ الصندوق بموجب قرار رقم 95 لسنة 1995 وأعيد النص على إنشائه وإعادة تنظيمه في قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 وتعديلاته، فعدل بموجب القرار بقانون 30 لسنة 2018 ومن ثم صدر القرار بقانون رقم 41 لسنة 2018 الذي الغي بموجبه القرار بقانون رقم 30 لسنة 2018، والذي نص في مادته الثانية على إنشاء الصندوق ومنح الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري. كما نصت على وجوب إصدار مجلس الوزراء الأنظمة المالية والإدارية اللازمة لتنظيم أعمال الصندوق. ويتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري<sup>55</sup>.

### البناء المؤسسي:

#### اختصاصات الصندوق:

فيما عدا السائق، يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضاً بموجب أحكام هذا القانون، ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية<sup>56</sup>:

- 1- إذا كان السائق المتسبب في وقوع الحادث مجهولاً.

54 الفقرة 8 من المادة 5 من القانون رقم 8 لسنة 2004

55 المادة 2 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2018

56 173 من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005



- 2- إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون.
- 3- إذا كان المؤمن تحت التصفية.
- 4- إذا كان بحوزة السائق تأمين، ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب:
  - أ) استعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها.
  - ب) قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع.
  - ج) إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه.
  - د) إذا وقع من المؤمن له غش أو تدليس أو أخفى وقائع جوهرية عند حصوله على وثيقة التأمين.
  - و) أية حالة أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب أحكام هذا القانون.

## الإدارة:

أولاً: 1. يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من:<sup>57</sup>

- وكيل وزارة المالية والتخطيط رئيساً.
  - موظف من الفئة العليا في وزارة الاقتصاد الوطني يتم تسميته من قبل وزير الاقتصاد الوطني عضواً.
  - مدير عام إدارة التأمين في هيئة سوق رأس المال عضواً.
  - أحد خبراء التأمين، تعينه الهيئة عضواً.
  - أمين عام الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين عضواً.
2. يصدر مجلس الوزراء نظاماً يحدد مهام مجلس إدارة الصندوق، وآلية عمله، وتنظيم انعقاد جلساته. ومما يجدر الإشارة إليه أنه لم يصدر لغاية الآن هذا النظام.

ثانياً: مدير عام الصندوق:

1. يعين مدير عام الصندوق بقرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى المهام التنفيذية الآتية<sup>58</sup>:
  - تنفيذ السياسات والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الصندوق.
  - رفع التقارير الدورية لمجلس إدارة الصندوق عن أعمال الصندوق.
  - أي مهام أو صلاحيات تنصّ عليها الأنظمة الخاصة بالصندوق.
2. تكون مدة تعيين مدير عام الصندوق ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

57 المادة 3 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2018 بشأن تعديل قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته  
58 المادة 4 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2018 بشأن تعديل قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته

## الموارد المالية للصندوق:

تتكون موارد الصندوق من<sup>59</sup>:

- 1- من نسبة مئوية من رسوم التأمين الإلزامي تحددها الهيئة على كل وثيقة.
- 2- تلتزم شركات التأمين بتحويل النسبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة إلى الصندوق في الموعد الذي تحدده الهيئة، وإذا تخلفت الشركة عن ذلك يكون للهيئة صلاحية فرض غرامة تأخير على الشركة وتؤول هذه الغرامة إلى موارد الصندوق.

## المرجعية:

تخضع أعمال الصندوق لرقابة وإشراف هيئة سوق رأس المال وفقا لتعليمات تصدر عن الهيئة بهذا الخصوص<sup>60</sup>.

59 المادة 172 من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م  
60 الفقرة 3 من المادة 2 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2018

## 11. هيئة شؤون الأسرى والمحررين

## الإطار التشريعي

1. القرار بقانون رقم (7) لسنة 2018م بشأن هيئة شؤون الأسرى والمحررين. والقرار بقانون رقم 8 لسنة 2019 بتعديل القرار بقانون رقم 7 لسنة 2018.
2. لم تصدر لها أنظمة مالية وإدارية.
3. صدر قرار مجلس الوزراء رقم 182 لسنة 2016 بشأن الهيكل التنظيمي لهيئة شؤون الأسرى والمحررين.

## البناء المؤسساتي؛

## اختصاصات الهيئة؛

تتولى الهيئة كافة المهام والصلاحيات المخولة لوزارة شؤون الأسرى والمحررين المنصوص عليها في قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م وتعديلاته، والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

## الإدارة؛

أولاً: يتولى إدارة شؤون الهيئة رئيس، يصدر قرار بتعيينه من رئيس الدولة لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمارس كافة مهام وصلاحيات الوزير بالوزارة.

ثانياً: يشكل رئيس الهيئة مجلساً استشارياً برئاسته، من ممثلي جهات حكومية وأهلية، ومؤسسات وجمعيات مساندة للأسرى والمحررين، وكفاءات وأسرى محررين، يجتمع بدعوة منه مرة كل شهرين على الأقل، وكلما دعت الحاجة لذلك، لتعزيز المشاركة في رسم السياسات الوطنية المتعلقة بالأسرى، ووضع الاقتراحات والتصورات الهادفة إلى تحسين سير عمل الهيئة، وتطوير أدائها.

ثالثاً: يعتبر جميع الموظفين في الهيئة من موظفي الخدمة المدنية، وتسري عليهم تشريعات الخدمة المدنية وتشريعات التقاعد العام المعمول بها.

## الموارد المالية؛

يكون للهيئة مركز مالي مستقل ضمن الموازنة العامة للدولة.

## المرجعية؛

هناك إشكالية في عدم وضوح التبعية، حيث أن القرار بقانون رقم 8 لسنة 2019 بتعديل القرار بقانون رقم 7 لسنة 2018 بشأن هيئة الأسرى عدل المادة 2 من القرار بقانون 7 لسنة 2018 ونص فيها على أن يتولى إدارة شؤون الهيئة رئيس يصدر قرار بتعيينه من رئيس الدولة. مع العلم ان المادة الأولى من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2018 تنص على أن تتبع الهيئة مجلس الوزراء.

## 12. هيئة تسوية الأراضي والمياه

## الإطار التشريعي؛

1. القرار بقانون رقم 7 لسنة 2016 .
2. تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، ويكون لها مركز مالي مستقل في الموازنة العامة.

## البناء المؤسسي؛

## الاختصاصات:

تحقيقاً للغايات المقصودة من إنشاء الهيئة، يناط بها ممارسة المهام والصلاحيات المنصوص عليها بقانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، وجميع التشريعات المتعلقة بتسوية الأراضي، بالإضافة إلى المهام الآتية:

1. القيام بأعمال التسوية للأراضي والمياه بين جميع من لهم حق التصرف أو التملك أو المنفعة في مناطق دولة فلسطين، سواء كان هذا الحق معترف به أم متنازع فيه.
2. القيام بجميع عمليات المسح والرصد في مناطق التسوية.
3. الإعلان عن المناطق المشمولة بأعمال التسوية وحدودها، وأي إجراءات قانونية لازمة لذلك.
4. فتح وتنظيم السجلات الخاصة بعمليات التسوية، بما في ذلك تلقي الاعتراضات وإحالتها إلى محاكم التسوية.
5. استيفاء الرسوم المطلوبة وفقاً للتشريعات النافذة.
6. التعاقد مع الخبراء والمستشارين لغايات تنفيذ مهام الهيئة.
7. إحالة السجلات المكتملة إلى سلطة الأراضي.
8. أية مهام أخرى تناط بها بمقتضى أحكام القوانين والتشريعات والأنظمة النافذة المتعلقة بالتسوية.

## الإدارة؛

1. يعين رئيس الهيئة بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب مجلس الوزراء، يتولى إدارة كافة شؤونها، وتكون درجته وكيل (A1).
2. يعين الرئيس بناءً على تنسيب مجلس الوزراء، بناءً على توصية رئيس الهيئة، نائباً لرئيس الهيئة، وتكون درجته وكيل مساعد (A2).
3. يساعد رئيس الهيئة عدد كافٍ من الموظفين يتم تعيينهم وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية. ولها هيكل تنظيمي منشور على موقعها الإلكتروني<sup>61</sup>.

**الموارد المالية:**

تؤول للهيئة كافة الموجودات والحقوق المالية والعينية المخصصة للتسوية، بما فيها الموازنة المخصصة لذلك، وتدرج موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة، وينقل إليها جميع موظفي التسوية كل حسب درجته الوظيفية والمالية، وينطبق عليهم قانون الخدمة المدنية.

**المرجعية:**

تتبع مجلس الوزراء<sup>62</sup>

**13. المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي****الإطار التشريعي:**

1. أنشئت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (6/210/17/م.و.ر.م) لعام 2018.
2. وتم تنظيمها بموجب القرار بقانون رقم 1 لسنة 2019.
3. منحت المادة الثانية من القرار بقانون المؤسسة الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.
4. لغاية الآن، لم يصدر مجلس الوزراء النظام المالي والإداري للمؤسسة.

**البناء المؤسسي:**

تستهدف المؤسسة في برامجها وتدخلاتها الفئات الآتية<sup>63</sup>:

- الأسر الفقيرة.
- الشباب الخريجون والعاطلون عن العمل.
- النساء المنتجات والفقيرات والمهمشات.
- الأسر التي ترأسها نساء.
- العاملون والعاملات في المستوطنات.
- المزارعون والصيادون والفقراء.
- الأشخاص ذوو الإعاقة.
- الرياديون والمبدعون وأصحاب التميز المهني.

<sup>62</sup> المادة 4 من القرار بقانون.  
<sup>63</sup>

ويجوز لمجلس الوزراء إضافة أية فئة أخرى يرى وجوب تمكينها بناء على اقتراح من المجلس.

ونصت المادة الخامسة على أن المؤسسة تسعى الى تمكين الفئات المستهدفة اقتصاديا من خلال الآتي:

1. تطوير أدوات التمكين الاقتصادي والتموي، من خلال اقامة الشركات والمشاريع اللازمة لدعم الاقتصاد الفلسطيني، وتمكين الفئات المستهدفة.
2. العمل على توفير الموارد المالية والفنية للمساهمة في التمكين الاقتصادي من خلال دعم المشاريع المتعلقة بنظام الأعمال الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في تمكين أبناء الشعب الفلسطيني من الفئات المستهدفة.
3. دعم وتطوير شراكات مع القطاع الخاص والأهلي، لإقامة مشاريع اقتصادية تموية لتطوير الاقتصاد الفلسطيني.
4. العمل كمؤسسة تمويل إسلامية وفقا للسياسة التي يقررها المجلس.
5. إنشاء صناديق وقفية بالشراكة مع البنك الإسلامي للتنمية والصناديق العربية والإسلامية.

### الإدارة:

أولا: يدير المؤسسة مجلس أمناء برئاسة وزير التنمية الاجتماعية، وعضوية كل من<sup>64</sup>:

1. ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية من موظفي الفئة العليا من ذوي الاختصاص.
2. ممثل عن وزارة العمل من موظفي الفئة العليا من ذوي الاختصاص.
3. ممثل عن وزارة المالية والتخطيط من موظفي الفئة العليا من ذوي الاختصاص.
4. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني من موظفي الفئة العليا من ذوي الاختصاص.
5. ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية من موظفي الفئة العليا من ذوي الاختصاص.
6. ممثل عن سلطة النقد.
7. ممثل عن صندوق الاستثمار الفلسطيني.
8. ممثل عن المجلس الأعلى للشباب والرياضة.
9. ممثل عن القطاع الخاص الفلسطيني.
10. ممثل عن البنك الإسلامي للتنمية في جدة.
11. ممثل عن المجتمع المدني.
12. خبير اقتصادي أكاديمي متخصص بالتمويل الإسلامي.

ثانيا: يعين مجلس الأمناء مدير عام للمؤسسة وموظفي الفئة العليا، ويخضع الموظفون في المؤسسة وفقا لنظام خاص.

**الموارد المالية للمؤسسة:**

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من الآتي<sup>65</sup>:

1. عوائد أي وقف إسلامي مخصص للمؤسسة.
2. التبرعات، والهبات، والمنح من الدول والحكومات والمؤسسات العربية أو الدولية.
3. العوائد المتأتية من ممارسة المؤسسة لأعمالها، واستثماراتها داخل الدولة أو إخراجها.
4. المبالغ المرصودة للمؤسسة في الموازنة العامة للدولة.

المرجعية: لا يوجد نص صريح يوضح تبعية المؤسسة ولكن نصت الفقرة 18 من المادة (9) من مهام المجلس رفع التقارير لرئيس الدولة وللمجلس الوزراء<sup>66</sup>.

الرقابة: تخضع المؤسسة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة.

**14. المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع****الإطار التشريعي:**

1. قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.
2. تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية والاستقلال المالي والإداري<sup>67</sup>.
3. للمؤسسة دليل مالي ومحاسبي مستقل، وسياساتها المتعلقة بالإفصاح والاستثمار، كما إن التعليمات الصادرة عن مجلس الإدارة وخططها وتقاريرها منشورة على الموقع الإلكتروني.

**البناء المؤسسي:**

تهدف المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

1. حماية حقوق مودعي الأموال لدى الأعضاء وفقاً لسقف التعويضات المحدد بالمادة (21) من هذا القرار بقانون.
2. تعزيز ثقة المتعاملين مع الجهاز المصرفي، والمساهمة في الحفاظ على استقراره، ورفع مستوى توعية الجمهور بنظام ضمان الودائع.

65 المادة 15 من القرار بقانون.

66 المادة 9 فقرة 18 من القرار بقانون.

67 المادة 4 من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع

## الاختصاصات:

1. تتمتع المؤسسة بكافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك:
  - أ. تنظيم وإدارة نظام ضمان الودائع وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
  - ب. إصدار التعليمات اللازمة للأعضاء لضمان وفائهم بالتزاماتهم وفقاً لأحكام هذا القانون.
  - ج. إبرام العقود وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة.
  - د. أداء مبالغ الضمان للمودعين وفق الإجراءات الواردة في هذا القانون بعد قيام سلطة النقد بنشر قرار تصفية العضو في الجريدة الرسمية.
  - هـ. الاقتراض بهدف تعويض المودعين في حالة عدم كفاية مواردها المالية.
  - و. القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتصفية العضو وفقاً لأحكام هذا القانون.
  - ز. الحصول من سلطة النقد على البيانات الضرورية لأداء مهامها.
  - ح. تبادل المعلومات والبيانات مع السلطات المعنية داخل وخارج فلسطين وفق آليات تضمن الحفاظ على سرية المعلومات.
  - ط. إبلاغ سلطة النقد بالأعضاء المخالفين لأحكام هذا القانون.
  - ي. اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لملاحقة المسؤولين المتسببين في إفلاس العضو الذي تقرر تصفيته.
2. لا يجوز للمؤسسة منح القروض والتسهيلات سواء بشكلها التقليدي أو الإسلامي وفقاً لأحكام هذا القانون، باستثناء القروض الممنوحة لموظفيها وفق نظام معتمد من المجلس.

## الإدارة:

أولاً: يتولى إدارة المؤسسة والإشراف عليها مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء، وذلك على النحو الآتي<sup>68</sup>:

- أ. محافظ سلطة النقد رئيساً وينوب عنه نائب المحافظ في حال غيابه.
  - ب. ممثل عن وزارة المالية من ذوي الدرجات العليا والاختصاص يسميه وزير المالية.
  - ج. مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.
  - د. أربعة أعضاء مستقلين يتم تعيينهم بقرار من رئيس دولة فلسطين وتتسبب من رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
- يصرف لأعضاء المجلس مكافأة سنوية تحدد بناءً على عدد الجلسات بقرار صادر عن رئيس دولة فلسطين بتسبب من رئيس المجلس، ولا يجوز صرف المكافآت كنسبة من أرباح المؤسسة.
- ثانياً: يعين للمؤسسة مديراً عاماً بقرار من المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وفقاً لشروط العقد، ويكون التعيين وفقاً لآليات تُراعى فيها المنافسة والكفاءة والخبرة الواسعة والنزاهة والقدرة على تسيير أعمال المؤسسة والإشراف عليها، وفقاً لمعايير الجدارة التي يقرها المجلس. يحدد قرار التعيين حقوق المدير العام المالية وامتيازاته وشروط عقد التعيين الأخرى.<sup>69</sup>

ثالثاً: ويوجد للمؤسسة هيكل تنظيمي منشور على الموقع الإلكتروني للمؤسسة.<sup>70</sup>

68 المادة 6 من القرار بقانون

69 المادة 10 من القرار بقانون

<http://www.pdic.ps/Home/Page/70>



**الموارد المالية:**

تتكون مصادر تمويل المؤسسة من رسوم الاشتراك السنوية التي تدفعها البنوك الأعضاء، ومن عوائد استثمار أموال نظام ضمان الودائع، كما يجوز للمؤسسة الحصول على المنح المالية من أية جهة يوافق عليها المجلس، إضافةً إلى إمكانية الاقتراض.<sup>71</sup>

**المرجعية:**

يرفع رئيس المجلس التقرير السنوي إلى رئيس دولة فلسطين في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.<sup>72</sup>  
خطة المؤسسة منشورة على الموقع الإلكتروني للمؤسسة.

**الرقابة:<sup>73</sup>**

تنشأ في المؤسسة وظيفة للتدقيق الداخلي ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة، يحدد المجلس صلاحياتها ومهامها وتبعيتها.

3. يعين المجلس سنوياً مدقق حسابات خارجي لتدقيق البيانات المالية للمؤسسة وفق المعايير المعتمدة من قبله.

كما نصت المادة (م9/ف3) على أن: يشكل المجلس من بين أعضائه على الأقل لجنة للتدقيق الداخلي ولجنة للحوكمة ولجنة لإدارة المخاطر ولجنة لإدارة الأصول والخصوم، لمساعدته بكفاءة ومهنية للقيام بالمهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقه، على أن يحدد مهامها وصلاحياتها ومرجعيتها.

**15. مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى****الإطار التشريعي:**

1. قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م، والقرار بقانون رقم 7 لسنة 2015 بشأن تعديل قانون إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم 14 لسنة 2005.
2. وفقاً للمادة 2 من قانون إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم 14 لسنة 2005، (تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة عامة تسمى مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري).
3. تم تعديل المادة 2 بموجب قرار رقم 7 لسنة 2015، بشأن تعديل قانون إدارة وتنمية أموال اليتامى (تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة تسمى مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري).

**البناء المؤسسي:**

تهدف المؤسسة إلى:

1. المحافظة على أموال اليتامى.

71 المادة 17 من القرار بقانون

72 المادة 27 من القرار بقانون

73 المادة 16 من القرار بقانون

2. توفير الاحتياجات السكنية والمعيشية والتعليمية والصحية لليتامى المشمولين في هذا القانون، وفقاً لحاجاتهم وما لهم في الصندوق.
3. إدارة وتنمية واستثمار أموال اليتامى.

## الإدارة:

أولاً: يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يتكون من<sup>74</sup>:

- أ. رئيس المجلس ويعين بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء، ويمثل المؤسسة لدى الغير.
- ب. ممثلون من بين موظفي الفئات العليا عن الوزارات والمؤسسات التالية، يتم تسميتهم من قبل مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير المختص أو رئيس المؤسسة المختص، وذلك على النحو الآتي:
  - (1) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عضواً.
  - (2) وزارة العدل عضواً.
  - (3) وزارة المالية عضواً.
  - (4) ديوان قاضي القضاة عضواً.
  - (5) سلطة النقد الفلسطينية عضواً.
  - (6) سلطة الأراضي عضواً.
  - (7) هيئة التقاعد العام عضواً.

(8) ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والإدارية والقانونية، يتم تعيينهم لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد بقرار من رئيس الدولة، بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء، ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل عنه للمدة المتبقية من عضويته.

2. يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس.

ثانياً: يعين المدير العام بقرار من المجلس ويحدد في القرار درجته<sup>75</sup>.

ثالثاً: يخضع موظفو المؤسسة لنظام إداري ومالي خاص يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من المجلس<sup>76</sup>.

## الموارد المالية:

تتكون أموال المؤسسة مما يلي<sup>77</sup>:

1. ما يخصص للمؤسسة ضمن الموازنة العامة للدولة.
2. أموال اليتامى التي تودع في الصندوق من عقارات ورهونات وعقود وتركات.

74 المادة 4 من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2015  
75 المادة 11 من قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم 14 لسنة 2005  
76 المادة 6 من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2015  
77 المادة 3 من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2015

3. الرصيد الاحتياطي في الصندوق.

4. عائد استثمارات ودائع اليتامى.

5. التبرعات والهبات وأي مصادر أخرى يوافق عليها المجلس.

### المرجعية:

يرفع رئيس المجلس التقرير السنوي عن أعمال المؤسسة إلى رئيس الدولة ومجلس الوزراء، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.<sup>78</sup>

الرقابة: نصت المادة 22 من القانون رقم 14 لسنة 2005 على أن تنظم المؤسسة حساباتها وسجلاتها طبقاً لمبادئ المحاسبة المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية، وتخضع سجلاتها وقيودها للرقابة والتدقيق من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية.

## 16. المجلس الأعلى للمرور

### الإطار التشريعي:

1. المادة 118 من قانون المرور رقم 5 لسنة 2000: يشكل مجلس أعلى للمرور ويصدر بتشكيله ونظام عمله قرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على اقتراح الوزير، وتكون قراراته ملزمة بعد اعتمادها من رئيس السلطة الوطنية.
2. قرار مجلس الوزراء رقم (271) لسنة 2005م بإنشاء المجلس الأعلى للمرور وتنظيمه.
3. قرار مجلس الوزراء رقم (8) لعام 2009م بشأن نظام المجلس الأعلى للمرور.

### البناء المؤسسي:

يمارس المجلس المهام والاختصاصات التالية:

1. تطوير التشريعات المرورية وهندسة الطرق بما يتوافق مع المعايير المحلية والدولية.
2. اقتراح الحلول الناجعة لكل ما يطرأ من مستجدات في مجال السلامة المرورية.
3. اعتماد استراتيجية شاملة للسلامة المرورية من خلال رسم السياسات والخطط في مجال الهندسة والسلامة المرورية ومراقبة تنفيذها.
4. اعتماد إدخال التقنيات الحديثة في مجال الهندسة والأنظمة المرورية، لرفع كفاءة أداء شبكات الطرق، وتحسين مستوى انسياب حركة المرور مع العمل على إعداد الكوادر الفنية القادرة على التعامل مع هذه التقنيات والاستفادة منها.

78 المادة 7 من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2015

5. تنظيم حملات إعلامية مكثفة ومستمرة تهدف إلى التعريف بالأنظمة والقوانين المرورية والآثار الناجمة عن المخالفات المرورية. 6. الاهتمام بالسلامة المرورية في مناطق العمل، مع وضع الشروط والضوابط الفنية التي تضمن سلامة المرور، وإلزام المقاولين للعمل بموجبها.
7. إنشاء قواعد بيانات خاصة بالمرور من خلال توفير الإحصائيات المرورية اللازمة وتحليلها.
8. تنظيم برامج تدريبية لأفراد شرطة المرور وجميع العاملين في مجال السلامة المرورية.
9. المشاركة في إعداد دليل سياحي للمدن والقرى بما يخدم السلامة المرورية.
10. العمل على تضمين السلامة المرورية في المناهج الفلسطينية، وتطوير برامج تربية توجيحية هادفة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
11. إعداد النشرات والمطبوعات الخاصة بأعمال المجلس والإشراف على إصدارها وفق اللوائح المعتمدة.
12. العمل بالمعايير البيئية في مجال الطرق والسلامة المرورية بما يتفق وقانون البيئة.
13. أية اختصاصات أو أعمال أخرى تقتضيها مصلحة العمل.

## الإدارة:

أولاً: يعتبر مجلس الإدارة السلطة العليا للمجلس والمكلف بإقرار سياسات المجلس، والإشراف على إدارة عملياته ويتمتع بالصلاحيات الكاملة لتحقيق أغراضه، وفقاً لأحكام هذا النظام ويكون مجلس الإدارة برئاسة الوزير وعضوية مختص من الجهات التالية:

- ممثل عن وزارة الداخلية عضواً.
- ممثل عن سلطة جودة البيئة عضواً.
- ممثل عن وزارة الحكم المحلي عضواً.
- ممثل عن وزارة الصحة عضواً.
- ممثل عن وزارة المالية عضواً.
- ممثل عن وزارة الإعلام عضواً.
- ممثل عن وزارة النقل والمواصلات عضواً.
- ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان عضواً.
- ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي عضواً.
- خمسة ممثلين عن القطاع الأهلي والخاص أعضاء.

ثانياً: يعين الرئيس التنفيذي بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتسيب من الوزير ويكون بتدرج A1-A3، ويعتبر المسؤول الأول عن إدارة أعمال المجلس، ويكون مسؤولاً أمام رئيس مجلس الإدارة عن كافة أعماله.

ثالثاً: يسري على موظفي المجلس قانوني الخدمة المدنية والتقاعد العام، وكافة التشريعات المطبقة على موظفي الخدمة المدنية السارية في فلسطين .

### الموارد المالية للمجلس:

- تتكون الموارد المالية للمجلس من:
- المبالغ المخصصة له في الموازنة العامة للسلطة.
  - المنح والهبات والتبرعات والإعانات التي تقدمها الحكومات والدول والمؤسسات والمنظمات الدولية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية وفقاً لأحكام القوانين السارية في أراضي السلطة.
  - المنح والهبات والقروض التي تقدمها السلطة للمجلس.
  - الموارد الأخرى التي يقرها مجلس الإدارة.

### المرجعية:

يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة، لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قام من أجلها ويكون له ذمة مالية مستقلة، وله موازنته الخاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية، وحسب الهيكل التنظيمي لوزارة النقل والمواصلات يتبع الوزير<sup>79</sup>. إلا أنه على أرض الواقع ليس له استقلال مالي وإنما ضمن وزارة النقل والمواصلات.<sup>80</sup>

يلتزم المجلس بتقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر إلى مجلس الوزراء عن جميع أعماله حسب الأصول.

## 17. المجلس الطبي الفلسطيني

### الإطار التشريعي:

1. قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.
2. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة طبية علمية مستقلة تسمى المجلس الطبي الفلسطيني يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة وله حق التقاضي كمدعى عليه.
3. اللائحة التنفيذية رقم 14 لعام 2012 لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم 1 لسنة 2006.

79 الهيكل التنظيمي لوزارة النقل والمواصلات المنشور على موقعها الإلكتروني.  
80 مقابلة أجراها الباحث مع المستشار القانوني لوزارة النقل والمواصلات الأستاذ عصام البرغوثي بتاريخ 2019/12/4

## البناء المؤسسي:

يهدف المجلس إلى رفع المستوى العلمي والعملية للأطباء العاملين في مختلف الفروع الطبية، وذلك بالتعاون مع المؤسسات التعليمية المختلفة وبجميع الوسائل بما فيها<sup>81</sup>:

1. وضع مواصفات التدريب المعترف بها لإعداد الطبيب العام في سنة الامتياز والاختصاصي في فروع الطب المختلفة، سواء في داخل فلسطين أو خارجها ومراجعتها دورياً.
2. اعتماد أسس ومعايير التدريب والتعليم الطبي المستمر وإقرار البرامج اللازمة لذلك.
3. التنسيق والتعاون مع المجلس العربي للاختصاصات الطبية ومع المجالس المماثلة.

للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة المهام الآتية<sup>82</sup>:

1. توصيف التدريب المطلوب لجميع الاختصاصات الطبية من جميع نواحيه واعتماد أسس تقويم هذا التدريب.
2. وضع مواصفات المشايخ والمراكز الصحية والعيادات الملائمة لتدريب الأطباء.
3. تشكيل اللجنة العليا واللجان العلمية والمتخصصة وأية لجان يراها ضرورية.
4. الإشراف على تنظيم الندوات الدراسية التي تعقد للأطباء لتأهيلهم للاختصاص، وذلك بالتعاون مع المؤسسات العلمية والأكاديمية والهيئات الطبية المختلفة.
5. المساهمة في توفير الفرص للأطباء، لمتابعة التعليم بصورة مستمرة لتطوير معلوماتهم وخبراتهم وتحديثها.
6. وضع أسس تقويم شهادات الاختصاص الطبي السريري، وتحديد الشروط اللازم توفرها لدخول الامتحان بهدف الحصول على شهادة المجلس.
7. المصادقة على نتائج الامتحانات بعد إقرارها من اللجان العلمية المتخصصة ولجنة الدراسات العليا.
8. إصدار شهادات الاختصاص للأطباء الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة ويجتازون الامتحانات التي تعقدتها اللجان العلمية المتخصصة.
9. إصدار النشرات والمطبوعات التي تخدم أهداف المجلس ومهامه.
10. إعداد مشاريع اللوائح الخاصة بالمجلس وإصدار التعليمات والإشراف على تنفيذها.
11. تعيين الأمين العام للمجلس.
12. إقرار هيكلية المجلس.
13. إقرار الميزانية السنوية للمجلس.
14. اعتماد مدقق حسابات ومستشار قانوني.

81 المادة 4 من القانون رقم 1 لسنة 2006  
82 المادة 5 من القانون رقم 1 لسنة 2006.

**الإدارة:**

أولاً: يتشكل المجلس من<sup>83</sup>:

1. وزير الصحة رئيساً.
2. عمداء كليات الطب البشري وكليات طب الأسنان.
3. نقباء الأطباء البشريين.
4. نقباء أطباء الأسنان.
5. مدير الخدمات الطبية العسكرية.
6. رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.
7. أربع كفاءات علمية مميزة في مجال الطب البشري وثلاث كفاءات علمية مميزة في مجال طب الأسنان ينتخبهم أعضاء المجلس لمدة أربع سنوات.

ثانياً: يتشكل الجهاز الإداري للمجلس من<sup>84</sup>:

- أ- الأمين العام.
- ب- جهاز تنفيذي يعين العاملون فيه بقرار من المجلس بناء على تنسيب الأمين العام.
- 2- تحدد اختصاصات الجهاز الإداري في اللائحة الداخلية للمجلس.

**الموارد المالية:**

تتكون الموارد المالية للمجلس من<sup>85</sup>:

1. المبلغ المخصص له في الموازنة العامة.
2. المنح والإعانات والهبات غير المشروطة والتي يقبلها المجلس.
3. رسوم التقدم للامتحانات وبدل الخدمات التي يقدمها المجلس، والتي تحدد بنظام يصدر عن مجلس الوزراء وبتنسيب من المجلس.
4. ريع المطبوعات التي يصدرها المجلس.

**المرجعية:**

لا يوجد نص يوضح مرجعيته أو يلزمه برفع تقارير لأي جهة.

83 المادة 6 من القانون.

84 المادة 19 من القانون.

85 المادة 23 من القانون.

## 18. المدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة

## الإطار التشريعي:

1. قرار بقانون رقم (5) لسنة 2016م بشأن المدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة.
2. وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتتبع الديوان.

تهدف المدرسة إلى تحقيق الآتي<sup>86</sup>:

1. الارتقاء بأداء موظفي الخدمة المدنية لتحقيق الغاية العليا ببناء مؤسسات الدولة والارتقاء بالإدارة العامة، وتحقيق رضا المواطن بتلقي خدمات ذات جودة عالية من مؤسسات القطاع العام.
2. تعزيز الحكم الرشيد والإدارة الفعالة، وترسيخ ثقافة الوظيفة العمومية في إطارها الصحيح، ووفق الممارسات الإدارية المثلى.
3. المساهمة الفاعلة في جهود إحداث التنمية الإدارية، وانتهاج مبدأ تكامل الأدوار من خلال التنسيق والتعاون مع مؤسسات القطاعين الخاص والأهلي.
4. بناء وتطوير التعاون في مختلف المجالات الإدارية العامة بين المدرسة الوطنية للإدارة والمؤسسات العربية والدولية، للاستفادة من التجارب والخبرات في هذا المجال.

تتولى المدرسة المهام والاختصاصات الآتية<sup>87</sup>:

1. المساهمة في قيادة جهود التنمية الإدارية وخططها الاستراتيجية في تطوير أداء القطاع العام، والعمل على إعداد القيادات في القطاع العام من خلال البرامج التدريبية.
2. إعداد الدراسات والأبحاث والمنشورات في مجال الإدارة العامة والخدمة المدنية، بهدف تحسين صناعة القرارات الإدارية على مستوى الدولة.
3. إنشاء مجلة دورية تختص في مواضيع الإدارة والتنمية الإدارية.
4. إنشاء مكتبة إلكترونية.
5. تبادل الخبرات مع المؤسسات الوطنية والدولية ذات العلاقة لتحقيق أهداف المدرسة.
6. تقديم الاستشارات للجهاز الإداري في الدولة.

## الإدارة:

أولاً: يشكل المجلس برئاسة رئيس الديوان، وعضوية كل من<sup>88</sup>:

- أ. ممثلان اثنان عن الديوان.
- ب. خمسة ممثلين عن دوائر حكومية مختلفة.

86 المادة 4 من القرار بقانون رقم 5 لسنة 2016

87 المادة 5 من المرجع السابق.

88 المادة 6 من المرجع السابق



ج. ممثلان عن جامعتين فلسطينيتين ممن يحملون رتبة أستاذ مشارك على الأقل.

د. ممثلان عن مؤسستين في القطاع الخاص.

ه. ممثل عن المعاهد الحكومية الفلسطينية.

2. يشترط في العضو ممثل الدائرة الحكومية أن يكون من موظفي الفئة العليا، على أن يتم تسميته من قبل رئيس الدائرة الحكومية المختص.

3. يتم اعتماد تشكيلة المجلس بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على تسيب رئيس المجلس.

تدار المدرسة من قبل مدير تنفيذي يساعده كادر مهني متخصص تحت إشراف رئيس المجلس.

ثانياً: يعين المدير التنفيذي للمدرسة بقرار صادر عن رئيس دولة فلسطين، بناءً على تسيب مجلس الوزراء بموجب توصية المجلس، ويكون تدرجه من (A1-A4)<sup>89</sup>.

3. يعين المدير التنفيذي بعقد بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بتسيب من رئيس المجلس إذا كان من غير موظفي الخدمة المدنية.

4. تكون مدة عمل المدير التنفيذي في كافة الأحوال (5) سنوات، ويمكن تجديدها مرة واحدة فقط.

ثالثاً: يخضع موظفو المدرسة لأحكام قانون الخدمة المدنية، ويخضع من يتم التعاقد معهم للعمل في المدرسة لأحكام وشروط العقد المبرم معهم

### الموارد المالية للمدرسة

تعتمد المدرسة على الموارد المالية الآتية<sup>90</sup>:

1. الموارد المالية المخصصة للمدرسة ضمن موازنة المدرسة الملحقة بموازنة الديوان.

2. عوائد الأنشطة التي تقوم بها المدرسة من برامج تدريبية وبرامج تدريبية خاصة، واستشارات ودراسات للقطاعات غير الحكومية، بحيث تورد إلى حساب الخزينة العامة تحت بند موازنة ديوان الموظفين العام/ المدرسة.

3. المنح والمعونات والهبات والتبرعات والوصايا غير المشروطة التي يقبلها المجلس ويصادق عليها، بما لا يتعارض مع قرارات مجلس الوزراء بخصوص المنح الخارجية.

### 19. المعهد الفلسطيني للمالية العامة والضرائب

#### الإطار التشريعي:

1. قرار بقانون رقم (12) لسنة 2011م بشأن المعهد الفلسطيني للمالية العامة والضرائب.

2. يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية مباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل له تحقيق أغراضه، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتسيير أعماله وممارسة نشاطه والتصرف فيها وفق أحكام هذا القرار بقانون<sup>91</sup>.

89 المادة 14 من المرجع السابق.

90 المادة 16 من المرجع السابق

91 المادة 3 من القرار بقانون رقم (12) لسنة 2011م

الاختصاصات:

يتولى المعهد القيام بالمهام الآتية<sup>92</sup>:

1. تدريب الموظفين العاملين في الدوائر الحكومية، ورفع كفاءتهم في النواحي المالية والضريبية.
2. اعتماد احتياجات التدريب والتعليم المستمر، ووضع وتنفيذ برامج التدريب والتأهيل لجميع الموظفين بالتنسيق مع الوزارة.
3. وضع وتنفيذ برامج التدريب الخاصة بالموظفين الجدد العاملين في الدوائر الحكومية، وتحضيرهم لتسلم مهامهم.
4. تنسيق برامج التدريب الخاصة بمشاريع التطوير والتحديث المالي والضريبي في الدوائر الحكومية.
5. التعاون مع الدوائر الحكومية، والهيئات المحلية، وأية جهة أخرى، وإتاحة فرص المشاركة لموظفيهم في الدورات التدريبية أو الندوات أو المؤتمرات التي يعقدها.
6. اقتراح السبل والأساليب الهادفة إلى تحسين أداء الموظفين العموميين.
7. مؤازرة الوزارة في جهودها الساعية لإرساء أسس حديثة لإدارة الموارد البشرية من خلال إبراز كفاءات الموظفين.
8. عقد الدورات التدريبية التقنية التي تهدف إلى تحسين مهاراتهم الوظيفية.
9. التواصل مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية من خلال الآتي:
  - أ. تنظيم وتنفيذ الندوات والحلقات الدراسية وورش العمل والمؤتمرات المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالوزارة.
  - ب. التعاون مع الجامعات والمؤسسات العلمية الوطنية والأجنبية، وتسهيل مشاركة الموظفين في النشاطات المختلفة التي تنظم في الخارج.
  - ج. التعاون والتنسيق مع معاهد التدريب لدى وزارات المالية في الدول العربية والأجنبية والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية وأية جهات أخرى ذات علاقة.
  - د. تنظيم النشاطات التي من شأنها تعزيز التواصل مع القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني.
10. مراجعة وإصدار المنشورات المتخصصة والمطبوعات ذات الصلة الإرشادية المتعلقة بالتوعية المالية والضريبية، بناءً على تنسيق الجهات المختصة.
11. التنسيق مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، وتقديم الدعم للوزارة في جهودها لتقوية علاقاتها والتعاون مع شركات القطاع العام والخاص، والذي سيتم تحقيقه بتنظيم الحلقات الدراسية وورشات العمل بالتعاون مع الجامعات والمعاهد وأية مؤسسات تعليمية أخرى.

## الإدارة:

أولاً: يتولى إدارة المعهد مجلس إدارة مكون من (13) عضواً وذلك على النحو الآتي<sup>93</sup>:

أ. وزير المالية رئيساً

ب. (6) ممثلين دائمين عن وزارة المالية على النحو الآتي: عضواً

- المحاسب العام. عضواً.

- مدير عام الشؤون الإدارية. عضواً.

- مدير عام ضريبة القيمة المضافة. عضواً.

- مدير عام ضريبة الدخل. عضواً.

- مدير عام الجمارك. عضواً.

- مدير عام العلاقات الدولية. عضواً.

ج. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني. عضواً.

د. ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الإدارية. عضواً.

هـ. ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي. عضواً.

و. ممثل عن ديوان الموظفين العام. عضواً.

ز. ممثل من ذوي الخبرة والكفاءة في الشؤون الاقتصادية بتسيب من الوزير. عضواً.

ح. ممثل عن القطاع الخاص بناءً على تسيب من المجلس التسيقي. عضواً.

ثانياً « يتولى إدارة المعهد مدير متفرغ من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة العالية، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن أعماله. ويعين ويحدد راتبه وبدلاته ومكافآته بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تسيب مجلس الإدارة لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد.

ثالثاً: يخضع موظفو المعهد إلى نظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء بتسيب من المجلس، يُحدد فيه سلم الرواتب والعلوات والترقيات والبدلات وبدل السفر والمصاريف الأخرى خلال أداء واجبات العمل<sup>94</sup>.

رابعاً: للمعهد هيكلية تنظيمية وخطة إستراتيجية منشورة على الموقع الإلكتروني للمعهد<sup>95</sup>

93 المادة من المرجع السابق.

94 المادة 20 من القرار بقانون.

95 <https://www.ppfi.ps/ar>

1. تكون الموارد المالية للمعهد من الآتي<sup>96</sup>:

أ. المساهمات المخصصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية، بما لا يقل عن قيمة موازنته التشغيلية والتطويرية المعتمدة من الوزير.

ب. المنح والمعونات والهبات والتبرعات والوصايا، التي يوافق عليها المجلس.

ج. رسوم الخدمات التدريبية والتأهيلية.

د. رسوم الخدمات التي يُنظمها أو يُقدمها خصيصاً للقطاع الخاص أو أية جهة أخرى.

2. أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بناءً على تسيب من المجلس.

يقوم المعهد بإعداد موازنته السنوية ورفعها للمجلس لاعتمادها، تمهيداً لرفعها للجهات المختصة للمصادقة عليها (مجلس الوزراء)<sup>97</sup>.

كما نصت المادة 18 من القرار بقانون على أنه:

1. يكون للمعهد نظامٌ ماليٌّ به يصدر عن مجلس الوزراء.

2. تُورّد جميع إيرادات المعهد إلى الحساب المخصص لموازنة المعهد والذي يتم فتحه لهذه الغاية.

3. يتّبع المعهد في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة الدولية.

4. يقوم المعهد خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية بإعداد تقرير إداري ومالي، يشرح فيه نشاطاته خلال السنة المنتهية مرفقاً به القوائم المالية المدققة من قبل مدقق حسابات قانوني، ويُرفع التقرير والقوائم المرفقة به إلى المجلس للمصادقة عليهما، وتقدم نسخة عن التقرير؛ الإداري والمالي إلى ديوان الرقابة المالية والإدارية.

## المرجعية:

لا يوجد نص صريح يحدد التبعية.

## 21. ديوان الموظفين العام

### الإطار التشريعي:

1. قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته.

2. تنشأ دائرة مستقلة تسمى (ديوان الموظفين العام) ويعني بشؤون الخدمة المدنية ويتولى إدارته رئيس يرتبط بمجلس الوزراء.

96 المادة 15 من القرار بقانون.

97 المادة 16 من القرار بقانون.

**البناء المؤسسي:**

يتولى الديوان المهام والمسؤوليات التالية<sup>98</sup>:

- 1- الإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون والتحقق من تطبيق الدوائر الحكومية لسائر تشريعات الخدمة المدنية بصورة سليمة.
- 2 - المشاركة في إعداد وتنفيذ الخطط المتعلقة بالموظفين، والعمل على تنمية قدراتهم عن طريق تنسيق التدريب والبعثات داخل فلسطين وخارجها.
- 3 - المشاركة في وضع القواعد الخاصة بإجراء امتحانات تنافسية بين المتقدمين للتعين في الوظائف العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد تلك الامتحانات سنوياً، أو كلما دعت الحاجة إليها، وذلك بالتنسيق مع الدوائر الحكومية والجهات الأخرى المعنية.
- 4 - مراجعة القرارات الإدارية الصادرة من الدائرة الحكومية بالتعيين والترقية التي تلتزم بتبليغها للديوان خلال خمسة عشر يوماً من صدورها، وللديوان أن يعترض على ما يراه مخالفاً منها لأحكام هذا القانون واللوائح السارية بشأن الخدمة المدنية، ويبلغ أسباب اعتراضه إلى الدائرة الحكومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بها، وفي حالة عدم الاتفاق بين الديوان والدائرة الحكومية المعنية يرفع الديوان الأمر إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 5- إعداد سجل مركزي لجميع موظفي الخدمة المدنية في فلسطين.
- 6- إعداد الإحصاءات عن الموظفين وأية إحصاءات أخرى تتطلبها مهام الديوان ومتابعة تلك الإحصاءات وتحديثها.
- 7- توثيق التشريعات والمراجع المتعلقة بالخدمة المدنية.
- 8- إعداد دليل للخدمة المدنية في فلسطين توضح فيه واجبات الموظف وحقوقه التي يتضمنها هذا القانون وسائر التشريعات المعمول بها في فلسطين، والتي يجب على الموظف الإلمام بها.
- 9- إحالة ملفات الموظفين الذين تنتهي خدماتهم واستمارة حصر مدة خدمتهم إلى الجهة المختصة بصرف المستحقات التقاعدية وفقاً لنظام التقاعد.
- 10- تقديم الرأي في مشاريع الهياكل التنظيمية وتقسيماتها، وجداول الوظائف والوصف الوظيفي، التي تقدمها الدوائر الحكومية قبل عرضها على مجلس الوزراء.
11. التنسيق مع الدائرة الحكومية من أجل الارتقاء بالإدارة العامة وتطويرها، وذلك من خلال المشاركة معها في كل ما يتعلق بالأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات التي تعنى بشؤون الخدمة المدنية.
- 12- إنشاء مركز للتدريب وفروع له في أنحاء فلسطين.

وللديوان هيكل تنظيمي مصادق عليه من مجلس الوزراء.

**الإدارة:**

أولاً: يعين رئيس الديوان بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء<sup>99</sup>.

98 المادة 7 من قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998  
99 المادة 6 من قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998

ثانياً: يخضع موظفون الديوان لقانون الخدمة المدنية.

### الموارد المالية:

يُدرج كبنء في الموازنة العامة للدولة.

### المرجعية:

1. يقدم رئيس الديوان لمجلس الوزراء تقريراً سنوياً عن أعمال الديوان ونشاطاته قبل أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية، أو كلما طلب منه ذلك<sup>100</sup>.
2. الخطط والتقارير السنوية للديوان منشورة على موقعه الإلكتروني<sup>101</sup>.

## 22. سلطة الأراضي

### الإطار التشريعي:

1. قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010.
2. تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها، وتكون تابعة للرئيس.
3. يكون للسلطة موازنة عامة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية.

### البناء المؤسسي:

#### الاختصاصات:

تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القرار بقانون، يناط بالسلطة ممارسة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في التشريعات الناظمة للأراضي، وفي سبيل ذلك تمارس الآتي:

1. تسجيل وتوثيق حقوق ملكية الأموال غير المنقولة والمحافضة عليها والعمل على تسهيل ممارستها.
2. إنجاز معاملات تسجيل الأموال غير المنقولة وتحقيق واستيفاء الرسوم المترتبة عليها.
3. القيام بمسح شامل للأراضي وتحديد خرائطها وتنظيم خرائطها وإجراءات تسويتها.
4. إنشاء شبكة مثلثات وطنية دقيقة ومتجانسة وإدامتها.
5. إدارة أملاك الدولة والمحافضة عليها.
6. متابعة تنفيذ قرارات التآجير والتفويض والتخصيص للأراضي الحكومية.

100 المادة 8 من قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998  
101 <https://www.gpc.pna.ps/>

7. متابعة تنفيذ قرارات استملاك الأراضي للمنفعة العامة.
8. إجراء تقدير شامل لقيم الأموال غير المنقولة وتعديله لغايات إجراء المعاملات التسجيلية.
9. توثيق وحفظ معلومات الملكية العقارية.
10. تطوير قاعدة معلومات البيانات العقارية وتحديثها لاعتمادها أساساً للنظام الجغرافي الوطني.
11. تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية.
12. أية مهام أخرى تناط بها بمقتضى أحكام القوانين والأنظمة

### الإدارة:

أولاً: يعين رئيس سلطة الأراضي بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب مجلس الوزراء.

ثانياً: يشكل بموجب قرار من الرئيس مجلس أراضي وطني على النحو التالي:

- أ. الرئيس رئيساً.
- ب. وزير المالية عضواً ونائباً للرئيس.
- ج. وزير الزراعة عضواً.
- د. وزير الحكم المحلي عضواً.
- هـ. وزير السياحة والآثار عضواً.
- و. وزير التخطيط عضواً.
- ز. وزير الأوقاف والشؤون الدينية عضواً.
- ح. وزير الأشغال العامة والإسكان عضواً.
- ط. رئيس سلطة الأراضي عضواً.
- ي. ممثل عن نقابة المهندسين عضواً.
- ك. ممثل عن الاتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية عضواً.

### الموارد المالية<sup>102</sup>:

تكون الموارد المالية للسلطة من الآتي:

1. المخصصات المرصودة لها في الموازنة العامة.
2. المنح والهبات والإعانات والقروض وأية موارد أخرى ترد للسلطة بموافقة مجلس الوزراء.

تورد كافة تحصيلات السلطة لحساب الخزينة العام وتنظم حساباته وسجلاتها وكافة شؤونها المالية طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في السلطة الوطنية.

نصت المادة الثانية من القرار بقانون على أن السلطة تتبع الرئيس.

لم يلزم القرار بقانون السلطة برفع التقارير لأي جهة، وإنما نصت في المادة السابعة أنه من اختصاصات المجلس إقرار الموازنة السنوية للسلطة ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها، إقرار التقارير الدورية والسنوية المتعلقة بنشاط السلطة وسير العمل بها. وإقرار الأنظمة ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.

## 23. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

### الإطار التشريعي:

1. قانون الإحصاءات العامة رقم 4 لسنة 2000.
2. يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويرتبط بمجلس الوزراء.

### البناء المؤسسي:

#### الاختصاصات

مهام الجهاز<sup>103</sup>:

1. إنشاء نظام إحصائي شامل وموحد يكون بمثابة أداة تحت تصرف الوزارات والمؤسسات الفلسطينية، يسترشد به لتشخيص المشاكل وتقييم التقدم الحاصل.
2. تقديم إحصاءات رسمية دقيقة، حول الأوضاع والاتجاهات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية لخدمة المجتمع الفلسطيني.
3. توعية الرأي العام عن طريق تقديم المعلومات من خلال وسائل الإعلام والتعاون مع الجامعات ومؤسسات البحث الأخرى.
4. خدمة رجال الأعمال والمؤسسات الاقتصادية فيما يتعلق بالمعلومات الإحصائية حول أوضاع العمل واتجاهاته.
5. إجراء تعداد عام للسكان والمساكن وتعداد زراعي كل عشر سنوات أو أقل من ذلك وفق أحكام قرار التعداد الخاص الذي يصدر عن رئيس السلطة الوطنية، وتعداد للمنشآت كل خمس سنوات أو أقل من ذلك.
6. المشاركة في التعاون والتبادل الدولي للإحصاءات الرسمية وفق المعايير الدولية التي تضمن العضوية الفلسطينية في المؤسسات الدولية.
7. جمع الإحصاءات الأساسية التي تنشر حول فلسطين والفلسطينيين من قبل أية دولة أو مؤسسة دولية وتحليل هذه الإحصاءات.

103 المادة 3 من قانون الإحصاءات.



8. تأسيس مراكز التدريب الإحصائي من أجل إعداد الموظفين المؤهلين للقيام بالنشاطات الإحصائية التي تقوم بها الجهات الحكومية أو غير الحكومية.
9. إنشاء مكتبة تضم الإحصاءات الفلسطينية والدولية ونظام فهرسة للتعدادات والمسوحات الفلسطينية.
10. المشاركة الفعالة في بناء وتطوير السجلات الإدارية والمركزية المختلفة لتلبية احتياجات المجتمع الفلسطيني الإدارية والإحصائية.
11. إصدار كتاب إحصائي سنوي.
12. تحديث سجل الانتخابات بناء على بيانات سجل السكان بصورة منتظمة وكل ثلاثة أشهر، وإعداد وتجهيز قوائم الناخبين عند الحاجة.

## الإدارة:

- أولاً: يعين رئيس للجهاز بتنسيب من مجلس الوزراء وبقرار من رئيس السلطة الوطنية يتم اختياره من ذوي الكفاءة والخبرة<sup>104</sup>.
- ثانياً: يشكل مجلس استشاري للإحصاءات بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء وفقاً لنظام خاص<sup>105</sup>.
- يمارس المجلس المهام التالية:<sup>106</sup>
1. مراجعة الخطط السنوية للجهاز وتحديد أولويات ومجالات العمل للمساهمة في التخطيط الاستراتيجي للإحصاء الفلسطيني.
  2. تقييم أداء نظام الإحصاءات الرسمية ونشر الوعي في مجال استخدام الإحصاء في صناعة القرار.
  3. تقديم الاقتراحات والمشورة لرئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء بشأن المسائل المتعلقة بتطوير وتحسين نظام الإحصاءات الرسمية.
  4. أية مهام أخرى يقررها مجلس الوزراء.

## الموارد المالية للجهاز:

تتكون إيرادات الجهاز من:<sup>107</sup>

1. الأموال المخصصة له من الموازنة العامة.
2. القروض والهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي تقدم للجهاز ويوافق عليها مجلس الوزراء.

104 المادة 6 من المرجع السابق

105 المادة 11 من المرجع السابق

106 المادة 12 من المرجع السابق.

107 المادة 7 من المرجع السابق.

نصت المادة التاسعة من القانون على أن:

- 1- يتبع الجهاز في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة المعمول بها في فلسطين.
- 2- تخضع حسابات الجهاز للرقابة والتدقيق من قبل الجهات الرقابية المختصة في فلسطين.

## 24. مؤسسة المواصفات والمقاييس

### الإطار التشريعي:

1. قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م.
2. قانون رقم (3) لسنة 2004 م بتعديل بعض أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م
3. تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها ذمة مالية مستقلة ويكون لها موازنتها الخاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

### البناء المؤسسي:

الاختصاصات:: تختص المؤسسة بالمهام والصلاحيات الآتية<sup>108</sup>:

1. إعداد واعتماد المواصفات والمقاييس الفلسطينية للسلع والمواد والخدمات وغيرها، ومراجعتها وتعديلها واستبدالها ونشرها، ويستثنى من ذلك الأدوية البشرية والبيطرية والطعوم والأمصال.
2. وضع نظام وطني للقياس.
3. توحيد وسائل وطرق القياس وتطويرها، ومعايرة أدوات القياس وضبطها.
4. منح علامات وشهادات المطابقة التي يقرها المجلس.
5. اعتماد مراجع القياس الأساسية الوطنية لمعايرة أدوات القياس لدمغها أو ختمها.
6. اعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة المؤهلة والمتخصصة في إجراء الفحوص والتحليل والاختبارات على السلع والمواد لغايات تطبيق المواصفات والمقاييس.
7. اعتماد بطاقات البيان الخاصة بالسلع.
8. التعاون مع المؤسسات المحلية لدى الجهات الحكومية والمؤسسات العلمية، لتحقيق أهداف المؤسسة، والقيام بمهامها وصلاحياتها.
9. دعم وتشجيع الدراسات والأبحاث في مختبرات الفحص والاختبار المعتمدة في المجالات التي تتعلق بالمواصفات والمقاييس وضبط الجودة، وعقد الدورات التدريبية ذات العلاقة بمجالات اختصاص المؤسسة.

108 المادة 5 من قانون المواصفات والمقاييس رقم 6 لسنة 2000

10. الاتفاق مع المؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية، بشأن الاعتراف المتبادل بعلامات وشهادات المطابقة، على أن يتضمن اتفاق الكشف المسبق والمستمر على السلع والمواد المشمولة بالاتفاق للتأكد من مطابقتها للمعايير والشروط الفنية المعتمدة.
11. التعاون مع المؤسسات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية التي تعمل في مجال المواصفات والمقاييس، والتنسيق معها أو الانتساب إليها.
12. نشر وتوزيع المطبوعات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس الصادرة عن المؤسسة وعن المنظمات العربية والإقليمية والدولية.

## الإدارة:

أولاً: يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة ويكون على النحو التالي<sup>109</sup>:

- أ. وزير الاقتصاد الوطني رئيساً.
  - ب. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني عضواً.
  - ج. ممثل عن وزارة الصحة عضواً.
  - د. ممثل عن وزارة المالية عضواً.
  - و. ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان عضواً.
  - ز. ممثل عن وزارة الزراعة عضواً.
  - ح. ممثل عن سلطة جودة البيئة عضواً.
  - ط. ممثل عن الجامعات الفلسطينية بتسيب من المجلس الاستشاري للتعليم العالي عضواً.
  - ي. نقيب المهندسين عضواً.
  - ك. رئيس الإتحاد العام للصناعات الفلسطينية عضواً.
  - ل. رئيس اتحاد الغرف التجارية الفلسطينية عضواً.
  - م. ممثل عن اتحاد المقاولين عضواً.
- ويتم تعيينهم بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تسيب الوزير، وبترشيح من وزراءهم أو رؤساء المجالس والهيئات التابعين لها، على ألا تقل درجة ممثلي الوزارات عن درجة مدير عام.
- 3- يكون رئيس الإتحاد العام للصناعات الفلسطينية نائباً لرئيس المؤسسة.

ثانياً: يعين مدير عام للمؤسسة بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تسيب رئيس مجلس الإدارة<sup>110</sup>.

وللمؤسسة هيكل تنظيمي معتمد ومنشور على الموقع الإلكتروني للمؤسسة<sup>111</sup>

109 المادة 2 من قانون رقم (3) لسنة 2004 م بتعديل بعض أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000 م  
110 المادة 12 من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000 م

<http://www.psi.pna.ps/ar>111

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من<sup>112</sup>:

1. الأموال المخصصة لها في الموازنة العامة.
2. القروض والهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي تقدم للمؤسسة والتي يوافق عليها مجلس الوزراء.
3. تورد جميع إيرادات المؤسسة للخزينة العامة ويكون لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية وتخضع للرقابة والتدقيق من الجهات الرقابية المختصة في فلسطين وفق أحكام تنظيم الموازنة والمالية العامة.

## 25. هيئة تشجيع الاستثمار

### الإطار التشريعي:

1. قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته.
2. قانون رقم (2) لسنة 2004م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين.
3. قرار بقانون رقم (2) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م.
4. قرار بقانون رقم (7) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته.
5. تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة التي تكفل لها تحقيق وممارسة نشاطها وفقاً لأحكام القانون.

### البناء المؤسسي:

#### الاختصاصات:

يهدف قانون الاستثمار لتحقيق أهداف وأولويات التنمية في فلسطين من خلال زيادة الاستثمارات عبر الوسائل التالية<sup>113</sup>:

- أ - تأسيس الهيئة المسؤولة عن تشجيع وتسهيل الاستثمار في فلسطين.
- ب - تقديم الضمانات للمستثمرين والاستثمارات القائمة في فلسطين.
- ج - منح الحوافز للمستثمرين.
- د - توفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار في فلسطين.

أولاً: يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً، وهم<sup>114</sup>:

- أ. وزير الاقتصاد الوطني رئيساً.
- ب. ممثل عن كل من:
- وزارة المالية نائباً للرئيس.

112 المادة 25 من المرجع السابق  
113 المادة 2 من القانون رقم 1 لسنة 1998  
114 المادة 6 من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2011.

- وزارة الاقتصاد الوطني.
- وزارة السياحة والآثار.
- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- وزارة الحكم المحلي.
- سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.
- ج. أربعة ممثلين عن القطاع الخاص، على أن يمارس كل ممثل مهامه بشكل مستقل، وهم: ممثل عن اتحاد الغرف التجارية والصناعية والزراعية.
- ممثل عن الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية.
- ممثل عن اتحاد جمعيات رجال الأعمال.
- ممثل عن مركز التجارة الفلسطيني.

#### يتولى مجلس الإدارة والمهام والصلاحيات التالية:

1. الإشراف على وضع وتقييم السياسات الاستثمارية تبعاً للخطة الإستراتيجية للسلطة الوطنية.
2. تتسيب عقود حزمة الحوافز التي تعدها الهيئة إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.
3. إصدار التأكيدات المتعلقة بالاستثمار في فلسطين.
4. إقرار الهيكل التنظيمي والوظيفي للهيئة والأنظمة الإدارية والمالية الخاصة بموظفي الهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.
5. الإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون ورفع الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بتعديله إلى مجلس الوزراء.
6. متابعة أية تشريعات قد تقيّد أية حقوق أو ضمانات نص عليها هذا القانون أو تحد منها أو تمس بها ورفع الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بتعديلها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وفق الأصول.
7. تقييم أداء الهيئة وإعداد تقرير سنوي حول أنشطة الهيئة وبياناتها المالية ورفعها إلى مجلس الوزراء.
8. إقرار الموازنة السنوية للهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء.
9. الإشراف على إصدار دليل فرص الاستثمار في فلسطين وتحديثه سنوياً.
10. الإشراف على إنشاء سجل الاستثمار والاحتفاظ به.
11. إقرار الخطط البرامج التي تساهم في توفير المناخ الاستثماري المناسب.
12. إنشاء نافذة استثمارية تتولى ترخيص مشاريع الاستثمار والحصول على الموافقات من الجهات المختصة الأخرى وفق التشريعات المعمول بها، ويحق للمجلس إصدار ترخيص المشروع إذا لم تصدر الوزارات أو المؤسسات العامة قرارها المسبب حول هذا الترخيص خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم الترخيص لها.
13. الإشراف على المنح التي تقدم إلى الهيئة وإقرار آليات تنفيذها.

14. رفع التوصيات إلى مجلس الوزراء لتعديل القوانين والإجراءات اللازمة لتسجيل وترخيص المشاريع بما يكفل الحد من البيروقراطية والروتين.
  15. إقرار المواد والنشاطات الترويجية الهادفة إلى استقطاب الاستثمار في فلسطين.
  16. الإشراف على برامج العناية بالاستثمارات القائمة، والعمل على حل كافة المشاكل التي تعترض مزاوله نشاطها وإنتاجها.
  17. يكلف ممثل وزارة المالية لدى مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي حول الضرائب المباشرة وغير المباشرة للمشاريع الاستثمارية المستفيدة من القانون، وعقود حزم الحوافز ومدى التزام المستثمرين بتنفيذ وتسديد الالتزامات المترتبة عليهم.
  18. المشاركة في الأنشطة الترويجية للهيئة حسب ما تقتضي الحاجة.
  19. إقرار نظام صرف المكافآت المالية للأعضاء بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة، ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.
  20. الإشراف من خلال رئيس مجلس الإدارة على عمل الإدارة التنفيذية.
- ثانياً: يكون للهيئة رئيس تنفيذي يعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تسيب مجلس الإدارة<sup>115</sup>

#### الموارد المالية:<sup>116</sup>

أولاً: تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

1. الرسوم المترتبة على منح تراخيص المشاريع.
2. رسوم طوابع الإيرادات التي تدفع نتيجة التعامل في الاستثمار.
3. الغرامات المالية التي تحصل لها وفق أحكام القانون.
4. المنح التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية.

ثانياً: تورد جميع مدخولات وإيرادات الهيئة إلى حساب خاص بوزارة المالية يتبع حساب الخزينة العام، وتخصص للهيئة موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية تكون جميع نفقات الهيئة من خلالها.

#### المرجعية:

لا يوجد نص صريح على التبعية، ولكن يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى مجلس الإدارة والذي بدوره يرفعه إلى مجلس الوزراء.

<sup>115</sup> المادة 8 من المرجع السابق  
<sup>116</sup> المادة 15 من قانون رقم 1 لسنة 1998

## 25. الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة

## الإطار التشريعي:

1. قانون رقم 10 لسنة 1998 بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة.
2. قانون رقم (1) لسنة 2004م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1998م بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة.
3. تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية التي تكفل لها تحقيق أغراضها وممارسة نشاطها وفقاً لأحكام القانون.

## البناء المؤسسي:

تختص الهيئة بالمهام التالية<sup>117</sup>:

1. وضع سياسة عامة شاملة لإنشاء وتطوير المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة في فلسطين.
2. تقديم الاقتراحات والخطط لمجلس الوزراء بشأن إنشاء وتطوير وإدارة أي مدينة صناعية أو منطقة صناعية حرة في فلسطين.
3. قبول واستلام الطلبات الخاصة بإنشاء المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة بقصد إقامة المشاريع الصناعية ورفعها مع توصياتها لمجلس الوزراء.
4. النظر في طلبات الجهات المختلفة بشأن الترخيص للعمل في مدينة صناعية و/ أو منطقة صناعية حرة، ومنح شهادات المنطقة الصناعية الحرة للمستثمرين.
5. تطوير المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة مباشرة أو بواسطة المطورين.
6. إعداد الخطط والبرامج الخاصة لتطوير المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة وتنميتها.
7. إقامة المرافق العامة التي تتطلبها المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة بنفسها أو بواسطة الغير.
8. تحديد الرسوم مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة وقواعد تحصيلها بموجب قانون.
9. إبرام العقود والاتفاقيات وقبول الإعانات والهبات التي تقدم لها بما لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.
10. المصادقة على الموازنة العامة السنوية للهيئة ورفعها للجهات المعنية لإقرارها وفق الأصول.
11. اختيار المطورين وإبرام العقود معهم.
12. مراقبة أداء وتطور المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة، ونشر التقارير المتعلقة بها.
13. العمل على تنفيذ الاتفاقيات المحلية والإقليمية المبرمة بشأن أي أمر من الأمور الواردة في هذا القانون.

117 المادة 5 من القانون رقم 10 لسنة 1998.

أولاً: يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من تسعة (9) أعضاء برئاسة الوزير وعضوية كل من<sup>118</sup>:

1. ممثل عن وزارة المالية نائباً للرئيس.
2. ممثل عن وزارة التخطيط.
3. ممثل عن وزارة الحكم المحلي.
4. ممثل عن الوزارة.
5. ممثل عن المطورين.
6. ممثل عن الغرف التجارية والصناعية.
7. ممثل عن الاتحادات الصناعية.
8. ممثل عن سلطة جودة البيئة.

ثانياً: يكون للهيئة مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس الإدارة.

ثالثاً: للهيئة كادر من الموظفين معينين على كادر الخدمة المدنية، على الرغم من ان القانون نص ان يكون لهت نظام مالي وإداري مستقل، ولها هيكل تنظيمي معتمد.

#### الموارد المالية للهيئة<sup>119</sup>:

أولاً: تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

1. المبالغ المخصصة للهيئة في الموازنة العامة للسلطة الوطنية.
2. الرسوم المترتبة على منح التراخيص للمدن الصناعية و/ أو المناطق الصناعية الحرة.
3. الغرامات المالية التي تتحصل لها وفق أحكام القانون.
4. المنح والقروض التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية.
5. أية عائدات أخرى يتم تحصيلها وفق أحكام هذا القانون.

ثانياً: وعلى أرض الواقع تورد جميع مدخولات وإيرادات الهيئة إلى حساب خاص، تحت إشراف وزارة المالية يتبع حساب الخزينة العامة، تخصص للهيئة موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية تكون جميع نفقات الهيئة من خلالها.

#### المرجعية:

لا يوجد نص صريح ينص على التبعية، ولكن ترفع الهيئة تقاريرها الى مجلس الوزراء.

118 المادة 2 من القانون رقم (1) لسنة 2004  
119 المادة 15 من القانون رقم 10 لسنة 1998



## 26. سلطة جودة البيئة

### الإطار التشريعي:

1. قانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.
2. قرار بقانون رقم (11) لسنة 2013م بشأن تعديل قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م
3. تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمى «سلطة جودة البيئة»، تتبع لمجلس الوزراء، تمارس مهامها على النحو المبين في هذا القانون.

### البناء المؤسسي:

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

1. حماية البيئة من التلوث بكافة صوره وأشكاله المختلفة.
2. حماية الصحة العامة والرفاه الاجتماعي.
3. إدخال أسس حماية البيئة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتشجيع التنمية المستدامة للمصادر الحيوية بما يراعي حق الأجيال القادمة.
4. الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية المناطق ذات الحساسية البيئية، وتحسين المناطق التي تضررت من الناحية البيئية.
5. تشجيع جمع ونشر المعلومات البيئية المختلفة وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكل البيئة.

### الإدارة:

يدير السلطة رئيس سلطة جودة البيئة وموظفين وتحدد درجتهم الوظيفية وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية.

### الموارد المالية:

موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة.

الخطط منشورة على الموقع الإلكتروني<sup>120</sup>

## الإطار التشريعي:

1. القرار بقانون رقم 14 لسنة 2014 وتعديلاته.
2. سلطة المياه هي مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتدخّل موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة.
3. تتبع السلطة مجلس الوزراء.

## البناء المؤسسي:

تمارس السلطة المهام الآتية:

1. تولي المسؤولية الكاملة عن إدارة مصادر المياه في فلسطين لتطبيق مبادئ الإدارة المتكاملة والمستدامة لمصادر المياه.
2. إعداد السياسة والاستراتيجيات والخطط المائية العامة، والعمل على إقرارها وتنفيذها بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة، ورفع التقارير الدورية عن الوضع المائي لمجلس الوزراء.
3. مسح مصادر المياه المتوفرة، واقتراح أوجه تخصيص المياه بين القطاعات المختلفة وأولويات استعمالها بناءً على أسس متكاملة ومستدامة بما يحقق فعالية إدارة الطلب على المياه.
4. حماية مصادر المياه والبيئة المائية المحيطة من خلال إقامة مناطق حماية من خطر التلوث بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. ترخيص وتطوير استغلال المصادر المائية، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
6. وضع السياسة العامة لتخطيط وتقييم مشاريع المياه والصرف الصحي من ناحية الجدوى الاقتصادية والاجتماعية، ووضع معايير التصميم وضبط الجودة والمواصفات الفنية والعمل على مراقبة تطبيقها.
7. وضع الإجراءات والخطط الكفيلة بإنشاء وتطوير شركة المياه الوطنية ومرافق المياه الإقليمية، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
8. الإشراف على تنظيم حملات التوعية في مجال المياه والصرف الصحي وتشجيع استخدام الأجهزة التي تعمل على توفير المياه، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
9. وضع الخطط والبرامج لبناء القدرات وتدريب وتأهيل الكوادر الفنية العاملة في قطاع المياه لتطوير إدارة المصادر المائية والإشراف على تنفيذها وتطويرها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
10. العمل على تحقيق التوزيع العادل والاستخدام الأمثل لضمان ديمومة المصادر المائية الجوفية والسطحية، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، والعمل على وضع الحلول والبدائل المناسبة في حالات الطوارئ والأزمات، لضمان استمرار تقديم خدمة المياه للمواطن بالتنسيق مع مقدمي الخدمة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
11. التنسيق والإشراف على البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بشؤون المياه والصرف الصحي، وتوجيه هذه البحوث لإيجاد الحلول الخلاقة والمبدعة للمشاكل القائمة ومتابعتها مع الجهات المتخصصة وذات العلاقة

بهذا المجال.

12. المشاركة في وضع المواصفات المعتمدة لنوعية المياه لمختلف أوجه استعمالها مع الجهات المختصة وتعميم تطبيقها .
13. العمل على تطوير وتنسيق وتحقيق المشاركة الفعالة في برامج التعاون الفني الدولي والإقليمي والثنائي والمحلي في مجال الإدارة المتكاملة والمستدامة للمصادر المائية، وعقد المؤتمرات والندوات، وتمثيل فلسطين في اللقاءات الإقليمية والدولية في هذا المجال.
14. اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالمياه ورفعها للجهات المختصة لإصدارها حسب الأصول.
15. إصدار التعليمات والإجراءات المتعلقة بالمصادر المائية وتنفيذها وتقديم الرأي من الناحية الفنية في النزاعات المتعلقة بالمصادر المائية.
16. العمل مع الجهات ذات العلاقة على خلق بيئة استثمارية مستقرة ومناسبة لتحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في قطاع المياه، وإجراء التعديلات المؤسسية والتنظيمية والاقتصادية اللازمة لتشجيع الشراكة مع القطاع الخاص وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.
17. العمل على إنشاء منظومات رصد متطورة لمراقبة الهطول والتدفقات السطحية، ومناسيب المياه الجوفية، وكميات الاستخدام، ونوعية المياه، والعمل على تحليل المعلومات لتحديد الإنتاجيات الآمنة والمستدامة من مصادر المياه وتوظيفها في تحسين التخطيط المائي.
18. وضع مفاهيم ومبادئ إدارة الطلب على المياه لتحسين كفاءة استخدام وإمدادات المياه والمحافظة عليها وتدويرها وإعادة استخدامها.
19. بناء القدرات المؤسسية لإدارة مصادر المياه المشتركة، والعمل على ترسيخ التعاون الإقليمي والدولي.

## الإدارة:

1. يعين الرئيس بقرار من رئيس الدولة وبتسيب من مجلس الوزراء، على أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة في هذا المجال، ويحدد في القرار الدرجة الوظيفية له.
2. يعين نائب للرئيس بقرار صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تسيب من الرئيس.
3. يخضع موظفو السلطة لقانون الخدمة المدنية

## الموارد المالية:

1. تتكون الموارد المالية للسلطة من<sup>121</sup>:
- أ. المبالغ المخصصة لها في الموازنة العامة.
- ب. المنح والهبات والمساعدات والقروض، وأية موارد أخرى متاحة للسلطة وفقاً للقوانين والتشريعات ذات الصلة.
- ج. الرسوم التي يتم تحصيلها فيما يتعلق بإصدار وتعديل وتجديد التراخيص والتصاريح الصادرة بموجب هذا

القرار بقانون والغرامات التي تصدر وفقاً لهذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بموجبه

2. يتم وضع الموارد المالية المنصوص عليها في الفقرة (1/ ب) من هذه المادة في حساب خاص لصالح السلطة، بحسب الإجراءات الداخلية.
3. تعتبر أموال السلطة أموالاً عامة، وتحصل وفق قانون تحصيل الأموال العامة المعمول به.
4. تورد كافة تحصيلات السلطة لحساب الخزينة العامة.
5. تنظم وتدقق حسابات السلطة وسجلاتها وكافة شؤونها المالية من قبل وزارة المالية طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

## 28. مجلس تنظيم قطاع المياه

### الإطار التشريعي:

1. القرار بقانون رقم 14 لسنة 2014.
2. القرار بقانون رقم 18 لسنة 2019.
3. النظام المالي لمجلس تنظيم قطاع المياه رقم 12 لسنة 2016.
4. النظام الإداري لمجلس تنظيم قطاع المياه رقم 11 لسنة 2016.
5. يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

### البناء المؤسسي:

#### الاختصاصات:

يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:<sup>122</sup>

1. التوصية لمجلس الوزراء للمصادقة على أسعار المياه، وبدل تكاليف التمديدات والخدمات الأخرى لإيصال خدمات المياه والصرف الصحي، ومراجعتها، ومراقبتها، للتأكد من مطابقتها للسياسة المعتمدة من قبل السلطة.
2. التوصية لمجلس الوزراء بإصدار التراخيص لمرافق المياه الإقليمية، وأي مشغل يقوم بإنشاء أو إدارة تشغيل منشأة لتزويد أو تحلية أو معالجة المياه، أو جمع ومعالجة مياه الصرف الصحي، وفرض رسوم التراخيص، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، ولنظام يصدر عن مجلس الوزراء.
3. مراقبة وفحص مدى الامتثال للشروط والمتطلبات والمؤشرات المنصوص عليها في التراخيص والتصاريح.
4. وضع برامج حوافز الأداء لمقدمي الخدمة، وفقاً لنظام يصدر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية.
5. إقرار النظام الداخلي والهيكل التنظيمي للمجلس، وما يلزم من أنظمة ولوائح، ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها، وإصدارها حسب الأصول.

6. إعداد الموازنة السنوية للمجلس، ورفعها لمجلس الوزراء.
7. مراقبة العمليات التشغيلية المتعلقة بالإنتاج والنقل والتوزيع للمياه، والعمليات التشغيلية لإدارة الصرف الصحي.
8. مراقبة الاتفاقيات المتعلقة بالتزود بالمياه.
9. التحقق من أن تكاليف الإنتاج والنقل والتوزيع ومعالجة مياه الصرف الصحي تضمن مصالح جميع الأطراف المعنية.
10. وضع معايير ضمان جودة الخدمات الفنية والإدارية المقدمة من قبل مقدمي الخدمات للمستهلكين، وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة ذات العلاقة، ونشرها لاطلاع الجمهور عليها.
11. مراقبة مدى التزام شركة المياه الوطنية، ومقدمي الخدمات، بالمعايير الموضوعية لتقديم خدمات المياه والصرف الصحي.
12. إنشاء قاعدة بيانات بالمعلومات الفنية والمالية والإحصائية، ونشرها دورياً.
13. معالجة الشكاوى بين مقدمي الخدمات والمستهلكين.
14. إجراء مراجعة سنوية واحدة على الأقل لأداء المجلس ودوائره بشكل عام، وإجراء مراجعة سنوية واحدة على الأقل لخطط تطوير أداء الموظفين.
15. التعاقد مع الخبراء والمستشارين والفنيين من ذوي الخبرة والاختصاص لتنفيذ المهام الموكلة إليهم، وفق الآليات المعتمدة في الدوائر الحكومية.
16. وضع الأسس لتنظيم مقدار ونسب مساهمة الهيئات المحلية في الجمعيات العمومية لمرافق المياه، والتأكد من تطبيق ذلك وفقاً لأحكام القانون والأنظمة المعمول بها.

## الإدارة:

- أولاً: مجلس الإدارة من رئيس وستة أعضاء من ذوي النزاهة والكفاءة والاختصاص، يمثلون القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع الأهلي، يتم تعيينهم بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء. وينتخب أعضاء المجلس من بينهم نائباً لرئيس المجلس<sup>123</sup>.
- ثانياً: يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير تنفيذي للمجلس، ويحدد بقرار التعيين راتبه وحقوقه المالية والوظيفية الأخرى.
- ثالثاً: يخضع جميع موظفي المجلس لنظام إداري خاص يحدد به سلم الرواتب والعلاوات والترقيات وجميع البدلات، يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس الإدارة.

123 المادة 21 من القرار بقانون رقم 14 لسنة 2014

## الموارد المالية:

تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي<sup>124</sup>:

1. تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي:

- رسوم الرخص وبدل الخدمات التي يمنحها المجلس وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
- الهبات والإعانات غير المشروطة، وذلك من خلال وزارة المالية بعد موافقة مجلس الوزراء عليها، وأي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.
- 2. يتم توريد جميع إيرادات المجلس إلى حساب خاص في الخزينة العامة.

## المرجعية:

لا يوجد نص صريح يوضح تبعية المجلس، ولكن نص القانون أن يقوم المجلس برفع التقارير التالية إلى مجلس الوزراء:

1. تقرير نصف سنوي فيما يخص أداء خدمات المياه والصرف الصحي.
2. تقرير نصف سنوي عن نشاطه ومستوى الأداء فيه.

## 29. سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

## الإطار التشريعي:

1. قانون 12 لسنة 1995 بشأن إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية.
2. القرار بقانون رقم 13 لسنة 2009 بشأن الكهرباء العام وتعديلاته.
3. تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وتكون لها ميزانيتها الخاصة، وتتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ويكون لها رئيس يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

## البناء المؤسسي:

## الاختصاصات:

تتولى سلطة الطاقة المهام والصلاحيات التالية<sup>125</sup>:

1. وضع السياسات والقواعد العامة المتعلقة بتطوير قطاع الكهرباء وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها.
2. التعاقد مع الدول المجاورة لغايات الربط الكهربائي، وتبادل الطاقة الكهربائية بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك.
3. إصدار شروط وتعليمات السلامة العامة الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية، وأعمال التمديدات الكهربائية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
4. إصدار المتطلبات اللازمة لتنفيذ الشروط البيئية الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ومتابعة إصدار تلك المتطلبات وفقاً للتشريعات البيئية المعمول بها.
5. إصدار وتعديل كود الشبكة وكود التوزيع وإلزام الشركات بهما.
6. مشاركة مؤسسة المواصفات والمقاييس بوضع واعتماد المواصفات والمقاييس والتعليمات الفنية الإلزامية باللوازم والمعدات والتمديدات الكهربائية.
7. منح تراخيص إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مشروعات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها بموجب أحكام هذا القرار بقانون.
8. وضع التعرفة الكهربائية ورسوم الاشتراك وبدل تكاليف التمديدات والتأمينات والخدمات الأخرى اللازمة لإيصال التيار الكهربائي للمستهلك، ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.
9. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقاً لأحكام القانون، والتعاقد والمقاضاة باسمها وممارسة جميع الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون

## الإدارة:

يدير السلطة رئيس يعين بقرار من الرئيس بناء على تسيب مجلس الوزراء، ويخضع موظفو السلطة الى قانون الخدمة المدنية.

125 المادة 4 من القرار بقانون رقم 13 لسنة 2009 بشأن الكهرباء العام.

وللسلطة هيكل تنظيمي معتمد من مجلس الوزراء ومعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (35\81\12) لعام 2008

### الموارد المالية:

تكون الموارد المالية للسلطة من<sup>126</sup>:

- 1- المبالغ المخصصة لها من الموازنة العامة.
- 2- الأموال الناجمة عن استثمارات السلطة.
- 3- الهبات والإعانات غير المشروطة التي تتلقاها السلطة ويوافق عليها مجلس السلطة الوطنية.

**الرقابة:** كما أنه وفقا للهيكل التنظيمي للسلطة يوجد وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي، وكذلك يوجد مدقق مالي من وزارة المالية.



### 30. مجلس تنظيم قطاع الكهرباء

#### الإطار التشريعي:

1. القرار بقانون رقم 13 لسنة 2009 بشأن الكهرباء العام وتعديلاته.
2. يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتكون له موازنة خاصة تقرر من مجلس الوزراء، وتعتمد هيكلته من قبل مجلس الوزراء<sup>127</sup>.

#### البناء المؤسسي:

##### الاختصاصات:

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية<sup>128</sup>:

1. مراقبة أنشطة توليد ونقل وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية في إطار الالتزام بالقوانين واللوائح والأنظمة المعتمدة.
2. وضع الضوابط التي تكفل المنافسة المشروعة في أنشطة إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية ضماناً لمصالح المستهلك.
3. التحقق من أن تكلفة إنتاج ونقل وتبادل وتوزيع الطاقة الكهربائية تضمن مصالح جميع الأطراف المعنية بالقطاع الكهربائي.
4. ضمان جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التي تقدمها شركات التوزيع للمستهلكين.
5. مراقبة تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالتوليد والنقل والتوزيع والبيع.
6. إنشاء قاعدة بيانات بالمعلومات الفنية والمالية والإحصائية ونشرها وفقاً للتعليمات التي تصدرها سلطة الطاقة لهذه الغاية.
7. التوصية إلى سلطة الطاقة بتحديد التعرفة الكهربائية ورسوم الاشتراك وبدل تكاليف التمديدات والتأمينات والخدمات الأخرى اللازمة لإيصال التيار الكهربائي للمستهلك، بعد التشاور مع الجهات ذات العلاقة ومع مراعاة مقاربة الأسعار بين مختلف محافظات الوطن.
8. التوصية لسلطة الطاقة بقبول أو رفض الرخص أو تجديدها أو سحبها أو التنازل عنها لشركات التوليد والتوزيع التي تقدم طلبات بهذا الشأن.
9. مراقبة التزام الشركات المرخصة للتوليد أو التوزيع بالشروط الواردة في الرخص.
10. السعي لحل الخلافات بين شركات قطاع الكهرباء والمستهلكين وبين شركات قطاع الكهرباء نفسها، بما يحفظ المصلحة العامة.

127 القرار بقانون رقم 1 لسنة 2018  
128 المادة 9 من القرار بقانون رقم 13 لسنة 2009

## الإدارة:

أولاً: مجلس إدارة يتكون من رئيس وستة أعضاء من ذوي الكفاءة والاختصاص، يمثلون القطاعين العام والخاص، يتم تعيينهم بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب مجلس الوزراء<sup>129</sup>.

ثانياً: رئيس تنفيذي للمجلس يعين بقرار من المجلس ويحدد بقرار التعيين راتبه وحقوقه المالية والوظيفية الأخرى.

ثالثاً: يكون للمجلس جهازه الإداري والمهني المتخصص من الموظفين حسبما تقتضي الحاجة ووفقاً لما يحدده المجلس، ويتم تعيينهم وتنظيم شؤونهم المالية والإدارية بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء بتسيب من المجلس<sup>130</sup>.

## الموارد المالية:

أولاً: تتألف الموارد المالية للمجلس من المصادر الآتية<sup>131</sup>:

1. رسوم الخدمات وطلبات الترخيص وتجديد الرخص، ويتم تحديد هذه الرسوم بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء لهذه الغاية.

2. الهبات والإعانات وأي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

ثانياً: يتم فتح حساب أمانات خاص باسم المجلس ضمن حساب الخزينة الموحد، ويتم تحويل قيمة موازنة المجلس المعتمدة من هذا الحساب إلى المجلس فور إقرارها، ويقوم المجلس بتقديم تقارير مالية دورية لوزارة المالية والتخطيط، وتتولى توريد الفائض من هذا الحساب إلى حساب الخزينة العامة<sup>132</sup>.

## المرجعية:

يقدم المجلس التقارير التالية<sup>133</sup>:

1. تقرير يبين فيه كافة أنشطته كل ثلاثة أشهر، يقدمه إلى مجلس الوزراء وسلطة الطاقة.

2. تقرير سنوي مفصل عن أعماله وأنشطته الإدارية والمالية والفنية، يقدمه إلى مجلس الوزراء وسلطة الطاقة، وينشره للجمهور. وتقارير المجلس منشورة على موقعه الإلكتروني<sup>134</sup>

129 المادة 7 من القرار بقانون رقم 13 لسنة 2009

130 المادة 5 من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2018

131 المادة 3 من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2018

132 المادة 4 من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2018

133 المادة 6 من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2018

<https://perc.ps><sup>134</sup>

## 31. المعهد الوطني الفلسطيني للصحة العامة

## الإطار التشريعي:

1. قرار بقانون رقم (23) لسنة 2016م بشأن المعهد الوطني الفلسطيني للصحة العامة.
2. يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل له تحقيق أغراضه، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتسيير أعماله وممارسة نشاطه والتصرف فيها، ويتبع مجلس الوزراء.

## البناء المؤسسي:

يهدف المعهد إلى تحقيق الآتي:

1. تقديم التوصيات لصانعي القرار ولذوي العلاقة، وحل سبل تحسين الصحة العامة.
2. دعم وتشجيع ثقافة استخدام المعلومات المثبتة علمياً في وضع السياسات الصحية، وفي تحديد الأولويات في مجال الصحة العامة.
3. تطوير وإنشاء السجلات الصحية وأنظمة الرصد، ودعم وتسهيل عملية استخدام المعلومات الوطنية الصحية.
4. بناء القدرات والكفاءات في مجال الأبحاث، وتحليل النظم الإدارية الصحية في القطاعات الصحية ذات العلاقة.
5. بناء آلية تواصل بين المختصين والباحثين في مجال الصحة العامة لتبادل الخبرات والمعلومات.
6. دعم العلاقات التعاونية بين المؤسسات التي تعمل في مجال الصحة العامة، محلياً وإقليمياً ودولياً.
7. دعم وتشجيع البحث العلمي في المجالات ذات العلاقة.

## الإدارة:

- أولاً: يتشكل مجلس إدارة المعهد، يضم في عضويته أحد عشر عضواً، وذلك على النحو الآتي:
- أ. رئيس الوزراء/ رئيساً للمجلس.
  - ب. وزير الصحة/ نائباً للرئيس.
  - ج. ممثلان اثنان عن وزارة الصحة بناءً على تنسيب الوزير/ عضوين.
  - د. ممثل عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني/ عضواً.
  - هـ. ممثلان اثنان عن كليات العلوم الصحية في الجامعات الوطنية بناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي بالتناوب/ عضوين.
  - و. ممثلان عن مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة يحدده مجلس الوزراء/ عضوين.
  - ز. ممثل عن مستشفيات القدس تحده شبكة مستشفيات القدس الشرقية/ عضواً.
  - ح. ممثل عن وزارة المالية والتخطيط بناءً على تنسيب وزير المالية والتخطيط/ عضواً.
  - ط. ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي بناءً على تنسيب وزير التربية والتعليم العالي/ عضواً.

ثانياً: يتولى إدارة المعهد مدير متفرغ من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة العالية، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن أدائه الوظيفي. ويعين بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب مجلس الإدارة، بموجب إعلان وظيفي وفق الأصول والقانون، على ألا تقل درجته الوظيفية عن (A4)، وأن يتضمن قرار تعيين المدير إذا كان من غير موظفي الخدمة المدنية تحديد راتبه.

ثالثاً: تطبق القوانين والأنظمة المتعلقة بالخدمة المدنية على موظفي المعهد، ويخضع المعهد لقوانين وأنظمة الرقابة السارية على المؤسسات العامة<sup>135</sup>.

## الموارد المالية للمجلس:

تتكون الموارد المالية للمعهد من الآتي<sup>136</sup>:

1. المساهمات المخصصة ضمن الموازنة العامة للدولة، بما لا يقل عن قيمة موازنته التشغيلية والتطويرية المعتمدة من مجلس الإدارة.
2. رسوم الخدمات التي ينظمها أو يقدمها خصيصاً للقطاع الخاص وأية جهة أخرى التي يحددها المجلس.
3. أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس وفق الأصول.

تورد جميع إيرادات المعهد إلى الحساب المخصص لموازنة المعهد، والذي يتم فتحه لهذه الغاية.

2. يتبع المعهد في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة الدولية المعتمدة في الدولة.

## المرجعية:

استناداً للمادة 2 من القرار بقانون، فإن المعهد يتبع مجلس الوزراء، يقوم المعهد خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية بإعداد تقرير إداري ومالي يشرح فيه نشاطاته خلال السنة المنتهية، مرفقاً به القوائم المالية المدققة من قبل مدقق حسابات قانوني، ويرفع التقرير والقوائم المرفقة به إلى المجلس للمصادقة عليها، وتقدم نسخة عن التقرير الإداري والمالي إلى مجلس الوزراء وديوان الرقابة المالية والإدارية<sup>137</sup>.

135 المادة 18 قرار بقانون رقم (23) لسنة 2016م بشأن المعهد الوطني الفلسطيني للصحة العامة.  
136 المادة 13 من القرار بقانون.  
137 المادة 16 من القرار بقانون

## 32. المجلس الأعلى للشراء العام

## الإطار التشريعي:

1. قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته.
2. قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014 م بنظام الشراء العام.
3. تكون له الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، وله موازنته الخاصة ضمن الموازنة العامة للدولة.

## البناء المؤسسي:

## الاختصاصات

يمارس المجلس في سبيل تحقيق أهدافه الصلاحيات الآتية:

1. رسم وإعداد السياسات الوطنية الخاصة بالشراء العام، ورفعها لمجلس الوزراء لغايات إقرارها، وبما يحقق الأهداف الآتية:
  - أ. إعطاء الأفضلية للمنتج والمقاول والمستشار الفلسطيني المحلي، شريطة مراعاة متطلبات الجودة الفنية.
  - ب. اعتماد نسبة أفضلية لأسعار المنتجين والمقاولين الفلسطينيين في المناقصات الدولية أثناء تقييم العطاءات.
  - ج. اعتماد مبدأ الأولوية لاستخدام العمالة الفلسطينية في مناقصات الأشغال لخلق فرص عمل.
2. إعداد الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القرار بقانون، بما فيها الأنظمة الخاصة لعمل المجلس ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها وإصدارها.
3. إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
4. اعتماد النماذج الموحدة للعقود والوثائق القياسية الموحدة للعطاءات، ووثائق التأهيل لاستخدامها من قبل الجهات المشتري.
5. تقييم أداء الجهات المشتري ومدى التزامها بأحكام القانون ورفع تقارير لمجلس الوزراء بهذا الخصوص مرفقة بتوصياتها.
6. تنمية الموارد البشرية في مجال الشراء العام من خلال إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الهادفة إلى الارتقاء بالمستوى المهني وتطوير الموارد البشرية.
7. جمع البيانات عن عمليات الشراء وتحليلها ودراستها واستخلاص التوصيات اللازمة لتحسين الأداء، وتمكين الجمهور من الوصول إلى قاعدة البيانات بشكل تفاعلي عبر الإنترنت.
8. إنشاء وإدارة موقع الكتروني أحادي البوابة خاص بعمليات الشراء في فلسطين.
9. تطوير الإجراءات التي تهدف إلى تحسين نظام الشراء العام، بما فيها إقرار الاستخدام التدريجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
10. تقديم الرأي والمشورة للجهة المشتري.
11. القيام بأعمال سكرتاريا لوحدة مراجعة النزاعات.
12. إعداد التقارير السنوية المتعلقة بعمليات الشراء وتقييم فعالية سياسة الشراء العام ورفعها لمجلس الوزراء.
13. التعاون مع المؤسسات والمحافل المحلية والدولية فيما يتعلق بالشراء العام وتمثيل الدولة بهذا الشأن.

**الإدارة:**

بموجب قرار من مجلس الوزراء يتشكل المجلس من رئيس وثمانية أعضاء من ممثلي الجهات الآتية<sup>138</sup>:

- أ. وزارة المالية نائباً للرئيس.
  - ب. وزارة الأشغال العامة والإسكان عضواً.
  - ج. وزارة الاقتصاد الوطني عضواً.
  - د. وزارة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية الإدارية عضواً.
  - هـ. أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الشراء العام من غير موظفي القطاع العام، يحددهم مجلس الوزراء من العاملين في قطاع المقاولات وتوريد الأدوية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والقطاع الأكاديمي.
- تحدد سائر الحقوق المالية لرئيس المجلس بقرار من مجلس الوزراء.
- تحدد المكافآت المالية لأعضاء المجلس بنظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء.
- ثانياً: يتشكل الجسم التنفيذي للمجلس من إدارات ودوائر مختصة حسب الهيكل التنظيمي المعتمد من مجلس الوزراء.

**الموارد المالية:**

تتكون موارد وعائدات المجلس استناداً للمادة 11 من القرار بقانون من المصادر الآتية:

1. موازنته الخاصة ضمن الموازنة العامة للدولة.
2. المنح والهبات والمساعدات والتبرعات.

كما نصت المادة 19 من القرار بقانون على أن تخضع لجان الشراء ولجان العطاءات المركزية لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية.

**المرجعية:**

لا يوجد نص صريح يحدد التبعية، ولكن يقوم المجلس برفع التقارير السنوية المتعلقة بعمليات الشراء، وتقييم فعالية سياسة الشراء العام لمجلس الوزراء.

### 33. مجلس مهنة تدقيق الحسابات

#### الإطار التشريعي:

1. قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م
2. قرار بقانون رقم 12 لسنة 2016 بشأن تعديل قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م
3. قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2010م باللائحة التنفيذية لقانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م.
4. يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية.

#### البناء المؤسسي:

- يمارس المجلس الاختصاصات والمهام التالية<sup>139</sup>:
1. منح رخص مزاوله مهنة التدقيق وفق أحكام هذا القانون.
  2. اقتراح اللوائح التنفيذية لتطبيق هذا القانون.
  3. توقيع الجزاءات التأديبية على المدققين المخالفين.
  4. إجراء الامتحانات المطلوبة للترخيص وفقاً لللائحة التنفيذية.
  5. أيًا من المهام والصلاحيات الأخرى المنصوص عليها بهذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

#### الإدارة:

أولاً: يشكل مجلس مهنة تدقيق الحسابات على النحو التالي<sup>140</sup>:

1. وزير المالية والتخطيط أو من يفوضه من موظفي الفئة العليا رئيساً.
2. ممثل عن ديوان الرقابة المالية والإدارية من موظفي الفئة العليا نائباً للرئيس.
3. مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني عضواً.
4. مراقب البنوك في سلطة النقد الفلسطينية عضواً.
5. ممثلان اثنان عن جمعية مدققي الحسابات.
6. أكاديمي متخصص في المحاسبة يسميه وزير التربية والتعليم العالي.

ثانياً: يتولى أعمال أمانة السر موظف ذو كفاءة، يعينه رئيس المجلس ويصادق عليه المجلس، على أن يكون متفرغاً لأعمال المجلس، ويساعده عدد من الموظفين بالقدر الذي تدعو إليه الحاجة، ويكون مسؤولاً عن إدارة أعمال المجلس، بما في ذلك

139 المادة 5 من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م  
140 المادة 2 من القرار بقانون المعدل

إعداد جداول أعماله، ومحاضر اجتماعاته وقراراته ومراسلاته وحفظ القيود والملفات والسجلات الخاصة به<sup>141</sup>.

كما نصت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية على أن من اختصاصات المجلس اعتماد الأنظمة المالية والإدارية وشؤون الموظفين الخاصة بالمجلس.

وللمجلس هيكل تنظيمي منشور على موقعه الإلكتروني<sup>142</sup>

الموارد المالية للمجلس:

تتكون الموارد المالية للمجلس من<sup>143</sup>:

أ- رسوم إصدار ترخيص مدقق حسابات قانوني.

ب- العوائد والغرامات المحصلة بموجب أحكام القانون والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه.

ج- الهبات والقروض.

د- رسوم تقديم طلب رخصة مدقق حسابات.

هـ- أية رسوم أخرى يقررها المجلس.

2. تكون الرسوم المدفوعة غير مستردة.

3. يجب تقديم الموازنة إلى المجلس قبل (60) يوماً من بدء السنة المالية الجديدة.

4. يقوم المجلس باعتماد الموازنة النهائية قبل (30) يوماً من بدء السنة المالية الجديدة، ويتم إرفاقها بالتقرير السنوي المقدم إلى مجلس الوزراء.

كما نصت المادة 23 من اللائحة التنفيذية على أن:

1. يحتفظ المجلس بحساب واحد لدى بنك معتمد تودع فيه كل الإيرادات والقروض والمنح والمتحصلات الأخرى، وتصرف منه كل مدفوعات المجلس.

2. بالرغم من ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز فتح حسابات فرعية في حال تطلبت اتفاقيات المنح والهبات أو العقود القانونية ذلك.

كما نصت المادة 25 من اللائحة على أن يلتزم المجلس بمسك وتنظيم حسابات قانونية، وحفظ سجلات ودفاتر وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية الخاصة بالقطاع الخاص.

المرجعية: لا يوجد نص صريح يحدد تبعية المجلس.

141 المادة 4 من القانون

142 <http://www.bopa.ps/index.php>

143 المادة 22 من اللائحة التنفيذية



## 34. مؤسسة الضمان الاجتماعي

## الإطار التشريعي

1. قرار بقانون رقم (4) لسنة 2019م بشأن قانون الضمان الاجتماعي (يوقف نفاذ القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاتها اعتباراً من تاريخه.
2. القرار بقانون رقم 19 لسنة 2016.
3. قرار بقانون رقم (33) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م بشأن الضمان الاجتماعي.
4. تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال، والتصرفات اللازمة لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطاتها، وفقاً لما هو منصوص عليه بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

## البناء المؤسسي:

تقوم المؤسسة بالمهام والصلاحيات الآتية<sup>144</sup>:

1. تنفيذ أحكام القرار بقانون.
2. إدارة التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من هذا القرار بقانون.
3. تنفيذ جميع الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي الواردة في بروتوكول باريس الاقتصادي لسنة 1994م، الموقع من قبل منظمة التحرير الفلسطينية.
4. جمع وتسجيل وإدارة المعلومات المتعلقة بالأشخاص المؤمن عليهم وعائلاتهم والمنتفعين اللازمة، لتوفير منافع التأمينات الاجتماعية.
5. جمع الاشتراكات والهبات والمنح والمساعدات وغيرها من الموارد المالية المتعلقة بأي من التأمينات الاجتماعية.
6. إدارة أموال المؤسسة استثمارياً لزيادة العائدات وضمان الاستمرارية.
7. دفع المنافع للمنتفعين.
8. تحويل الموارد المالية إلى الصناديق وتنظيم حساباتهم، والاحتفاظ بسجلات لها.

## الإدارة:

أولاً: يكون للمؤسسة مجلس إدارة، برئاسة وزير العمل وعضوية كل من<sup>145</sup>:

\* ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية، على أن يكون من موظفي الفئة العليا ذوي الاختصاص. عضواً.

144 المادة 15 من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2016  
145 المادة 18 من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2016

- \* ممثل عن وزارة المالية، على أن يكون من موظفي الفئة العليا ذوي الاختصاص. عضواً.
- \* ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني، على أن يكون من موظفي الفئة العليا ذوي الاختصاص. عضواً.
- \* ممثل عن وزارة العمل، على أن يكون من موظفي الفئة العليا ذوي الاختصاص. عضواً.
- \* خمسة ممثلين عن العمال، تتم تسميتهم من قبل الاتحادات العمالية الأكثر تمثيلاً. أعضاء.
- \* خمسة ممثلين عن أصحاب العمل، تتم تسميتهم من قبل اتحادات أصحاب العمل الأكثر تمثيلاً. أعضاء.
- \* ممثل عن النقابات المهنية، يتم تسميته من قبل ممثليها، وممثل عن المنظمات الأهلية، يتم تسميته من قبل ممثليها. عضواً.
- \* خبير مالي أكاديمي، يسميه مجلس الوزراء. عضواً.

2. يصدر مجلس الوزراء قراراً بتعيين أعضاء المجلس على النحو المنصوص عليه في الفقرة (1).

ثانياً: المدير العام ويتم تعيينه وتحديد راتبه والحقوق والامتيازات الأخرى، وإنهاء عقده.

ثالثاً: كما نصت المادة الفقرة 5 من المادة 23 من القرار بقانون على أن من اختصاصات مجلس الإدارة اعتماد الأنظمة المالية والإدارية اللازمة لعمل المؤسسة، بما في ذلك الهيكل التنظيمي ونظام مكافآت رئيس وأعضاء المجلس، وسلم الرواتب للعاملين في المؤسسة، ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.

## الموارد المالية:

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي<sup>146</sup>:

- أ. الاشتراكات الشهرية التي يدفعها صاحب العمل والمؤمن عليه.
  - ب. الفوائد المستحقة نتيجة التأخر في دفع الاشتراكات وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
  - ج. الغرامات والمبالغ المالية الإضافية المستحقة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
  - د. المنح والإعانات والتبرعات والوصايا والقروض، وأي إيرادات أخرى يقبلها المجلس.
  - هـ. عوائد استثمارات أموال الصناديق.
  - و. القروض أو المنح أو الهبات التي تقدمها الحكومة في حالة عجز المؤسسة.
2. لا يجوز إنفاق أموال الصناديق إلا بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

## المرجعية:

لم ينص بشكل صريح على تحديد تبعية المؤسسة، ولكن نص القرار بقانون على أن من اختصاصات مجلس الإدارة رفع تقارير ربع سنوية لمجلس الوزراء والمجلس التشريعي.<sup>147</sup>

146 المادة 48 من قرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م بشأن الضمان الاجتماعي  
147 الفقرة 18/23 من القرار بقانون رقم 19 لسنة 2016

## 35. هيئة العمل التعاوني

## الإطار التشريعي:

1. قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية.
2. تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتكون لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة.

## البناء المؤسسي:

## أهداف ومهام الهيئة

تهدف الهيئة إلى تنظيم القطاع التعاوني والإشراف عليه دون أن تمارس العمل التعاوني بشكل مباشر، ولها في سبيل ذلك القيام بالمهام الآتية<sup>148</sup>:

1. رسم السياسات ووضع الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بالقطاع التعاوني، ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.
2. إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالعمل التعاوني، ووضع التعليمات المنظمة لعمل الجمعيات والاتحادات التعاونية، واعتماد الأدلة الاسترشادية الخاصة بالعمل.
3. ضمان تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، ومتابعة تنفيذها.
4. تنظيم العلاقة مع الجمعيات والاتحادات القطاعية والاتحاد العام، وتشجيعها على الارتباط الاقتصادي، وفقاً للمبادئ التعاونية.
5. تعزيز التنسيق والتعاون مع الوزارات والمؤسسات الأهلية والرسمية المعنية، بالإضافة إلى تعزيز التعاون مع المنظمات التعاونية العربية والدولية.
6. تمكين المرأة والشباب، ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة، والأسرى المحررين في القطاع التعاوني.
7. تجميع وتنسيق البيانات، وتوفير المعطيات الإحصائية عن القطاعات التعاونية المختلفة.
8. الموافقة على المشاريع الممولة من الجهات المانحة للقطاع التعاوني، بما يهدف إلى تنمية القطاع التعاوني وتطويره.

## الإدارة:

أولاً: يتولى إدارة الهيئة مجلس مكون من أحد عشر عضواً، وذلك على النحو الآتي<sup>149</sup>:

- أ. وزير العمل رئيساً.
- ب. ممثل عن وزارة العمل عضواً.
- ج. ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان عضواً.

148 المادة 5 من قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية.  
149 المادة 6 من القرار بقانون

- د. ممثل عن وزارة الزراعة عضواً.
- ه. ممثل عن وزارة المالية والتخطيط عضواً.
- و. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني عضواً.
- ز. أمين عام الاتحاد العام عضواً.
- ح. شخصان يتم انتخابهما من الأمانة العامة للاتحاد العام عضواً.
- ط. ممثل عن اتحاد نقابات العمال، يتم تنسيبه من قبل الاتحاد الأكثر تمثيلاً عضواً.
- ي. ممثل عن اتحاد الغرف التجارية والصناعية والزراعية، يتم تنسيبه من قبل الاتحاد عضواً.
2. يعين أعضاء المجلس بتسيب من رؤساء الدوائر الحكومية أو الهيئات التابعة لها، ويصدر قرار عن مجلس الوزراء بتعيينهم.
- ثانياً: يعين رئيس للهيئة من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة، من موظفي الفئة العليا، بتدرج من مدير عام إلى درجة وكيل وزارة، ونائباً لرئيس الهيئة، بتدرج من درجة (C - A4)، بناءً على تنسيب من قبل رئيس المجلس<sup>150</sup>.
- ثالثاً: يخضع موظفو الهيئة لقانون الخدمة المدنية<sup>151</sup>.

## الموارد المالية:

- تتكون الموارد المالية للهيئة من<sup>152</sup>:
1. الأموال المخصصة لها من الموازنة العامة.
  2. ريع أموال الهيئة المنقولة وغير المنقولة.
  3. المساعدات والتبرعات والمنح والهبات التي تحصل عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء.
  4. الرسوم التي تتقاضاها الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها، وتحدد قيمة هذه الرسوم بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.
- ونصت الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الرابعة من القرار بقانون على أن تخضع الهيئة لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية. كما تسري على الهيئة القوانين والأنظمة المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية، واللوازم والأشغال المطبقة على الوزارات والدوائر الحكومية وتخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية.

## المرجعية:

- لا يوجد نص صريح يحدد التبعية، ولكن تلتزم الهيئة برفع تقاريرها الدورية والسنوية عن أعمالها الفنية والإدارية والمالية لمجلس الوزراء<sup>153</sup>.

150 المادة 10 من القرار بقانون

151 المادة 12 من القرار بقانون.

152 المادة 13 من القرار بقانون الجمعيات التعاونية

153 المادة 4 من القرار بقانون الجمعيات التعاونية

## 36. هيئة سوق رأس المال

## الإطار التشريعي:

1. قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م.
2. قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2018م بالنظام المالي والإداري لهيئة سوق رأس المال.
3. قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2009 بشأن نظام مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال.
4. تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير أعمالها، وممارسة نشاطها والتصرف فيها وفق أحكام القانون<sup>154</sup>.

## البناء المؤسسي:

تهدف الهيئة إلى تهيئة المناخ الملائم لتحقيق استقرار ونمو رأس المال، وتنظيم وتطوير ومراقبة سوق رأس المال في فلسطين، وحماية حقوق المستثمرين، وعليها في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام بما يلي وفقا لأحكام القانون<sup>155</sup>:

1. الإشراف على:
    - أ. سوق الأوراق المالية بما يكفل سلامة التعامل.
    - ب. شركات التأمين.
    - ج. شركات التأجير التمويلي.
    - د. شركات تمويل الرهن العقاري.
  2. التنظيم والرقابة والأشراف على نشاطات المؤسسات المالية غير المصرفية، بما فيها تداول الأوراق المالية والخدمات المالية غير المصرفية.
  3. تنظيم الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات تخص القطاع المالي غير المصرفي.
  4. مراقبة تطور المؤسسات المالية غير المصرفية بما يضمن سلامة عملها.
- يوجد للهيئة هيكل تنظيمي للهيئة.

## الإدارة:

أولا: يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء وذلك على النحو التالي<sup>156</sup>:

154 المادة 2 قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م.

155 المادة 3 قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م.

156 المادة 5 قانون هيئة سوق رأس المال رقم 13 لسنة 2004

أ. رئيس من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون رأس المال يعينه مجلس الوزراء بتسيب من وزير المالية.

ب. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني. نائباً للرئيس.

ج. ممثل عن وزارة المالية.

د. ممثل عن سلطة النقد الفلسطينية.

هـ. ممثل واحد عن المصارف العاملة في فلسطين يجري اختياره من بين ثلاثة مرشحين تقترحهم الجهة التي تمثلهم.

و. ممثلان عن الشركات المساهمة الفلسطينية المقبول أسهمها في هيئة سوق رأس المال.

ثانياً: يكون للهيئة مدير عام متفرغ من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة العالية في الشؤون الاقتصادية والمالية. يعين المدير العام ويحدد راتبه ومكافأته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسيب من الوزير.<sup>157</sup>

ثالثاً: تكون الهيئة من عدد من الدوائر المختصة بالاستناد إلى الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي المعتمد من مجلس الإدارة، المصادق عليه من وزير المالية<sup>158</sup>.

يخضع موظفو الهيئة لنظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء بتسيب من وزير المالية، يحدد فيه سلم الرواتب والعلاوات والترقيات<sup>159</sup>.

## الموارد المالية:

تتكون الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية<sup>160</sup>:

أ. الرسوم والغرامات المتعلقة بالتأخير التي تتقاضاها الهيئة.

ب. العوائد التي تتقاضاها الهيئة لقاء استخدام مرافقها، وحصيلة بيع موجوداتها، وعوائد أموالها.

ج. المساعدات والتبرعات والمنح والهبات التي تحصل عليها بموافقة مجلس الوزراء.

د. المبالغ التي تخصصها الحكومة للهيئة لتغطية أي نقص أو أي عجز في حساب الإيرادات.

هـ. أية موارد أخرى يتم اعتمادها من مجلس الإدارة.

2. تؤول إلى الخزينة العامة أية فوائض نقدية لدى الهيئة زائدة عن حاجتها.

استناداً للمادة 23 من القانون، تقوم الهيئة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية بإعداد تقرير إداري ومالي تشرح فيه نشاطاتها خلال السنة المنتهية، مرفقاً به الميزانية السنوية موقعة من قبل مدقق حسابات قانوني، ويرفع هذا التقرير والميزانية إلى وزير المالية للمصادقة عليهما. وتقدم نسخة عن التقرير الإداري والمالي إلى المجلس التشريعي.

كما نصت الفقرة 3 من المادة 24 من القانون على تخضع نفقات وإيرادات الهيئة لمراقبة وزارة المالية.

والتقارير ومدونة سلوك الهيئة منشورة على الموقع الإلكتروني<sup>161</sup>

157 المادة 12 من قانون هيئة سوق رأس المال رقم 13 لسنة 2004.

158 المادة 16 من قانون هيئة سوق رأس المال.

159 المادة 19 من قانون هيئة سوق رأس المال رقم 13 لسنة 2004.

160 المادة 22 من المرجع السابق.

<https://www.pcma.ps>161

## 37. هيئة التقاعد

## الإطار التشريعي:

1. قانون التقاعد العام رقم 7 لسنة 2005 وتعديلاته.
2. تمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية، لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير أعمالها، وممارسة نشاطها والتصرف فيها وفق أحكام القانون.

## البناء المؤسسي:

## الاختصاصات:

- استناداً للمادة الخامسة من القانون تقوم الهيئة بالمهام التالية:
1. التنظيم والإدارة والإشراف على نظام التقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون.
  2. التأكد من أن الموجودات تستثمر بشكل يضمن رأس المال، ويضمن تحقيق أعلى عائد ممكن مع مراعاة العوامل التي يمكن أن تؤثر على تمويل الهيئة وإمكانياتها وقدرتها على تلبية الاحتياجات والمتطلبات المالية وفقاً لنظام يصدر بهذا الشأن.
  3. ممارسة جميع المسؤوليات الملقاة عليها ضمن أعلى معايير المسؤولية المهنية وفق الأصول.

## الإدارة:

أولاً: 1. استناداً للمادة 39 يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء وفقاً لما يلي:

أ. ثلاثة أعضاء مهنيين متخصصين في الأمور المالية والاقتصادية.

ب. رئيس الهيئة.

ت. رئيس ديوان الموظفين العام.

ث. رئيس هيئة التنظيم والإدارة.

ج. ممثل عن موظفي الهيئات المحلية يتم اختياره من جهاتهم التمثيلية.

ح. ممثل عن المتقاعدين يتم اختياره من جهاتهم التمثيلية.

خ. ممثل عن وزارة المالية يتم اختياره من وزير المالية، على أن لا يقل عن درجة مدير عام ويكون مختص بالأمور المالية والاقتصادية.

2. يصدر رئيس السلطة الوطنية مرسوماً بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء ويحدد المرسوم رئيس المجلس ونائبه، ويراعى في اختيارهما القدرة على العمل وتطويره وتنظيمه<sup>162</sup>.

ثانياً: رئيس الهيئة يتولى إدارة الهيئة بشكل مباشر، ويقوم بالأعمال الإدارية طبقاً للقانون والأنظمة والتعليمات وقرارات وتوجيهات مجلس الإدارة<sup>163</sup>. ويعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء ومصادقة المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه<sup>164</sup>.

ثالثاً: موظفو الهيئة يخضعون لقانون الخدمة المدنية.

وللهيئة هيكل تنظيمي معتمد ومنشور على موقعها الإلكتروني.

### الموارد المالية للهيئة:

استناداً للمادة 4 من القانون تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

تتكون أموال الهيئة من الموارد الآتية:

1. الاشتراكات التي تقتطع شهرياً من رواتب المنتفعين بأحكام هذا القانون.
2. المساهمات التي تؤديها الجهات التي تلتزم برواتب المنتفعين.
3. حصيلة استثمار أموال الهيئة.
4. الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الهيئة.

واستناداً للمواد 87 و88 من القانون يشترط تعيين مدقق داخلي ومدقق خارجي للهيئة، وبالرجوع للهيكل التنظيمي المنشور فللهيئة مدقق خارجي وحدة للرقابة الداخلية. كما يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة تدقيق تقوم بالإشراف ومراقبة جميع عمليات التدقيق الداخلي واستقبال تقرير سنوي من المدقق الداخلي حول النشاطات والنتائج<sup>165</sup>.

واستناداً للمادة 79 من القانون يتم إعداد التقارير التالية:

1. تقرير سنوي من المجلس لرئيس الوزراء للإفصاح عنه للمشاركين والنشر.
2. التقرير السنوي للمدقق الخارجي إلى لجنة التدقيق للإفصاح عنه للمجلس ورئيس الهيئة والمشاركين.
3. تقرير ربعي للجنة التدقيق إلى المجلس للإفصاح عنه إلى لجنة الاستثمارات ورئيس الهيئة.
4. تقرير ربعي للجنة الاستثمارات إلى المجلس للإفصاح عنه إلى لجنة التدقيق ورئيس الهيئة.
5. تقرير ربعي لمديري الاستثمار إلى لجنة الاستثمارات للإفصاح عنه إلى المجلس ورئيس الهيئة.
6. تقرير ربعي للحافظ إلى لجنة الاستثمارات للإفصاح عنه إلى المجلس ورئيس الهيئة.

### المرجعية:

نصت المادة 39 من القانون على أن يكون مجلس الإدارة فيما يقوم به من أعمال مسؤولاً أمام مجلس الوزراء والمجلس التشريعي.

تلتزم الهيئة برفع تقاريرها الدورية والسنوية عن أعمالها الفنية والإدارية والمالية لمجلس الوزراء.

163 المادة 40 من قانون التقاعد

164 المادة 56 من قانون التقاعد

165 المادة 65 من قانون التقاعد



## مؤسسات أنشئت بموجب قرارات ومراسيم رئاسية

### 38. صندوق التنمية الثقافية

صدر قرار من مجلس الوزراء رقم 367 لسنة 2005 بإنشاء صندوق التنمية الثقافية، على أن يصدر قانون بتنظيمه، ولم يصدر قانون ينظمه لغاية الآن.

ومما يجدر الإشارة إليه أن الصندوق موجود على أرض الواقع، وله مجلس إدارة ويمارس اختصاصاته على أرض الواقع<sup>166</sup>.

### 39. معهد سياسات النوع الاجتماعي

#### الإطار التشريعي:

قرار مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 2019

نصت المادة الأولى من القرار على إنشاء المعهد على أن ينظم عمله بموجب قانون.

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن تؤول للمعهد كافة الموجودات والحقوق المالية والعينية والفكرية المخصصة لمشروع مركز المرأة للأبحاث والتوثيق.

#### الإدارة:

نصت المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء على تشكيل مجلس إدارة مؤقت من:

1. وزيرة شؤون المرأة رئيساً.
2. وزارة الداخلية.
3. مكتب رئيس الوزراء.
4. وزارة الداخلية.
5. وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين.
6. وزارة الصحة.
7. وزارة المالية.
8. وزارة التنمية الاجتماعية.
9. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
10. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
11. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

12. الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.

13. معهد دراسات المرأة / جامعة بيرزيت.

يلاحظ أن مشروع القرار لم يوضح اختصاصات هذا المعهد.

#### 40. صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية للعمال

##### الإطار التشريعي الناظم

المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2003، يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون له ذمة مالية مستقلة.

##### البناء المؤسسي؛

##### الاختصاصات

يختص الصندوق بتوفير الموارد المالية والفنية للمعاونة في تنمية الموارد البشرية وتطوير قطاع الأعمال في الأراضي الفلسطينية، وخلق فرص عمل تستجيب لاحتياجات التجمعات السكانية من خلال تمويل أو دعم مشاريع في المجالات الإنتاجية أو الخدماتية<sup>167</sup>.

##### الإدارة؛

أولاً: يتولى وزير العمل رئاسة وإدارة مجلس إدارة الصندوق، حيث يتشكل المجلس من خلال وجود ممثلين عن الحكومة، وممثلي العمال، وممثلي أصحاب العمل، وممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني، وشخصيات نسوية، وأخرى وطنية واعتبارية، إضافة إلى عضوية المدير التنفيذي.

ثانياً: يكون للصندوق مجلس تنفيذي برئاسة وزير العمل وعضوية أحد ممثلي العمال، وأحد أصحاب العمل، وممثل وزارة المالية والمدير التنفيذي ويتولى هذا المجلس تصريف شؤون الصندوق وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وتمثيل الصندوق أمام القضاء وفي صلاته مع الغير. تسري على أموال الصندوق القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة وبالرقابة عليها<sup>168</sup>.

##### الموارد المالية؛

تتكون الموارد المالية للصندوق من المنح والهبات والمبالغ التي ترد من الأفراد والحكومات العربية والأجنبية والمؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية لأغراض الصندوق والمبالغ المخصصة له في الموازنة العامة للسلطة الوطنية<sup>169</sup>.

يودع أموال الصندوق في مصرف معتمد يحدده مجلس الإدارة ويكون الصرف من أموال هذا الحساب وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة<sup>170</sup>.

يضع مجلس الإدارة لائحة مالية لتنظيم حسابات الصندوق وإدارة أمواله ومراجعة حساباته ومستنداته يعتمدها مجلس الوزراء<sup>171</sup>.

167 المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 9 لسنة 2003

168 المادة 5 المرجع السابق

169 المادة 4 المرجع السابق

170 المادة 6 المرجع السابق.

171 المادة 7 من المرجع السابق

تسري على أموال الصندوق القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة والرقابة عليها<sup>172</sup>.  
التقارير السنوية ودليل السياسات منشورة على الموقع الإلكتروني

<https://pfesp.ps/><sup>173</sup>

#### 41. هيئة شؤون المنظمات الأهلية

##### الإطار التشريعي:

أنشئت بموجب أحكام المرسوم رقم 12 لسنة 2013 المعدل للمرسوم رقم 11 لسنة 2012 هيئة شؤون المنظمات الأهلية كمؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

##### البناء المؤسسي:

##### الاختصاصات:

تقوم الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها بالآتي<sup>174</sup>:

1. المساهمة في وضع وتحديد الأولويات الوطنية في القطاعات المختلفة بالمشاركة بين المنظمات الأهلية وكافة الجهات الحكومية، لصياغة توجهات وطنية مشتركة خصوصاً في مجالات التنمية.
2. ضمان حرية واستقلالية العمل الأهلي ليتكامل مع العمل الحكومي في خدمة قطاعات العمل المختلفة.
3. العمل على تشجيع العمل التطوعي وتطوير مفاهيمه وأسسها.

##### الإدارة:

يدير الهيئة رئيساً يعين بقرار من الرئيس ويحدد درجته<sup>175</sup>.

##### الموارد المالية:

يكون للهيئة مخصص ضمن الموازنة العامة لدولة فلسطين، وتؤول للهيئة كافة الموجودات والحقوق المالية والعينية العائدة لمكتب المؤسسات الوطنية، وتؤول كذلك جميع الصلاحيات والاختصاصات المنوطة بمكتب المؤسسات الوطنية إلى الهيئة.

##### المرجعية:

تتبع رئيس الدولة.

<sup>172</sup> المادة 5 من المرسوم

<sup>173</sup> (<https://pfesp.ps/>)

<sup>174</sup> المادة 4 من المرسوم رقم (11) لسنة 2012م

<sup>175</sup> المادة 6 من المرجع السابق.

تخضع الهيئة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية السارية في السلطة الوطنية<sup>176</sup>.

وحسب الهيكل التنظيمي هناك وحدة رقابة داخلية.

ويوجد لها هيكل تنظيمي منشور على الموقع الإلكتروني للهيئة<sup>177</sup>.

## 42. المجلس الأعلى للطفولة والأمومة

### الإطار التشريعي الناظم:

1. ينظم عمل المجلس المرسوم الرئاسي رقم 2 لسنة 1999 بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة والأمومة.
2. مرسوم رقم 28 لسنة 2005 بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للطفولة والأمومة.

### البناء المؤسسي:

### الاختصاصات:

للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه<sup>178</sup>:

- 1- وضع استراتيجية وطنية للطفولة والأمومة، والمساهمة في وضع السياسات والتشريعات والخطط اللازمة.
- 2- التنسيق والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، لإخراج هذه السياسات والخطط للتنفيذ الفعلي من خلال الجهات المنفذة.
- 3- توعية الرأي العام بقضايا الطفولة والأمومة ببرامج هادفة من خلال وسائل الإعلام، وتزويد المجتمع المدني - خصوصاً العائلة - بالمعلومات، والمهارات والدعم لتنشئة الأطفال في جو أسري ومجتمع يحرص على تطور الطفل البدني والنفسي، وحمايته من الأذى والاستغلال، ووجوده بصورة متساوية في المجتمع وحقه في الاستماع إليه.
- 4- تبني واقتراح مشروعات مبتكرة لتنمية الطفل بما يتفق وخطط المجلس، وكذلك مشروعات تخص الأم.
- 5- إنشاء مركز وطني لمعلوماتي للطفل والعائلة، وعمل البحوث والدراسات للحصول على المعلومات والبيانات، ودراسة أوضاع الطفولة والأمومة، وتحديد احتياجاتها، وتبادل هذه المعلومات مع الهيئات ذات العلاقة.
- 6- تعزيز التعاون بين الأقطار العربية بشأن تبادل الزيارات بين المؤسسات التي تُعنى بالطفولة والأمومة على مستوى الوطن العربي.
- 7- تجنيد المصادر الإنسانية والاقتصادية والمؤسسية من أجل دعم حقوق الطفل الفلسطيني واحتياجاته، وعمل الاتصالات الدولية والمحلية لتقديم المساعدات لعملية التدريب، والارتقاء بمستوى الأداء في مجال الطفولة والأمومة وتطويرها.
- 8- متابعة الإجراءات والتشريعات التي تهدف إلى حماية الطفولة والأمومة لتواكب ما وصل إليه المجتمع الدولي في هذا المجال.
- 9- إيجاد وتوفير مصادر دخل لتنفيذ المشاريع المختلفة ورصد المخصصات المالية الضرورية لتلبية وتحقيق هذه الأهداف

176 المادة 5 من المرجع السابق.

<http://www.coc.ps/ar> 177

178 المرسوم الرئاسي رقم 2 لسنة 1999 بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة والأمومة.

والبرامج الواردة في الاستراتيجيات الوطنية، واستقطاب الدعم من أجل التنمية الصحية والاجتماعية وحماية الطفولة والأمومة، والأطفال المحرومين بصفة خاصة.

### الإدارة:

يدار المجلس من قبل مجلس تم تشكيله من قبل الرئيس في المرسوم الرئاسي لسنة 1999 وتم تعديله بالمرسوم رقم 28 لسنة 2005، وتم ذكر الأعضاء بالاسم فقط وليس بالصفة الوظيفية.

### الموارد المالية:

تتكون الموارد المالية للمجلس من<sup>179</sup>:

- 1- الأموال المخصصة له من السلطة.
- 2- التبرعات والهبات غير المشروطة.
- 3- أية موارد مشروعة ناتجة عن نشاطات المجلس.

## 43. الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون

### الإطار التشريعي

1. المرسوم رقم (2) لسنة 2010م بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية والمعدل بمقتضى المرسوم رقم 8 لسنة 2012 لتصبح الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون.
2. تتبع الرئيس.
3. تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقاً للقانون.

### البناء المؤسسي:

### الاختصاصات:

تمارس الهيئة المهام والصلاحيات التالية:

1. تطوير البث الإذاعي والتلفزيوني وتعميمه في جميع أنحاء الوطن وإيصاله إلى العالم الخارجي.
2. تطوير الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني، بما يمكن الهيئة من التبادل المتكافئ مع المؤسسات والهيئات الإعلامية المتخصصة.
3. إنشاء وتشغيل وصيانة وتجهيز المرافق ومحطات الإرسال وشبكات التراسل الأرضية، وإعادة بث خدماتها

179 المادة 21 من المرسوم رقم 2 لسنة 1999

وحق امتلاك واستخدام وتسجيل الترددات الإذاعية اللازمة لأنشطتها المختلفة، وحمايتها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

4. تأهيل وتدريب الكادر الإذاعي والتلفزيوني والنهوض بمستواهم الثقافى والفنى والمهنى.

#### الإدارة:

ينقل موظفي (هيئة إذاعة وتلفزيون فلسطين) وكافة استحقاقاتها والتزاماتها وموجوداتها إلى الهيئة، مع المحافظة على حقوق الموظفين وفقاً لقانون الخدمة المدنية.

#### الموارد المالية

تتكون أموال الهيئة من الموارد الآتية:

1. الاعتمادات المالية المخصصة لها في الموازنة العامة.
2. الهبات والوصايا والتبرعات غير المشروطة.
3. العوائد المترتبة عن أنشطة.

#### 4.4. هيئة الصناديق العربية والإسلامية

##### الإطار التشريعي:

تم إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون الصناديق والهيئات المالية والإنمائية العربية والإسلامية، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2005 والتي عدل اسمها بموجب القرار رقم 387 لسنة 2005 لتصبح هيئة الصناديق العربية الإسلامية، ذات شخصية اعتبارية، وتتمتع باستقلال مالي وإداري.

لم يصدر لها قانون لغاية الآن حيث نصت المادة على أن ينظم عمل الهيئة بقانون<sup>180</sup>.

##### البناء المؤسسي:

##### الاختصاصات:

تتولى الهيئة القيام بالمهام الآتية:<sup>181</sup>

أ) متابعة عمل محافظي فلسطين لدى تلك الصناديق والهيئات.

ب) متابعة تنفيذ المشاريع الممولة من هذه الصناديق والهيئات، واعتماد المشاريع وتحديد الأولويات وتقديمها للصناديق والهيئات المالية، وتوزيعها وفقاً للأولويات وبما ينسجم مع خطط التنمية الفلسطينية وأهدافها.

180 المادة 6 من قرار مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2005  
181 المادة 2 من قرار مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2005

(ج) توقيع مذكرات التفاهم مع هذه الصناديق والهيئات بخصوص أية منح أو معونات أو مشاريع تقدم لصالح فلسطين.  
(د) تكون الهيئة المرجعية الوطنية لجميع المحافظين ونوابهم فيما يتعلق بالعلاقة ما بين السلطة الوطنية، والصناديق والهيئات المالية والإنمائية العربية والإسلامية.

### الإدارة:

أولاً: ويديرها مجلس إدارة مكون من:  
وزير المالية رئيساً.  
وزير الاقتصاد الوطني عضواً.  
وزير الأشغال العامة والإسكان عضواً.  
وزير التخطيط عضواً.  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل عضواً.  
أمين عام مجلس الوزراء عضواً.  
وزير الزراعة عضواً.

ثانياً: يُعين مجلس الوزراء رئيساً تنفيذياً للهيئة، ويكون عضواً بحكم موقعه في مجلس إدارة الهيئة.

### المرجعية:

تكون تابعة لمجلس الوزراء<sup>182</sup>.

تقدم الهيئة تقاريرها الدورية إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

## 45. مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع

### الإطار التشريعي:

1. المرسوم رقم (7) لسنة 2018 ونشأت كمؤسسة غير ربحية.

2. تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، واستئجارها، وفتح الحسابات البنكية بالقدر اللازم لسير أعمالها، وممارسة نشاطاتها والتعاقد مع الغير، والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح، والمساهمة في الشركات الربحية وغير الربحية ذات العلاقة بأهداف ورسالة المؤسسة.

### البناء المؤسسي:

تهدف المؤسسة إلى تحقيق الآتي<sup>183</sup>:

1. العمل على جمع التبرعات المالية من المتبرعين والمانحين داخل وخارج فلسطين، لدعم توفير الخدمات العلاجية لمرضى السرطان في فلسطين.

2. المساهمة النقدية والعينية في الشركة بعد تأسيسها لإنشاء وتمويل وتطوير وتشغيل المستشفى.



3. استخدام العوائد الناتجة عن مساهمتها في الشركة للمساهمة في توفير العلاج للمرضى من غير المقتدرين مادياً، ممن تنطبق عليهم شروط التغطية، وبالتنسيق مع الوزارة.
4. بذل جهود التوعية الإعلامية والتثقيفية عن المرض، ودعم البحث العلمي، والتعليم المستمر.
5. تقديم الدعم النفسي لمرضى السرطان.

للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام الآتية:<sup>184</sup>

1. المساهمة في إنشاء مستشفى متخصص لعلاج أمراض السرطان في فلسطين، بالشراكة مع صندوق الاستثمار الفلسطيني والقطاع الخاص، من خلال تأسيس شركة لهذه الغاية.
2. إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بأمراض السرطان، والإشراف عليها.
3. جمع التبرعات لدعم وتوفير الخدمات العلاجية لمرضى السرطان في فلسطين.
4. المساهمة في دعم وتوفير العلاج لمرضى السرطان غير المقتدرين مادياً، وممن تنطبق عليهم شروط التغطية بالتنسيق مع الوزارة، من خلال استخدام العوائد الناتجة عن مساهمة المؤسسة في شركة لتطوير وتمويل وتشغيل المستشفى.

#### الإدارة:

ويدير المؤسسة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء، بمن فيهم رئيس المجلس ويعينون بقرار من الرئيس<sup>185</sup>. كما يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للمؤسسة.

#### الموارد المالية:

تكون الموارد المالية للمؤسسة من<sup>186</sup>:

1. المبالغ المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.
2. العائدات المتأتية من مساهمة المؤسسة في المستشفى.
3. ريع أي نشاطات أو فعاليات تنظمها المؤسسة.
4. الهبات والتبرعات أو المنح والمساعدات المالية التي ترد للمؤسسة، ويقرر المجلس قبولها.

#### المرجعية:

تتبع المؤسسة الرئيس، حيث أن الرئيس هو من يقوم بالمصادقة على الموازنة السنوية للمؤسسة، ويصادق على أنظمة المؤسسة، كما أن مجلس الإدارة يرفع تقارير السنوية للرئيس، كما أن الرئيس هو من يقوم بحل المؤسسة<sup>187</sup>.

كما تخضع المؤسسة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة<sup>188</sup>.

184 المادة 5 المرجع السابق

185 المادة 70 من المرسوم.

186 المادة 13 من المرسوم.

187 المواد 8 و 17 من المرسوم.

188 المادة 16 من المرسوم.

## 46. مؤسسة فلسطين المستقبل

قرار رقم (248) لسنة 2007م

تتبع مؤسسة فلسطين المستقبل بفروعها الثلاثة إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وتحفظ باستقلالها الإداري والمالي.

## 47. الخطوط الجوية الفلسطينية

## الإطار التشريعي:

1. قرار رقم (173) لسنة 1996، تنشأ مؤسسة فلسطينية للنقل الجوي تسمى «الخطوط الجوية الفلسطينية» ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يكون لها ميزانية مستقلة وتتبع سلطة الطيران المدني.<sup>189</sup>
2. القرار رقم 17 لسنة 2013 بشأن إعادة تشكيل المجلس الأعلى لإدارة الخطوط الجوية الفلسطينية.

## البناء المؤسسي:

- أغراض هذه المؤسسة ما يلي<sup>190</sup> :
- إنشاء خطوط جوية فلسطينية، ولها في سبيل ذلك شراء وبيع وتأجير الطائرات المروحية والنفائثة والهيلوكوبتر.
  - نقل الركاب وشحن البضائع من وإلى الأراضي الفلسطينية والخارج برحلات طيران منتظمة وغير منتظمة.
  - الاستثمار في مجال السياحة والأسواق الحرة وغيرها من الأعمال التجارية ذات الصلة بالطيران.
  - التعاقد مع الدول والشركات والمؤسسات والهيئات المماثلة أو أي جهة، من أجل تحسين وتطوير الخطوط الجوية الفلسطينية.
  - العمل في كل ما من شأنه تحسين وتطوير الخطوط الجوية الفلسطينية.

## الإدارة:

يتولى مجلس الإدارة إعداد الترتيبات والإجراءات اللازمة لإنشاء الخطوط الجوية الفلسطينية، وإعداد النظام الأساسي للمؤسسة، ولا يصبح هذا النظام نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ونشره في الجريدة الرسمية. أما موظفو الخطوط الجوية، فيتقاضون بالإضافة إلى الراتب بدلات تحت مسمى «دعم راتب للموظفين في الخطوط».<sup>191</sup> ومما يجدر الإشارة إليه، أنه على أرض الواقع فإن معظم موظفيها موجودين في الخارج، فمنهم موظفون عسكريون وموظفون مدنيون، ومنهم يعمل بعقود.

حدد رأسمال المؤسسة مبلغ 50 مليون دولار أمريكي، ويجوز للمؤسسة أن تطرح جزءاً من رأسمالها للاكتتاب العام<sup>192</sup>، كما

189 المادة 1 من قرار رقم 173 لسنة 1996

190 المادة 3 المرجع السابق

191 تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية الربع السنوي الأول، آب 2016. ص 82

192 المادة 4 من المرجع السابق

أن أموالها تكون في حساب خاص في أحد البنوك ولا تظهر كبنود في الموازنة العامة<sup>193</sup>.

ومما يجدر الإشارة إليه، أنه صدر مؤخراً قرار من مجلس الوزراء ببيع الطائرتين التابعتين للخطوط الجوية<sup>194</sup>.

## 48. سلطة الطيران المدني

### الإطار التشريعي:

قرار رقم (99) لسنة 2003، حيث نصت المادة الأولى منه: «تعتبر سلطة الطيران المدني» سلطة مستقلة تتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية مباشرة.

ومما يجد الإشارة إليه قرار مجلس الوزراء رقم 46 لسنة 2006 بإعادة ضم سلطتي الطيران المدني والموانئ البحرية لوزارة النقل والمواصلات.

### البناء المؤسسي:

يدير المؤسسة رئيس وعدد من الموظفين ويخضعون لقانون الخدمة المدنية. وعلى أرض الواقع يتم تكليف بقرار من وزير النقل والمواصلات، أحد المدراء العاميين من الوزارة للقيام بمهام رئيس السلطة<sup>195</sup>.

وحسب الهيكل التنظيمي لوزارة النقل والمواصلات المنشور على الموقع الإلكتروني للوزارة، فإن سلطة الطيران تتبع الوزير.

### الموازنة:

موازنة المؤسسة على أرض الواقع جزء من وزارة النقل والمواصلات<sup>196</sup>.

## 49. سلطة الموانئ الفلسطينية

### الإطار التشريعي:

1. القرار رقم (47) لسنة 1999 بشأن إنشاء سلطة الموانئ.
2. قرار مجلس الوزراء رقم 46 لسنة 2006 بإعادة ضم سلطتي الطيران المدني والموانئ البحرية لوزارة النقل والمواصلات.
3. صدور مرسوم رئاسي رئي بتاريخ 2000/4/30 م مرسوماً بإنشاء ميناء غزة البحري رقم (1) لسنة 2000 م اتبع لسلطة الموانئ البحرية.
4. صدور قرار مجلس الوزراء رقم (09/55/81 م/و/أ.ق) لسنة 2006 بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي لسلطة الموانئ البحرية.

193 مقابلة أجرتها الباحثة مع المستشار القانوني لوزارة النقل والمواصلات، مرجع سابق.

194 المرجع السابق

195 المرجع السابق

196 المرجع السابق

- إنشاء وصيانة الموانئ البحرية الفلسطينية التجارية والصيد وفق الخطط ودراسات الجدوى الاقتصادية المعدة حسب المعايير الدولية.
- إعداد المخططات الهيكلية للمرافق البحرية بما فيها الموانئ البحرية.
- وضع وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتنموية والاستراتيجية لتوفير نظام نقل بحري فعال.
- وضع خطط الصيانة والتشغيلية للمرافق البحرية.
- تحديث وتطوير الأصول الرأسمالية للمرافق البحرية لاسيما الموانئ البحرية الفلسطينية بشكل دوري ومستمر.
- توفير المرافق العامة للخدمات المساندة كالمياه والكهرباء والاتصالات والصرف الصحي والتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص لتطوير البنية التحتية للميناء.
- إجراء الصيانة اللازم للأصول الرأسمالية من مباني وأرصفت ومساعدات ومعدات ملاحية ومعدات التي تخدم كافة العمليات في منطقة الميناء.
- يدير المؤسسة رئيس وعدد من الموظفين يخضعون لكادر الخدمة المدنية.

#### الموازنة:

موازنة سلطة الموانئ البحرية جزء من وزارة النقل والمواصلات<sup>198</sup>.

### 50. اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني

#### الإطار التشريعي

1. مرسوم رقم (2) لسنة 2016م بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني.
2. مرسوم رقم (3) لسنة 2017م بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2016م بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني.
3. منح المرسوم اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أهدافها.
4. تنظم آلية عمل اللجنة واختصاصاتهم بموجب نظام داخلي يصدر عن اللجنة.

<http://www.mot.gov.ps><sup>197</sup>

**البناء المؤسسي:****مهام اللجنة الوطنية:**

تعمل اللجنة على اتخاذ التدابير القانونية والفنية اللازمة، وبالتعاون مع الجهات كافة، لضمان احترام ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال الخطوات الآتية:

1. نشر القانون الدولي الإنساني، وتعزيز الوعي بأحكامه بين مختلف شرائح المجتمع، من خلال السعي لإدراجه بمناهج التدريس في المدارس والجامعات والمعاهد.
2. تقديم التوظيف الأمثل للقانون الدولي الإنساني في مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، بما يساهم في توفير الحماية للشعب الفلسطيني، خاصة المدنيين، وفي الارتقاء المستمر في الأداء السياسي والقانوني الفلسطيني خدمة للمصلحة الوطنية العليا لشعبنا ودفاعاً عن حقوقه.
3. رصد وتوثيق انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، ورفع توصيات بما يلزم من خطوات لمواجهتها.
4. مراجعة التشريعات النافذة ذات العلاقة وتقديم الاقتراحات لتطويرها، وتقديم مشاريع قوانين، بما ينسجم وأحكام القانون الدولي الإنساني ويكفل مواكبة ما يشهده من مستجدات وتطورات.
5. التنسيق مع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، والمشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية للجان الوطنية.
6. تقديم اقتراحات للجهات المختصة بشأن تطبيق التدابير التي ينبغي اتخاذها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ومتابعة تنفيذها.
7. العمل مع الجهات المختصة لضمان حماية واحترام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالإضافة إلى الكرسالة/ البلورة الحمراء الإضافية، وذلك بالتنسيق والتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني والجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة.
8. رفع مستوى الخبرات والقدرات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وضمان احترامه والتغلب على المعوقات التي تعترض تطبيق أحكامه، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لهذا الغرض.

**الإدارة:**

تكون اللجنة الوطنية مرجعاً استشارياً لدولة فلسطين فيما يتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، وتشكل اللجنة الوطنية برئاسة وزارة الخارجية، وعضوية ممثل عن الجهات الآتية<sup>199</sup>:

أ. أمانة سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

ب. جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، كمقرر للجنة.

ج. مجلس القضاء الأعلى.

د. وزارة العدل.

هـ. وزارة الداخلية.

199 المادة 1 من المرسوم رقم (3) لسنة 2017م

- و. وزارة التربية والتعليم العالي.
- ز. وزارة الصحة.
- ح. النيابة العامة.
- ط. هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
- ي. هيئة التوجيه السياسي والوطني.
- ك. اللجنة القانونية في المجلس الوطني.
- ل. اللجنة القانونية في المجلس التشريعي.
- م. المديرية العامة للدفاع المدني.
- ن. هيئة القضاء العسكري.
- س. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
- ع. مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالقانون الدولي الإنساني.

### الموارد المالية:

تتكون الموارد المالية للجنة الوطنية من الآتي:

1. المبالغ المخصصة للجنة ضمن الموازنة العامة للدولة.
2. التبرعات والهبات والهدايا والوصايا المقدمة للجنة غير المشروطة.

### 51. مركز حفظ التراث الثقافي

#### الإطار التشريعي:

1. قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2015م.
2. يكون المركز هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة، لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات القانونية التي تكفل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، ويكون له ذمة مالية مستقلة، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وله حق التقاضي.

#### البناء المؤسسي:

#### الاختصاصات

تتمثل الأهداف الخاصة للمركز بما يلي:

1. توثيق مصادر التراث الثقافي وتصنيفها من خلال مسح تاريخي شامل للمباني والمواقع التاريخية.

2. إعداد خطط الحفاظ والإدارة للمراكز والمناطق التاريخية وإحيائها.
3. تنفيذ البرامج والمشاريع التي توصي بها الخطة، مع مراعاة القوانين والأنظمة الداخلية وبما يتفق مع الأنظمة الدولية، للحفاظ على التراث والمواصفات الدولية للترميم.
4. إعداد وتنفيذ برامج لإدارة وصيانة المباني والمواقع التاريخية بعد ترميمها وتأهيلها.
5. العمل على تطوير القوانين والتشريعات السارية، للحفاظ على التراث الثقافي في فلسطين بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والدوائر المعنية والباحثين المختصين.
6. إيجاد قاعدة معلوماتية عن المواقع والمباني التاريخية في فلسطين.
7. توفير برامج تدريب في مجالات الترميم وتأهيل المهنيين والحرفيين العاملين فيها.
8. إعداد وتنفيذ برامج مخصصة لنشر التوعية الجماهيرية للحفاظ على التراث الثقافي الفلسطيني.

## الإدارة:

- أولاً: يتولى الإشراف على المركز لجنة إشراف من (5) أعضاء من ذوي الاختصاص، وتتكون لجنة الإشراف من:
- أ. وزير السياحة والآثار رئيساً.
  - ب. وكيل وزارة السياحة والآثار.
  - ج. وكيل وزارة الثقافة.
  - د. ممثل عن وزارة الحكم المحلي.
  - هـ. خبير في مجال التراث الثقافي.
2. يمثل رئيس لجنة الإشراف اللجنة أمام كافة الجهات، ويكون مسؤولاً مباشراً عن مدير المركز.
  3. تدير لجنة الإشراف عملها بموجب نظام داخلي تقره لجنة الإشراف.

## صلاحيات لجنة الإشراف:

تولى لجنة الإشراف ممارسة الاختصاصات الآتية<sup>200</sup>:

1. الإشراف العام على عمل المركز وإقرار التعديلات على الهيكل الإداري للمركز وأنظمتها الداخلية وموازنته السنوية.
2. إعداد الأدلة المالية والإدارية بما لا يتعارض مع القواعد العامة في القانون والنظام.
3. العمل على تأمين الموارد المالية اللازمة للمركز.

4. إقرار برنامج عمل المركز السنوي وأي مشاريع تطراً على الخطة يقترحها مدير المركز.
  5. قبول التبرعات والهبات غير المشروطة بما لا يتعارض مع أهداف المركز كهيئة وطنية مستقلة.
  6. تحديد راتب مدير المركز.
  7. إقرار التعديلات على الكادر وسلم الرواتب في المركز.
  8. تعيين المدقق الخارجي واعتماد التقرير السنوي والحسابات الختامية للمركز.
  9. المحافظة على ممتلكات المركز وأمواله ومصالحه وحقوقه المادية والأدبية، وتسجيلها باسم المركز.
  10. حق الاقتراض وإعطاء الرهونات والكفالات وفق النظام المالي القانوني الساري.
  11. عقد الاجتماعات الدورية مرة كل (6) أشهر، والاجتماعات الاستثنائية حينما تدعو الحاجة.
- ثانياً: يكون للمركز مدير، يُعين من قبل رئيس لجنة الإشراف، بناءً على إعلان عن الشاغر وتسيب لجنة من ذوي الاختصاص يشكلها رئيس اللجنة.
- ثالثاً: يكون له موظفون يتم تعيينهم من قبل مدير المركز وفقاً للموازنة المقررة من لجنة الإشراف.<sup>201</sup>
- تؤول ممتلكات وأرصدة المركز في حال تصفيته أو حله إلى وزارة السياحة والآثار.
- المرجعية: لم ينصّ النظام على الجهة التي يتبع لها المركز والى من يقدم تقاريره.

## 52. متحف غزة للآثار

### الإطار التشريعي:

1. مرسوم رقم 18 لسنة 2006.
2. يتمتع باستقلال إداري ومالي ويتبع لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

### البناء المؤسسي:

يدير المتحف ويشرف عليه مجلس أمناء.

**الموارد المالية:** لا تتحمل خزينة الدولة أي أعباء مالية تجاه متحف غزة للآثار، وتكون عملية التمويل والتشغيل من المصادر الذاتية.



## 53. مجمع فلسطين الطبي

## الإطار التشريعي:

1. مرسوم رقم (13) لسنة 2011م بشأن مجمع فلسطين الطبي.
2. مرسوم رقم (16) لسنة 2009 م بشأن مجمع فلسطين الطبي.
3. مرسوم رقم (22) لسنة 2009م بشأن مرسوم مجمع فلسطين الطبي المعدل.

## الشخصية المعنوية:

يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة، لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قام من أجلها.

## الإدارة:

أولاً: يتولى إدارة المجمع مجلس أمناء على النحو الآتي:

نصت المادة الخامسة من المرسوم رقم 22 لسنة 2009 على أنه يعتبر مجلس الأمناء السلطة العليا في المجمع والمكلف بإقرار سياساته والإشراف على إدارة عملياته، ويتمتع بالصلاحيات الكاملة لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام هذا المرسوم ويتكون من تسعة عشر عضواً على النحو التالي:

- \* ستة ممثلين عن وزارة الصحة.
- \* ممثل عن وزارة المالية.
- \* ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
- \* ممثل عن وزارة العمل.
- \* ممثل عن محافظ رام الله والبيرة.
- \* ممثل عن المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والاعمار (بكدار)
- \* ممثل عن مؤسسة التعاون.
- \* ممثل عن جمعية أبناء رام الله.
- \* ممثل عن كلية الطب في جامعة القدس.
- \* ممثل عن المجلس الطبي الفلسطيني.
- \* أربعة ممثلين من القطاع الأهلي والخاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير الصحة وموافقة الجهات التابعين لها.
- 2. ينتخب مجلس الأمناء رئيساً له من بين أعضائه لمدة عامين قابلة للتجديد.

3. يشترط في أعضاء مجلس الأمناء من ممثلي الوزارات أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص والمعروفين بنزاهتهم، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزرائهم على أن يكونوا من موظفي الفئة العليا.

كما نصت هذه المادة على أن يعتبر الرئيس التنفيذي سكرتيراً للمجلس، ويحضر اجتماعات مجلس الأمناء دون أن يكون له حق التصويت.

ثانياً: يعين الرئيس التنفيذي ويحدد راتبه وعلاوته بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من مجلس الأمناء، ويعتبر المسئول التنفيذي الأول عن إدارة أعمال المجمع، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الأمناء عن تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمناء.

ثالثاً: تنشأ هيئة في المجمع تسمى «الهيئة الإدارية الفنية» تكون مسؤولة عن المتابعة اليومية للقضايا الفنية الطبية والإدارية والمالية داخل الوحدات المختلفة للمجمع.

وتتشكل الهيئة من المدير المالي للمجمع، ومدير الموارد البشرية، ومدير الخدمات التمريضية والمدراء الطبيين لأجنحة المجمع. 2. ويتولى الرئيس التنفيذي تنسيب باقي المدراء غير الواردين في هذه المادة حسب الهيكل التنظيمي والنظام الإداري الخاص بموظفي المجمع لرئيس المجلس، الذي يصدر قرارات تعيينهم.

يسعى المجمع إلى تحقيق الأهداف التالية<sup>202</sup>:

1. تطوير إدارة المشافي الحكومية في مدينة رام الله.
2. رفع مستوى الخدمات والالتزام بأعلى معايير الجودة الصحية.
3. ترشيد الإنفاق.
4. تعزيز المشاركة المجتمعية.

## الاختصاصات

تشمل صلاحيات مجلس الأمناء ما يلي<sup>203</sup>:

1. رسم السياسات العامة للمجمع والإشراف على حسن قيامه بمهامه.
2. إقرار مشاريع الأنظمة لعمل المجمع والالتزام لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها وإصدارها.
3. إقرار الهيكل التنظيمي للمجمع ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره.
4. إقرار النظام الإداري الخاص بموظفي المجمع، ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره.
5. إقرار النظام المالي للمجمع ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره.
6. الموافقة على تعيين المستشارين لخدمة المجمع، ولمدة محددة بالشروط التي يقرها مجلس الأمناء مقابل مبالغ مالية يحددها مجلس الأمناء.

202

203 المادة 7 من المرسوم رقم 22 لسنة 2009

7. تعيين مدقق حسابات قانوني أو أكثر للمجمع.
8. إقرار الحساب الختامي والموازنة السنوية للمجمع وفقاً للقانون.
9. إقرار التقريرين الإداري والمالي السنويين، ورفعهما إلى رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء.
10. إقرار التقارير المرفوعة من الرئيس التنفيذي لمجلس الأمناء المتعلقة بأداء المجمع وعمله.
11. الموافقة على الوصف الوظيفي لأعضاء الهيئة.
12. تحديد مصادر التمويل للمجمع وتوفير الدعم المالي المطلوب من خلال التعاون مع جهات دولية ومحلية.
13. الموافقة على التعاقدات المالية.
14. الإشراف على تطوير المشاريع وإدارة مجمع فلسطين الطبي بشكل يلبي حاجات المجتمع الصحية وفي نفس الوقت يحقق الاستدامة المالية.
15. إنشاء أية لجان فرعية وتحديد مهامها وعضويتها.
16. انتخاب نائب لرئيس المجلس وأمين للصندوق من بين أعضائه.
17. إصدار التعليمات والقرارات الخاصة بعمل المجمع.

## الموارد المالية:

تتكون الموارد المالية للمجمع من<sup>204</sup>:

1. المبالغ المخصصة له في الموازنة العامة للسلطة الوطنية.
2. العائدات المتأتية من ممارسته لأعماله.
3. الهبات أو الإعانات أو المساعدات المالية التي ترد للمجمع ويقرر مجلس الأمناء قبولها.

## 54. الوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي

### الإطار التشريعي:

1. مرسوم رقم (9) لسنة 2016م بشأن إنشاء الوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي.
2. القرار الرئاسي رقم 157 لسنة 2016 بشأن المصادقة على النظام الداخلي للوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي.

204 المادة 17 من المرجع السابق

3. تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطها، والتعاقد مع الغير، والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح.
4. تتبع وزارة الخارجية.

### البناء المؤسسي:

تهدف الوكالة إلى تحقيق الآتي<sup>205</sup>:

1. العمل كأداة دبلوماسية عامة لوزارة الخارجية من خلال تنفيذ السياسة الوطنية في مجال التعاون الدولي.
2. دعم وتكريس التعاون والتضامن مع الدول الشقيقة والصديقة والداعمة والمنظمات الإقليمية والدولية من خلال التنمية والتعاون الدولي.
3. تقديم المساعدة الإنمائية والتعاون الفني القائم على المهارات البشرية للدول ذات الاحتياج، من خلال الاستعانة بالخبراء الفلسطينيين في الوطن والمهجر.
4. القيام بدور المنسق والداعم في الوصول إلى مناطق جغرافية متنوعة لتحقيق مصالح دولة فلسطين والشعب الفلسطيني، وتعزيز الهوية الفلسطينية في الخارج، بما في ذلك بين المغتربين، وذلك من خلال الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها.
5. تنمية التعاون الثنائي والثلاثي والمتعدد الأطراف في الدول المستهدفة، بما يشمل التعاون بين دول الجنوب وبين دول الشمال والجنوب، من أجل الوصول إلى عالم أكثر إنصافاً.

### الإدارة:

أولاً: يكون للوكالة مجلس إدارة برئاسة وزير الخارجية مكون من أحد عشر عضواً، بمن فيهم رئيس المجلس، يضم في عضويته شخصيات وطنية وممثلين عن الوزارات والمؤسسات الحكومية ذات الاختصاص. يصدر قرار بتشكيل مجلس الإدارة من رئيس الدولة بناءً على تنسيب وزير الخارجية بصفته رئيساً لمجلس الإدارة<sup>206</sup>.

ثانياً: يكون للوكالة مديراً عاماً بدرجة سفير، يسمى ويعفى من مهامه بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس بصفته وزيراً للخارجية، ويمارس الصلاحيات الآتية<sup>207</sup>:

1. تنفيذ سياسات الوكالة كما يقرها مجلس الإدارة.
2. إدارة أعمال الوكالة والإشراف على أنشطتها المختلفة.
3. الإشراف على عمل موظفي الوكالة.
4. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

205 المادة 3 من المرسوم.  
206 المادة 4 من المرسوم.  
207 المادة 5 من المرسوم.

5. رفع تقارير منتظمة لمجلس الإدارة حول أعمال الوكالة وأنشطتها المختلفة.
6. رفع مشروع الموازنة السنوية لمجلس الإدارة.
7. إعداد الهيكلية الإدارية الخاصة بالوكالة، وتقديمها لمجلس الإدارة لإقرارها، ورفعها لرئيس المجلس للمصادقة عليه

### الموارد المالية:

تتكون الموارد المالية للوكالة من<sup>208</sup> :

1. المبالغ المخصصة للوكالة ضمن الموازنة العامة للدولة.
2. الهبات والتبرعات والهدايا والوصايا التي تقبل مجلس الإدارة.
3. أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

### المرجعية:

#### تتبع وزارة الخارجية.

كما نصت المادة 12 من النظام الداخلي للوكالة بأن تقوم الوكالة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية بإعداد تقرير مالي وإداري تشرح فيه نشاطاتها خلال السنة المنتهية، مرفقا به الميزانية السنوية موقعة من قبل مدقق حسابات قانوني. كما تقدم الوكالة نسخة عن التقرير المالي والإداري الى رئيس الدولة.

### 55. المعهد القضائي

#### الإطار التشريعي:

1. قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2017م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2008م بشأن نظام المعهد القضائي الفلسطيني.
2. قرار مجلس الوزراء بشأن إنشاء المعهد القضائي الفلسطيني رقم (89) لسنة 2004م.
3. مرسوم رقم 6 لسنة 2008 بشأن إنشاء المعهد القضائي بتاريخ 2008/3/1.
4. وقرار مجلس الوزراء بنظام المعهد القضائي الفلسطيني رقم (7) لعام 2008.
5. يكون للمعهد شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة ترفق بموازنة وزارة العدل<sup>209</sup>.

208 المادة 11 من النظام الداخلي للوكالة الفلسطينية للتعاون الفلسطيني  
209 قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2017م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2008م بشأن نظام المعهد القضائي الفلسطيني

**البناء المؤسسي:****الاختصاصات:**

يهدف المعهد إلى تحقيق ما يلي<sup>210</sup>:

1. إعداد مؤهلين لتولي الوظائف في القضاء والنيابة العامة.
2. إثراء الكفاءة والمستوى القانوني للقضاة وأعضاء النيابة العامة، من خلال الدورات التي يعقدها المعهد لهذه الغاية.
3. إعداد وتدريب الكوادر العاملين في السلطة القضائية.

**الإدارة:**

يتألف المعهد من مجلس إدارة ومدير وعدد كاف من المدربين والمدرسين المؤهلين، وكادر من الإداريين والفنيين اللازمين لتسيير أعمال المعهد ونشاطاته<sup>211</sup>.

أولاً: يتولى الإشراف على إدارة المعهد مجلس يسمى «مجلس إدارة المعهد» ويتشكل من<sup>212</sup>:

أ- الوزير رئيساً.

ب- أحد نواب رئيس المحكمة العليا نائباً للرئيس.

ج- قاض من قضاة المحكمة العليا عضواً.

د- رئيس إحدى محاكم الاستئناف عضواً.

هـ- النائب العام عضواً.

و- نقيب المحامين عضواً.

ز- عضواً هيئة تدريس من كليات الحقوق في فلسطين عضوين.

ح- مدير المعهد عضواً

2- يسمى مجلس القضاء الأعلى نائب الرئيس والأعضاء القضاة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

3- يشترط في أستاذي كليات الحقوق الفلسطينية أن لا تقل درجتهم عن أستاذ مشارك في القانون، ويعينهما الوزير بناءً على تسيير من رؤساء الجامعات المعنية لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثانياً: يتولى إدارة المعهد قاض لا تقل درجته عن قاضي استئناف، ويعين بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على تسيير رئيس مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة قابلة للتجديد، ومصادقة مجلس الوزراء<sup>213</sup>.

210 المادة 3 من النظام رقم 7 لسنة 2008

211 المادة 2 من المرسوم رقم 6 لسنة 2008

212 المادة 5 من المرسوم رقم 6 لسنة 2008

213 المادة 7 من النظام رقم 7 لسنة 2008

ثالثاً: تحدد الوظائف في المعهد وتملاً الشواغر فيه وفقاً لهيكلية تنظيمية خاصة وتم اعتمادها في العام 2014

### الموارد المالية للمعهد:

تتشكل موارد المعهد المالية من:<sup>214</sup>

1. الاعتمادات المخصصة له من الموازنة العامة.
2. المنح والمعونات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها المجلس، وتصادق عليها الجهة المختصة.
3. مقابل الخدمات التي يتقاضاها مقابل نشاطاته وخدماته التدريبية والتأهيلية وفقاً لقرار المجلس.

### 56. ديوان الفتوى والتشريع

#### الإطار التشريعي:

1. القرار رقم (286) لسنة 1995م بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع.
2. قانون رقم (4) لسنة 1995 بشأن إجراءات إعداد التشريعات.
3. قانون الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1949.
4. قرار رقم (1) لسنة 1998 بشأن تبعية المستشارين القانونيين.
5. قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2005م بإتباع ديوان الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء.
6. قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 2012 بشأن بيع وتوزيع الجريدة الرسمية.
7. قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2014 م بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي لديوان الفتوى والتشريع.

#### البناء المؤسسي:

#### الاختصاصات:

ويتولى الديوان أهم الاختصاصات الآتية:

1. صياغة مشاريع التشريعات المحالة له من الجهات المختصة، وذلك وفقاً للقانون رقم (4) لسنة 1995م، بشأن إجراءات إعداد التشريعات، حيث نصت المادة (3) على: «يتولى ديوان الفتوى والتشريع دراسة المشروعات المقترحة وإدخال ما يراه من تعديلات عليها، بما لا يغير من جوهرها والغاية المستهدفة منها، وله في سبيل أداء مهمته أن يتشاور مع الوزارة أو الجهة المختصة وغيرهما من الوزارات والجهات الأخرى ذات العلاقة وأن تنسق بينها، بغرض التوصل إلى الأحكام الملائمة التي تحقق الغاية المستهدفة من هذه المشروعات.

214 المادة 4 من المرسوم رقم 6 لسنة 2008

2. إعداد وإصدار الجريدة الرسمية «الوقائع الفلسطينية»، وهي الأداة الرسمية لنشر التشريعات الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة.
3. الرد على كافة الفتاوى والاستشارات المحالة إليه من قبل الجهات الحكومية.

### الإدارة:

وفقا للهيكل التنظيمي المقرر من مجلس الوزراء، فإنه يتولى إدارة الديوان موظف بدرجة وزير. أما بخصوص مواردها المالية من المخصصات في الموازنة العامة، فتظهر كمركز مسؤولية في الموازنة العامة.

### 57. دار الكتب الوطنية

#### الإطار التشريعي:

1. قرار رقم (4) لسنة 1997 بشأن إنشاء دار الكتب الوطنية الفلسطينية.
2. يكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات.

#### البناء المؤسسي:

الهدف من إنشاء الدار وفقا لما ورد في القرار هو:

- جمع وحفظ التراث الثقافي والإنتاج الفكري الفلسطيني وصيانتته.
- تجميع الوثائق والمخطوطات الأثرية الفلسطينية والعربية والدولية وحفظها بالطرق العلمية السليمة.
- المساعدة في تكوين ثقافة وطنية فلسطينية بين الفلسطينيين، وتشجيع تواصلها مع ثقافات الشعوب الأخرى، والعمل على تجديدها والارتقاء بها.
- متابعة وانتقاء المعرفة الإنسانية العصرية المتجددة في مختلف مجالات الحياة ونشرها بين المواطنين.
- تشجيع المواطنين على التعلم المستمر، وتنمية قدراتهم على التكيف مع أوضاع الحياة المتغيرة باستمرار.
- تكوين بنك للمعلومات، والعمل على تنمية وعي المواطنين بأهمية المعلومات وقيمتها، وكيفية الاستفادة منها في تطوير حياتهم والمجتمع.

يكون للدار في سبيل تحقيق أهدافها ما يلي:

- إنشاء مكتبة وطنية فلسطينية.
- إقامة المعارض والمحاضرات والندوات.
- عقد المؤتمرات على جميع المستويات المحلية والعربية والدولية.
- إقامة دار نشر.
- جمع وتوثيق الرسائل الجامعية الفلسطينية في الجامعات العربية والدولية، وتحضيرها للمستفيدين منها.
- تجميع الكتب والأبحاث الفلسطينية الصادرة في أي مكان.



**الإدارة:**

- يتولى إدارة الدار مجلس يشكل من تسعة أعضاء هم: الرئيس، ونائب الرئيس، وأمين السر، وأمين الصندوق، وخمسة أعضاء آخرين. وينتخب جميع أعضاء مجلس الإدارة من الجمعية العمومية بطريق الاقتراع السري، ولا يجوز الترشيح لمجلس الإدارة إلا لأعضاء الجمعية العمومية الذين تكون مدة عضويتهم سنة فأكثر.
- تكون مدة كل مجلس إدارة أربع سنوات، ويجوز اختيار العضو أكثر من مرة.

**الموارد المالية:**

تتكون مالية الدار من:

- 1- الاشتراك السنوي للأعضاء.
  - 2- الرسوم التي تحصلها الدار مقابل الخدمات التي تقدمها.
  - 3- مساعدات السلطة الوطنية وأي جهات أخرى.
  - 4- تبرعات الأفراد والشركات.
  - 5- أية إيرادات أخرى مشروعة يقبلها مجلس الإدارة.
- يتولى مراجعة حسابات الدار مدقق حسابات خارجي يعينه مجلس الإدارة، وعلى مدقق الحسابات تقديم تقرير إلى المجلس عن السنة المالية المنتهية وذلك خلال شهرين على الأكثر من انتهائها.
- لا يجوز حل الدار إلا إذا أصبحت عاجزة عن تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، ويبين النظام الأساسي كيفية وإجراءات الحل. ووفقاً للقرار لا يكون قرار الحل نافذاً، إلا بعد صدور قرار بذلك من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

**58. الهيئة العامة للمعابر والحدود****الإطار التشريعي**

1. مرسوم رئاسي رقم (16) لسنة 2006م بشأن تنظيم الإدارة العامة للمعابر والحدود.
2. الإدارة العامة للمعابر والحدود إدارة مستقلة إدارياً ومالياً ومسؤولة عن خدمات الحدود، بما فيها نقاط الحدود والمعابر من النواحي الأمنية والمالية والإدارية والتجارية، وترتبط بعلاقة متينة مع المخابرات العامة وغيرها من الأجهزة الأمنية، وتتبع مباشرة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

**البناء المؤسسي:****الاختصاصات**

حددت المادة الثانية من المرسوم بأن تمارس الإدارة العامة للمعابر والحدود المهام التالية:

1. تطبيق القوانين والأنظمة والمعايير الصادرة عن الوزارات والمؤسسات الحكومية المختلفة المتعلقة بالمعابر ونقاط الحدود.
2. إدارة تدفق البضائع والأفراد في جميع المعابر ونقاط الحدود والموانئ وفقاً للقانون.
3. التأكد من تطبيق القوانين والأنظمة التي تمنع دخول أو خروج الأشخاص والبضائع في المعابر والنقاط الحدودية.
4. جمع الضرائب والجمارك والرسوم المستحقة وتوريدها الى وزارة المالية، وتطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية السارية بخصوصها .
5. تطوير أدلة إجراءات للتطبيق في جميع نقاط الحدود، للخروج والدخول للبضائع التجارية والمسافرين، بالاستناد إلى سياسة الوزارات المعنية لتطبيقها بشكل موحد على المعابر ونقاط الحدود.

**الإدارة:**

وضحت المادة الثالثة بأنه يعين مدير عام الإدارة العامة للمعابر والحدود بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

كما حددت المادة الرابعة، يختص مدير عام الإدارة العامة للمعابر والحدود بالمهام التالية:

- 1- الإشراف على إدارة المعابر ونقاط الحدود.
  - 2- ضمان التطبيق السليم للقوانين والأنظمة والمراسيم والقرارات الرئاسية واحترام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
  - 3- إعداد هيكلية تنظيمية وتطويرية لإدارة المعابر والحدود وعرضها على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للمصادقة عليها .
  - 4- تعيين الموظفين العاملين في إدارة المعابر والتنسيب بتعيينهم وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية بخصوصهم.
  - 5- وضع المهمات التفصيلية بالارتباط بالوزارات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة.
  - 6- إعداد اللوائح والأنظمة اللازمة لتنظيم شؤون إدارة المعابر والحدود .
  - 7- تحديد الحاجات التطويرية على مستوى البنية التحتية والأجهزة والأدوات الحديثة وكذلك المتطلبات الأمنية.
  - 8- تحديد الحاجات المطلوبة من الجهات الدولية خاصة في مجال الخبرات الفنية.
  - 9- تحديد إطار لنظام عمل وآليات عمل للإدارة عموماً وفي المعابر والنقاط المختلفة.
  - 10- إعداد مشروع الموازنة السنوية للإدارة، وعرضه على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإقراره.
  - 11- إعداد تقرير سنوي عن عمل إدارة المعابر والحدود و/أو عند الطلب وتقديمه إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
- ب. يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمعابر تفويض بعض صلاحياته لموظفي الفئة العليا في الإدارة العامة للمعابر والحدود.

## 59. اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية

### الإطار التشريعي:

1. مرسوم رقم (7) لسنة 2011م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية.
2. قرار رقم (49) لسنة 2017م بشأن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للقدس عاصمة دائمة للثقافة العربية.

### البناء المؤسسي:

### الاختصاصات:

تختص اللجنة بالمهام التالية<sup>215</sup>:

1. الإعداد والإدارة والإشراف على برنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية المقرر في مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الدولة العربية، في دورته السابعة عشرة المنعقدة في دولة قطر.
2. التواصل مع مختلف الجهات العربية والدولية بهدف حشد الدعم اللازم للبرنامج.
3. التنسيق مع كافة اللجان التي تم تشكيلها في العواصم الثقافية العربية.
4. تحديد الأهداف المتوخاة من البرنامج ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيقها.

### الإدارة:

- أولاً: لجنة تتكون من رئيس وعدد من الأعضاء، يتم تعيينهم بموجب مرسوم يصدر عن رئيس الدولة<sup>216</sup>.
- ثانياً: مدير تنفيذي يعين بمرسوم رئاسي بتسيب من رئيس اللجنة بدرجة وكيل، ويعتبر المسؤول التنفيذي المباشر للجنة<sup>217</sup>.
- ثالثاً: يخضع موظفو اللجنة لقانون الخدمة المدنية وللأنظمة المالية المعمول بها في الدولة<sup>218</sup>.

### الموارد المالية:

تكون الموارد المالية للجنة من الآتي<sup>219</sup>:

1. المخصصات المالية المعتمدة في الموازنة العامة.
2. الهبات والمساعدات والتبرعات التي تقدمها الجهات الرسمية وغير الرسمية.

215 المادة 2 من المرسوم رقم 7 لسنة 2011  
 216 المادة 6 من القرار رقم 49 لسنة 2017 بشأن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للقدس عاصمة دائمة للثقافة العربية.  
 217 المادة 11 من الفرع السابق  
 218 المادة 12 من القرار رقم 49 لسنة 2017 بشأن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للقدس عاصمة دائمة للثقافة العربية.  
 219 المادة 4 من القرار رقم 49 لسنة 2017 بشأن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للقدس عاصمة دائمة للثقافة العربية.

3. الإيرادات المتأتية عن طريق المشاريع والنشاطات الثقافية التي تقوم بها اللجنة بشكل مباشر وغير مباشر.

## المرجعية:

تقدم اللجنة تقريراً دورياً كل ثلاثة شهور عن سير أعمالها لرئيس الدولة<sup>220</sup>

## 60. المكتبة الوطنية

### الإطار التشريعي:

1. المرسوم الرئاسي رقم 6 لسنة 2019.
2. قرار 52 لسنة 2019 م بشأن تشكيل مجلس إدارة المكتبة الوطنية الفلسطينية.
1. تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة.
2. تتبع رئيس دولة فلسطين.

### البناء المؤسسي:

للمكتبة الوطنية في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام الآتية:<sup>221</sup>

1. وضع آليات العمل اللازمة لحصر وجمع واقتناء الإنتاج الفكري الفلسطيني، أينما وجد، وتنظيمه وتوثيقه والتعريف به ونشره.
2. العمل على حصر وجمع ما ينشر عن فلسطين من إنتاجات فكرية باللغة العربية واللغات الأخرى.
3. جمع وحفظ المخطوطات، والمصورات النادرة، وكتب التراث، والمطبوعات، والوثائق العربية والدولية ذات العلاقة بشكل أساسي بفلسطين، وبالحضارة العربية والإسلامية.
4. العمل على اقتناء ومعالجة وصيانة مختلف أشكال التراث الوطني المخطوط، والمطبوع، والمرئي، والمسموع، والإلكتروني.
5. العمل على جمع واقتناء الإنتاجات الفكرية المختلفة لتنمية المعرفة بالجوانب المتعددة للحضارة الإنسانية.
6. العمل على إيداع الوثائق الموجودة لدى الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية، والوثائق المتعلقة بفلسطين، والوثائق الشخصية لدى الأفراد، وحفظها، وتنظيمها، والتعريف بها، ونشرها وفق القانون والأنظمة واللوائح.
7. تسجيل وإيداع الإنتاج الفكري وفقاً للأنظمة واللوائح الخاصة بعمل المكتبات الوطنية، بما يشمل نظام الإيداع الوطني.

8. الحصول على حصة فلسطين من الترقيم الدولي الموحد) ردمك (والرقم الدولي الموحد للدوريات (ردمد (على الصعيد الوطني، وتعزيز استخدام الترقيم الدولي من قبل الناشرين الفلسطينيين.
9. المساهمة في تطوير حركة النشر على المستوى الوطني من خلال التعاون مع جهات النشر والطباعة والتأليف، بما يتلاءم مع حقوق المؤلف ضمن الأنظمة واللوائح.
10. تسهيل الوصول إلى الإنتاج الفكري مطبوعاً وإلكترونياً ضمن القوانين والأنظمة اللازمة لحماية الملكية الفكرية.
11. العمل على تحقيق الانتقال الرقمي، وإنشاء مكتبة وطنية رقمية.
12. وضع المواصفات والمقاييس الببليوغرافية الوطنية، وإنشاء قواعد للمعلومات الببليوغرافية، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتشجيع ومتابعة تطبيقها في المكتبات ومراكز المعلومات.
13. إصدار الببليوغرافيا الوطنية، وإصدار الفهرس الوطني الموحد، وغيرها من أدوات التوثيق، وذلك لجهة حصر مواد المعلومات المتوفرة في فلسطين، والتعريف بأماكن توفرها في المكتبات ومراكز المعلومات.
14. تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والمطبوعات مع المكتبات الوطنية والمنظمات الدولية، وإقامة وتنظيم الفعاليات الثقافية ذات العلاقة بعمل المكتبة الوطنية، بما يشمل المعارض، والندوات، والمؤتمرات، وورشات العمل.
15. وضع وإعداد الخطط اللازمة "للتزويد" من أجل الحصول على الإنتاجات الفكرية العالمية مع العناية بالمراجع الموسوعية كالببليوغرافيا، والكشافات، والمستخلصات.
16. القيام بأي مهام إضافية ذات صلة بالعمل الثقافي والتوثيقي والمكتبات، لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المكتبة الوطنية.

## الإدارة:

أولاً: مجلس الإدارة هو السلطة المسؤولة عن رسم السياسة العامة للمكتبة الوطنية، وله أن يتخذ من القرارات ما يلزم لتحقيق أهداف المكتبة الوطنية.

يشكل مجلس إدارة للمكتبة الوطنية من ثلاثة عشر عضواً بقرار من الرئيس، يمثلون مؤسسات

رسمية وأهلية أكاديمية وثقافية، وذلك على النحو الآتي:

- رئيس المكتبة الوطنية رئيس مجلس الإدارة.
- وكيل وزارة الثقافة عضواً.
- وكيل وزارة السياحة والآثار عضواً.
- وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عضواً.
- عضوية رؤساء ثلاث جامعات فلسطينية أو من يمثلها.
- عضوية ثلاثة مديري/ات لمؤسسات ثقافية وبحثية فلسطينية.
- عضوية ثلاث شخصيات اعتبارية في مجالات الإدارة والتنمية وتطوير العمل المؤسسي.

ثانياً: يُعين رئيس المكتبة الوطنية بقرار من الرئيس، ويكون رئيساً لمجلس الإدارة.

ثالثاً: يُعين مدير تنفيذي للمكتبة الوطنية من ذوي الكفاءة والخبرة في العمل الثقافي والمكتبات وإدارة

المؤسسات الثقافية، ويحدد مجلس الإدارة راتبه وحقوقه وفق القانون والأنظمة واللوائح المعمول بها.

رابعاً: يخضع الموظفون العاملون في المكتبة الوطنية لأحكام قانون الخدمة المدنية و/أو قانون العمل

المعمول بها.

خامساً: يجوز لمجلس الإدارة تشكيل هيئة استشارية للمكتبة الوطنية، يتم اختيار أعضائها من الخبراء وذوي

الاختصاص والمكانة الثقافية الرائدة والمميزة من فلسطين أو خارجها لتقديم المشورة والنصح

والاقتراحات اللازمة لدعم وتطوير أنشطة المكتبة الوطنية.<sup>222</sup>

### الموارد المالية:

تتكون الموارد المالية للمكتبة الوطنية من:<sup>223</sup>

1. المبالغ المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.
2. عائدات وريع أي نشاطات أو فعاليات تنظمها المكتبة الوطنية.
3. الهبات والتبرعات أو المنح والمساعدات المالية غير المشروطة التي يوافق عليها مجلس الإدارة.
4. الوصايا والوقف.

### المرجعية:

1. تتبع الرئيس.
2. يرفع مجلس الإدارة التقارير المالية والإدارية للرئيس، ويرفع التقرير السنوي للمكتبة الوطنية للرئيس ومجلس الوزراء.<sup>224</sup>

222 المادة 11 من المرسوم رقم 6 لسنة 2019  
223 المادة 14 من المرسوم رقم 6 لسنة 2019  
224 المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 6 لسنة 2019

## 61. أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا

## الإطار التشريعي:

1. مرسوم رئاسي رقم (13) لسنة 2004م بشأن أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا.
  2. تعتبر أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا مؤسسة من مؤسسات الرئاسة ذات شخصية اعتبارية عامة مستقلة إدارياً ومالياً.<sup>225</sup>
- ثالثاً: تعمل أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا على:
1. تطوير وتنسيق وتعزيز حقول العلوم والتكنولوجيا والبحث العلمي والنشر، وما يترتب عليه من المساهمة في تطوير السياسات والإستراتيجيات الوطنية بما تتطلبه المصلحة الوطنية.
  2. تعزيز وتنسيق العلوم والثقافة والإبداع في المجتمع الفلسطيني، من خلال وضع الأسس والمعايير الخاصة بالبحث العلمي، ودعم البحوث الهادفة والنشاطات العلمية والمؤتمرات والندوات الهادفة، وإنشاء مراكز ومتاحف علمية وتكنولوجية متخصصة، والاعتراف بالمساهمات الفلسطينية البارزة في مختلف حقول العلوم والتكنولوجيا وتكريمها بمنح جوائز تقديرية.
  3. تطوير آليات وخدمات العلوم والتكنولوجيا من قواعد وشبكات بيانات وطنية تلبى حاجة المؤسسات العاملة في مجالات العلوم والباحثين، وتساهم في التشبيك بين المؤسسات الوطنية والمؤسسات الدولية ذات العلاقة.
  4. تقديم المشورة العلمية والتكنولوجية للحكومة والبرلمان والجامعات ومعاهد البحوث والمؤسسات الأهلية، إضافة للجهات الممولة والمؤسسات الدولية.

خامساً: تضع أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا نظامها الأساسي والقواعد الأساسية التي تحكم عملها، بما يتضمن استقلاليتها وفعاليتها.

مما يجدر الإشارة إليه أن قرار مجلس الوزراء رقم 133 لسنة 2005 بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية في المادة 1 فقرة م نصت على تحويل موازنة أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا التي صدرت توصية بإلحاقها لوزارة التربية والتعليم العالي.

225 المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 13 لسنة 2004م تعتبر أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا مؤسسة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وغير ربحية، مقرها الدائم في القدس، ولها فروع في رام الله وغزة، تأسست في العام 1994 في منظمة التحرير بطلب من اليونسكو، وصدر مرسوم رئاسي رقم 114 في العام 1997 بتعيين الدكتور فتحي عرفات رئيساً لها، وتم في العام 2004 انتداب الأكاديمية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 13 كجسم ريادي للعلوم والتكنولوجيا في فلسطين يقوم بتقديم الدعم والدراسات والاستشارات، فيما يتعلق بالسياسات والبرامج والمشاريع العلمية للمؤسسات الحكومية والغير حكومية والدولية، لدعم التنمية الوطنية. (الموقع الإلكتروني <http://www.palestineacademy.org>)

## 62. المؤسسة الاقتصادية الاستهلاكية لقوات الأمن العام والشرطة

## الإطار التشريعي:

1. قرار رقم (7) لسنة 1998م بإنشاء المؤسسة الاقتصادية الاستهلاكية لقوات الأمن العام والشرطة.
2. يكون لها شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة، وتعمل وفقاً لهذا القرار والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

## البناء المؤسسي:

## الاختصاصات

الغرض من إنشاء المؤسسة تمكين المستفيدين وعائلاتهم من الحصول على المواد الغذائية واللوازم الأخرى بأسعار مناسبة.

للمؤسسة في سبيل تحقيق غرضها أن تقوم بما يلي<sup>226</sup> :

1. بيع وشراء واستيراد المواد الغذائية واللوازم الأخرى.
2. تملك أو استئجار العقارات والمقولات اللازمة لها.
3. ادخار واستثمار أموالها في مشروعات تعود بالفائدة عليها أو على المستفيدين.
4. التعامل والتعاون مع أي شخص طبيعي أو معنوي في أعمال مشابهة لأعمالها.
5. الاتفاق أو التعاقد مع أي جهات حكومية أو خاصة

## الإدارة:

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل من رئيس وسبعة أعضاء آخرين، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس.<sup>227</sup>

يعين رئيس السلطة الوطنية (القائد العام) من ضمن أعضاء مجلس الإدارة مديراً عاماً للمؤسسة، يتولى إدارة أعمالها، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ قرارات المجلس

يعين مستخدمو وعمال المؤسسة المدنيون وفقاً لما هو معمول به في قوات الأمن العام والشرطة، وتصرف رواتبهم من موازنة المؤسسة<sup>228</sup>

## الموارد المالية:

تتكون أموال المؤسسة من<sup>229</sup>:

1. رصيد موجودات أي دكان أو سوق لقوات الأمن العام والشرطة.
2. الهبات والإعانات غير المشروطة التي يوافق عليها مجلس الإدارة
3. الأرباح الصافية.

226 المادة 5 من القرار رقم 7 لسنة 1998

227 المادة 6 من المرجع السابق

228 المادة 14 المرجع السابق.

229 المادة 15 المرجع السابق





AMAN  
Transparency Palestine



الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) المؤسسة الفلسطينية المعتمدة من قبل منظمة الشفافية الدولية منذ العام 2006، تأسس في العام 2000 من مجموعة من المؤسسات الأهلية الفاعلة في مجال الديمقراطية والحكم الصالح وحقوق الإنسان، سعياً لتحقيق رؤيته نحو «مجتمع فلسطيني خالٍ من الفساد».

يسعى الائتلاف حالياً إلى خلق وقيادة حراك مجتمعي عبر قطاعي مناهض للفساد، والإسهام في إنتاج ونقل وتوطين المعرفة بالفساد ومكافحته على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. يحرص ائتلاف أمان على القيام بدوره الرقابي Watchdog على النظام الوطني للنزاهة بالتركيز على المشاركة المجتمعية وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام في الرقابة والمساءلة وخلق بيئة محصنة ومساهمة في الكشف عن جرائم الفساد والحد من انتشاره.

رام الله: عمارة الريماوي ي - الطابق الأول - شارع الإرسال ص.ب: رام الله 339 القدس 69647

هاتف 2989506 - 022074949 فاكس: 022074948

غزة: شارع حبوش، متفرع من شارع الشهداء - عمارة دريم / الطابق الأرضي

تلفاكس: 082884767 082884766

الموقع الإلكتروني: [www.aman-palestine.org](http://www.aman-palestine.org)

فيسبوك: <https://www.facebook.com/AmanCoalition/>

تويتر: <https://twitter.com/AMANCoalition>

برنامج أمان الرئيسي بتمويل مشكور من حكومات هولندا والنرويج ولوكسمبورغ